Reference Guide

دليل مرجعي

الهيئة الوطنية لحقوق الانسان

المتضمنة لجنة الوقاية من التعذيب

National Human Rights Commission

including the committee for the prevention of torture

اعداد: بسام القنطار
تدقيق لغوي: نهاد غنام
رسوم: الهادي طه
صور: عباس سلمان

العنوان: الدليل المرجعي للهيئة الوطنية لحقوق الإنسان المتضمّنة لجنة الوقاية من التعذيب
ISBN: 978-9953-0-5685-2
الطبعة الأولى: 2022

الناشر: الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان المتضمّنة لجنة الوقاية من التعذيب ـ لبنان
العنوان: إنترناشونال كي سنتر، الطابق الثالث، شارع جسر الباشا، الحازمية، جبل لبنان.
البريد الإلكتروني: contact@nhrclb.org
الموقع الإلكتروني: https://nhrclb.org
صندوق البريد: 8452 ـ 11، رياض الصلح، بيروت، لبنان
خط ساخن: 009613923456
http://fb.nhrclb.org
http://twitter.nhrclb.org
http://insta.nhrclb.org
http://yt.nhrclb.org

بعض الحقوق محفوظة (CC) الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان المتضمّنة لجنة الوقاية من التعذيب ـ لبنان 2022

هذه الوثيقة متوافرة تحت ترخيص المشاع الابداعي نَسب المُصنَّف ـ غير تجاري ـ منع الاشتقاق 4,0 دولي (CC BY-NC-ND 4.0) يُمنَع منعًا باتاً استنساخ هذا الكتاب أو تخزينه في نظم استرجاع المعلومات أو نقله بأيّ شكلٍ من الأشكال أو بأيّ وسيلة سواء كانت هذه الوسيلة إلكترونيّة أو ميكانيكيّة أو من خلال النسخ الضوئي أو التسجيل أو غير ذلك، لأغراض تجارية، دون الحصول على إذن خطّي مسبق من الناشر.

الأذونات: يجب تقديم طلبات الاستخدام التجاري أو المزيد من الحقوق والترخيص إلى media@nhrclb.org

Reference Guide
دليل مرجعي

الهيئة الوطنية لحقوق الانسان
المتضمنة لجنة الوقاية من التعذيب
National Human Rights Commission
including the committee for the prevention of torture

Funded by the European Union
بتمويل من الاتحاد الأوروبي

بدعم من مشروع "تعزيز الشرطة المجتمعية في لبنان".
الممول من الاتحاد الأوروبي،
والمنفذ من قبل المؤسسة الدولية الأيبيرية ـ الأمريكية
للإدارة والسياسات العامة ـ FIIAPP
وسيفيبول ـ CIVIPOL

FIIAPP
COOPERACIÓN ESPAÑOLA

CIVIPOL

جدول المحتويات

- الملخص التنفيذي 5
- القانون 62 /2016 إنشاء الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان المتضمّنة لجنة الوقاية من التعذيب وتعديلاته 13
- النظام الداخلي للهيئة الوطنية لحقوق الإنسان المتضمّنة لجنة الوقاية من التعذيب 31
- النظام المالي للهيئة الوطنية لحقوق الإنسان المتضمّنة لجنة الوقاية من التعذيب 75
- قواعد أخلاقيات الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان في لبنان المتضمّنة لجنة الوقاية من التعذيب 93
- الملاحق
  - البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة 123
  - المبادئ المتعلّقة بمركز المؤسّسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس) 143
  - قرار مجلس حقوق الإنسان رقم 22/45 بشأن المؤسّسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان 149
  - قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 186/75 حول المؤسّسات الوطنية لحقوق الإنسان 161
  - مبادئ بلغراد بشأن العلاقة بين المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان والبرلمان 171
  - برنامج عمل كاندي: التعاون بين المؤسّسات الوطنية والمنظمات غير الحكومية 181

الملخص التنفيذي

الملخص التنفيذي

سنداً لمبادئ باريس التي ترعى آليات إنشاء وعمل المؤسّسات الوطنية لحقوق الإنسان، وبعد ورود العديد من التوصيات للدولة اللبنانية من مجلس حقوق الانسان في الامم المتحدة ومن هيئات المعاهدات الدولية، تمت المصادقة على القانون رقم 62 بتاريخ 27 تشرين الأول 2016 وتعديلاته. (إنشاء الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان المتضمّنة لجنة الوقاية من التعذيب).

المؤسّسات الوطنية لحقوق الإنسان تمولها الدولة ولكنها مستقلّة عنها: هذه المؤسّسات ليست منظمات غير حكومية ولكنها تعمل بمثابة «جسر» بين المجتمعات المدنية والحكومات. وهي معروفة بأسماء مختلفة في بلدان مختلفة، فقد تُسمى، على سبيل المثال، مفوضية أو لجنة أو هيئة أو مجلس حقوق الإنسان أو مؤسسة أمين المظالم أو الدفاع العام أو التوفيق أو الدفاع عن مصالح الشعب.

إنضم لبنان للبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية او اللاانسانية او المهينة بموجب القانون رقم 12 الصادر بتاريخ 5 أيلول 2008، وتطبيقاً للمادة 17 منه التزمت الدولة إيجاد آلية وطنية مستقلّة لمنع التعذيب عبر إنشاء الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان المتضمّنة لجنة الوقاية من التعذيب.

تشكلت الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان المتضمّنة لجنة الوقاية من التعذيب بموجب المرسوم رقم 3267 تاريخ 19 حزيران 2018 والمرسوم رقم 5147 تاريخ 5 تموز 2019.

تطبيقاً لأحكام المادّة الخامسة من القانون رقم 2016/62 أقسم أعضاء الهيئة، بتاريخ 16 تموز 2019 وبتاريخ 14 آب 2019 أمام رئيس الجمهورية اليمين التالية:

«أقسم بالله العظيم أن أقوم بمهامي في الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان بأمانة وإخلاص واستقلالية، وأن أتصرف في كل ما أقوم به تصرفاً يوحي بالثقة والحرص على سيادة الحق وحماية حقوق الإنسان وتعزيزها».

تطبيقاً لأحكام المادّة السادسة وعملاً بأحكام الباب الثالث من القانون رقم 2016/62 (المواد من 15 لغاية المادّة 20 ضمناً) انتخبت الهيئة بتاريخ 12 تشرين الثاني 2019 رئيس وأعضاء مكتب الهيئة ووزعت المهام بين أعضائها على الشكل التالي:

الدكتور فادي جرجس ـ رئيس الهيئة

القاضي خليل أبو رجيلي ـ رئيس لجنة الوقاية من التعذيب ونائب رئيس الهيئة

المحامية الدكتورة رنا الجمل ـ أمينة السر

السيد علي يوسف ـ أمين الصندوق ومفوّض الشكاوى

السيد بسام القنطار ـ مفوّض العلاقات الدوليّة ومفوّض الإعلام والمعلوماتيّة

البروفيسور فضل ضاهر ـ مفوّض الدراسات والرصد ومفوّض التربية والتطوير

الدكتورة جوزيان ماضي سكاف ـ عضو لجنة الوقاية من التعذيب

المحامي ريمون مدلج ـ عضو لجنة الوقاية من التعذيب

السيدة رضى رامز عازار ـ عضو لجنة الوقاية من التعذيب

الدكتور بلال صبلوح ـ عضو لجنة الوقاية من التعذيب

مهام الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان

يحدد القانون رقم 2016/62 مهام الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان على الشكل التالي:

تعمل الهيئة على حماية حقوق الإنسان وتعزيزها في لبنان وفق المعايير الواردة في الدستور اللبناني والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والاتفاقيات والمعاهدات الدولية المتعلّقة بحقوق الإنسان، والقوانين اللبنانية المتفقة مع هذه المعايير، بالإضافة الى أداء المهام الخاصة المحددة في هذا القانون. ولها في ذلك أن تتواصل بشكل مستقل مع الهيئات الدولية والمحلية المعنية بحقوق الإنسان.

بشكل خاص، تناط بالهيئة المهام الآتية:

1 ـ رصد مدى تقيّد لبنان بحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني ووضع ونشر التقارير الخاصة أو الدورية بشأنها.

2 ـ المساهمة المستقلّة في التقارير المتوجبة على الدولة اللبنانية.

3 ـ إبداء الرأي في كل ما تستشار به الهيئة من المراجع المختصة، أو تبادر إليه لناحية احترام معايير حقوق الإنسان.

ولها من تلقاء نفسها إبداء الرأي في جميع التشريعات والمراسيم والقرارات ومشاريعها والسياسات المتّبعة بهذا الخصوص.

4 ـ تلقي الشكاوى والإخبارات التي تردها المتعلّقة بانتهاكات حقوق الإنسان، والمساهمة في معالجتها عن طريق المفاوضة والوساطة، أو عن طريق المقاضاة.

5 ـ المساهمة في نشر ثقافة حقوق الإنسان وتحفيز تنفيذ برامج التربية على حقوق الإنسان وتطويرها.

مهام لجنة الوقاية من التعذيب

يحدد القانون رقم 62/ 2016 مهام لجنة الوقاية من التعذيب على الشكل التالي:

تعمل لجنة الوقاية من التعذيب ضمن الهيئة على حماية حقوق الأشخاص المحتجزين والمحرومين من حريتهم وفق أحكام هذا القانون، ووفقاً لالتزامات لبنان بموجب البروتوكول الاختياري «لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية والمهينة».

تتولى اللّجنة بمفهوم البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب مهام آلية الوقاية الوطنية، وذلك لحماية حقوق الأشخاص المحتجزين والمحرومين من حريتهم، وتتمتع بالشخصية القانونية المستقلّة في كل ما يتعلق بالتعذيب والوقاية منه.

للجنة أو لمن تنتدبه من أعضائها ومن يصطحبونهم من موظفيها أو المتعاقدين لديها الصلاحية المطلقة لدخول وزيارة جميع أماكن الحرمان من الحرية ومنشآتها ومرافقها في لبنان دون أي استثناء، وذلك بهدف حماية الأشخاص المتواجدين فيها من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة

ومن التوقيف التعسفي والتعاون مع السلطات المختصة والحوار معها، لأجل تفعيل وتطوير القوانين والانظمة المتعلّقة بالمحتجزين وأماكن الحرمان من الحرية.

ـ يمكن للجنة أو لمن تنتدبه من أعضائها:

1 ـ القيام بزيارات دورية أو مفاجئة في أي وقت كان لأماكن الحرمان من الحرية دون إعلان مسبق ودون الحاجة لأي إذن من أي سلطة إدارية كانت أم قضائية أو أي جهة أخرى.

2 ـ إجراء مقابلات جماعية أو خاصة على انفراد مع من تشاء من الأشخاص المحرومين من حريتهم، بعيداً عن أية رقابة، وبوجود مترجم إذا ما اقتضت الضرورة.

3 ـ مقابلة أي شخص آخر تعتقد أنه يمكن أن يقدم معلومات ذات صلة أو مساعدة تراها لازمة، وممارسة صلاحية غير مقيدة للحصول على معلومات بشكل سري بحسب ما تقتضيه عمل اللّجنة. لا تقوم اللّجنة بنشر أي من المعلومات بدون موافقة صاحب المعلومات أو مصدرها.

4 ـ تلقي الشكاوى أو طلبات المقابلة ممن ذكر آنفاً أو إجراء أي فحص أو كشف طبي.

خولت المادّة 27/ب من القانون رقم 62/ 2016 لجنة الوقاية من التعذيب «حق التواصل مباشرة مع اللّجنة الفرعية لمنع التعذيب التابعة للأمم المتحدة و موافاتها بالمعلومات عند الاقتضاء، كما لها أن تجتمع بها دوريا أو كلما دعت الحاجة»

التقرير السنوي

تضع كل من الهيئة واللّجنة، كل في اختصاصها، تقريراً موحداً يتضمن برنامجها السنوي وإنجازاتها والصعوبات التي واجهتها، وترفع الهيئة تقريراً موحداً الى رئاسة الجمهورية ورئاسة مجلس النواب ورئاسة مجلس الوزراء ورئيس مجلس القضاء الأعلى، وينشر في الجريدة الرسمية، ويعود لمجلس النواب أن يناقش هذا التقرير. يحرص التقرير على عدم إيراد أيّة بيانات شخصية أو تفصيلية تكشف هوية الضحايا أو الشهود دون موافقتهم.

لجان الهيئة الدائمة

عملاً بأحكام المادّة 12 من القانون 2016/62 أنشأت في الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان بموجب نظامها الداخلي أربع لجان دائمة هي:

لجنة القانون الدولي الإنساني

تعمل لجنة القانون الدولي الإنساني على ضمان احترام جميع اتفاقيّات وبروتوكولات القانون الدولي الإنساني والقواعد العرفية ذات الصلة، التي لبنان طرف فيها، مصدّقاً أو منضمّاً.

لجنة تظلم الأطفال ضحايا انتهاكات حقوق الطفل

تمثّل لجنة تظلم الأطفال ضحايا انتهاكات حقوق الطفل، الآليّة الوطنية للتظلّم الخاصّة بالأطفال ضحايا انتهاكات حقوق الطفل. وتستهدي اللّجنة في عملها بمبدأ مصلحة الطفل الفضلى، وتراعي حقوق الطفل وآراءه، وتعطي هذه الآراء الأهمّية الواجبة تبعاً لسنّ الطفل ونضجه.

لجنة حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

مع مراعاة الاختصاصات المخوّلة للسلطات والمراجع المعنيّة، تعتبر لجنة حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، الآليّة الوطنية الخاصّة بحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

لجنة مكافحة الاتجار بالأشخاص

مع مراعاة الاختصاصات المخوّلة للسلطات المعنيّة، تختص هذه اللّجنة مكافحة الاتجار بالأشخاص وضمان حماية الضحايا والشهود.

الاعتماد في المركز «ألف» في الأمم المتحدة

تحدد مبادئ باريس المتفق عليها دولياً دور المؤسّسات الوطنية لحقوق الإنسان وتشكيلها ومركزها ووظائفها. وهذه المبادئ، التي تمت صياغتها في حلقة عمل

دولية بشأن المؤسّسات الوطنية لحقوق الإنسان، عُقدت في باريس في عام 1991، اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1993.

تعمل الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان المتضمّنة لجنة الوقاية من التعذيب، على إعداد كافة الوثائق والتقارير الملزمة للتقدم بطلب اعتماد في الأمم المتحدة للانضمام إلى التحالف العالمي للمؤسّسات الوطنية لحقوق الإنسان ضمن مركز اعتماد «ألف».

العضوية في المنظمات الإقليمية والدولية

باشرت الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان المتضمّنة لجنة الوقاية من التعذيب اعداد ملفات الانضمام الى المنظمات والهيئات الدوليّة والإقليميّة، والآليّات الاقليميّة والعربيّة لحقوق الإنسان، والمؤسّسات الاقتصاديّة والإنمائيّة والشبكات والمجموعات الإقليميّة والدوليّة لحماية وتعزيز حقوق الإنسان. ومن أبرز هذه المنظمات:

- الإئتلاف العالمي للمؤسّسات الوطنية لحقوق الإنسان
- المنتدى الآسيوي والمحيط الهادئ للمؤسّسات الوطنية لحقوق الإنسان
- الشبكة الفرنكوفونية للمؤسّسات الوطنية لحقوق الإنسان
- الشبكة العربية للمؤسّسات الوطنية لحقوق الإنسان

القانون 2016/62

إنشاء الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان

المتضمّنة لجنة الوقاية من التعذيب

تاريخ 2016/10/27 وتعديلاته

القانون 2016/62
إنشاء الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان المتضمّنة لجنة الوقاية من التعذيب تاريخ 2016/10/27 وتعديلاته

الباب الأول: إنشاء الهيئة واللّجنة وتنظيمهما

المادّة 1: إنشاء الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان المتضمّنة اللّجنة للوقاية من التعذيب.

أ ـ تنشأ بموجب هذا القانون هيئة مستقلّة تسمى «الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان» (يشار إليها في هذا القانون ب «الهيئة»)، تتمتع بالشخصية المعنوية وبالاستقلال الإداري والمالي.

ب ـ تتضمّن الهيئة لجنة دائمة تدعى «لجنة الوقاية من التعذيب»،(يشار إليها في هذا القانون باللّجنة).

ج ـ يؤدي أعضاء كلّ من الهيئة ولجنة الوقاية من التعذيب والموظفون والتابعون لهما مهامهم باستقلال كامل عن أيّة سلطة أخرى في إطار أحكام هذا القانون. كما تؤدي اللّجنة مهامها وتضع تقاريرها دون تدخل من الهيئة.

الباب الثاني: تنظيم الهيئة

المادّة 2: تشكيل الهيئة:

أ ـ تشكّل الهيئة من عشرة أعضاء، يكون خمسة منهم أعضاء في اللّجنة

الوطنية للوقاية من التعذيب، يعيّنون جميعاً بمرسوم يتخذ بناء على قرار يتخذ في مجلس الوزراء لمدة ست سنوات غير قابلة للتجديد، من لائحة تقترحها الهيئات التالية:

1 ـ عضو من ستة من القضاة السابقين يسميهم مجلس القضاء الأعلى.

2 ـ عضو من ستة من ذوي الخبرة في القانون الجزائي أو قانون حقوق الإنسان أو القانون العام تسمّيهم مناصفةً نقابتا المحامين في بيروت وطرابلس.

3 ـ عضو من ستة من ذوي الخبرة بالقانون الدولي الإنساني تسميّهم مناصفة نقابتا المحامين في بيروت وطرابلس.

4 ـ عضوين من ستة من المختصين، أحدهما في الطب النفسي والآخر في الطب الشرعي تسمّيهم مناصفةً نقابتا الأطباء في بيروت وطرابلس.

5 ـ أستاذ جامعي من ثلاثة من المختصين في حقوق الإنسان أو الحريات العامة يسميّهم مجلس العمداء في الجامعة اللبنانية.

6 ـ عضو من أربعة أعضاء تسميّهم نقابتا الصحافة والمحررين.

7 ـ ثلاثة أعضاء من اثني عشر من الناشطين في حقوق الإنسان تسميّهم اللّجنة النيابية لحقوق الإنسان، بناءً على ترشيحات مقدمة من منظمات المجتمع المدني العاملة في مجال حقوق الإنسان، على أن يتمّ تزكية كلّ مرشح من ثلاث جمعيات لبنانية على الأقل.

على الهيئات المحددة أعلاه أن تقوم بالاقتراح للمرّة الأولى في مهلة ثلاثة أشهر من تاريخ صدور هذا القانون في الجريدة الرسمية، وإلاّ تحلّ محلها اللّجنة النيابية لحقوق الإنسان.

يمارس الأعضاء مهامهم بصفتهم الشخصية وباستقلال تام ولا يتقيدون بتوجيهات من أي مرجع.

ب ـ يستمر أعضاء الهيئة في ممارسة مهامهم عند انقضاء الولاية إلى حين تعيين بدلاء عنهم وأدائهم اليمين القانونية.

ج ـ يعيّن مجلس الوزراء الأعضاء خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إحالة الأسماء إليه.

المادّة 3: شروط الاهلية للعضوية:

يجب أن تتوفر في المرشح الشروط الآتية:

1 ـ أن يكون لبنانياً منذ عشر سنوات على الأقل ومتمتعاً بحقوقه المدنية وغير محكوم عليه بجناية أو جنحة شائنة، ومن ذوي السيرة الأخلاقية العالية.

2 ـ أن لا يقلّ عمره عن خمسة وثلاثين سنة.

3 ـ أن يكون لديه خبرة في مجال اختصاصه لا تقلّ عن عشر سنوات.

4 ـ يراعى في اختيار الأعضاء تمثيل الجنسين.

5 ـ تودع ملفات المرشحين الأمانة العامة لرئاسة مجلس الوزراء.

المادّة 4: التفرغ وحالات التمانع:

أ ـ يتفرّغ الأعضاء لعملهم في الهيئة ويحظر عليهم ممارسة أيّ عمل آخر خلال توليهم مهامهم.

ب ـ لا يجوز الجمع بين عضويّة الهيئة ورئاسة أو عضويّة الوزارة أو مجلس النواب، رئاسة أو عضويّة مجلس إدارة مؤسسة عامة أو رئاسة مجلس بلدي أو منصب قيادي حزبي أو عضويّة مجالس النقابات أو الهيئات المقترحة للأعضاء،

ج ـ لا يجوز للعضو، قبل انقضاء سنتين كاملتين على انتهاء عضويته، أن يترشح للانتخابات النيابية أو البلدية أو الاختيارية أو أن يتولى أيّ منصب عام سياسي أو إداري.

المادّة 5: قسم اليمين:

يقسم أعضاء الهيئة أمام رئيس الجمهورية اليمين التالية:

«أقسم بالله العظيم أن أقوم بمهامي في الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان بأمانة

وإخلاص واستقلالية، وأن أتصرّف في كلّ ما أقوم به تصرّفاً يوحي بالثقة والحرص على سيادة الحق وحماية حقوق الإنسان وتعزيزها».

المادّة 6: انتخاب رئيس وأعضاء مكتب الهيئة:

أ ـ بعد أداء اليمين يجتمع الأعضاء بدعوة من العضو الأكبر سناً أو بطلب من ثلاثة أعضاء، وينتخبون من بين الأعضاء (من خارج اللّجنة) بالاقتراع السرّي رئيساً وأميناً للسر وأميناً للصندوق لمدّة ست سنوات غير قابلة للتجديد.

ب ـ يجتمع أعضاء اللّجنة وينتخبون من بينهم رئيساً لها يكون حكماً نائبا لرئيس الهيئة.

المادّة 7: النظام الداخلي وقواعد اخلاقيات:

أ ـ يضع أعضاء الهيئة الاولى نظاماً داخلياً ومالياً، بمهلة شهرين من أدائهم اليمين وبأكثرية الثلثين يتضمنان القواعد والأصول التفصيلية التي ترعى تنظيمها وسير العمل لديها، ويقرّان بمرسوم يتّخذ في مجلس الوزراء.

ب ـ تضع الهيئة وفقاً للأصول المحددة أعلاه قواعد اخلاقيات خاص بها يلتزم به جميع أعضائها وموظفيها وأجرائها وممثلو الجمعيات وسائر الأشخاص الذين يتعاونون معها في تنفيذ مهامها.

المادّة 8: شغور مركز:

في حال شغور مركز العضوية لأيّ سبب كان قبل سنة من انتهاء المدة، تعلن الهيئة حصول الشغور ويبلغ رئيسها الأمر خلال اسبوع إلى مجلس الوزراء وإلى الجهة المعنية بإقتراح التسمية، يعين مجلس الوزراء البديل خلال ثلاثة أشهر من تاريخ أخذ العلم وفق أحكام المادّة 2 من هذا القانون.

يكمل البديل المدّة المتبقية من الولاية.

المادّة 9: حصانة الأعضاء:

أ ـ في ما خلا الجناية المشهودة، لا يجوز إقامة دعوى جزائية على عضو

الهيئة أو اتخاذ أي إجراء جزائي بحقّه بما فيه القبض عليه طوال مدّة ولايته إلاّ بإذن الهيئة وبعد الاستماع إلى العضو المشكو منه دون أن يشترك في التصويت.

تصدر الهيئة قرارها بمهلة أسبوعين من تاريخ تبلّغها طلب رفع الحصانة من المرجع القضائي المختص تحت طائلة اعتبار الإذن واقعاً ضمناً.

ب ـ لا يجوز ملاحقة أيّ من العاملين لدى الهيئة أو المنتدبين من قبلها في دعوى جزائية، أو اتخاذ أيّ إجراء جزائي بما فيه القبض عليه طوال مدة عمله في الهيئة لأفعال تتعلّق بهذا العمل إلاّ بعد الحصول على إذن منها.

تصدر الهيئة قرارها بمهلة أسبوعين عن تاريخ تبلغها طلب رفع الحصانة من المرجع القضائي المختص تحت طائلة اعتبار الإذن واقعاً ضمناً.

ج ـ لا يجوز تفتيش مكاتب الهيئة أو اتخاذ أيّ إجراء قضائي أو إداري بشأنها إلاّ بعد أخذ موافقتها.

لا يمكن للسلطة التنفيذية اتخاذ القرار بتعليق أو وقف عمل الهيئة في أيّ ظرف من الظروف، بما في ذلك حالات الطوارئ والحروب.

المادّة 10: عدم جواز إقالة الأعضاء:

أ ـ لا يمكن إقالة أيّ عضو من أعضاء الهيئة ما عدا في الحالات الآتية:

1 ـ إذا حال وضعه الصحي أو العقلي دون قيامه بمهامه.

2 ـ إذا حكم عليه بحكم مبرم بجناية أو بجنحة شائنة، على أن تعلّق عضويته حكماً فور صدور قرار ظني أو أيّ حكم بحقه بالجرائم المذكورة آنفاً.

ب ـ يتخذ القرار بالإقالة من الهيئة بأكثرية الثلثين على أن يرسل تبليغ القرار إلى صاحب العلاقة في مهلة ثلاثة أيام من تاريخ صدوره.

ج ـ قرارات الإقالة قابلة للطعن أمام مجلس شورى الدولة في مهلة شهرين من تاريخ تبلّغ القرار.

المادّة 11: اجتماعات الهيئة واللّجنة:

تجتمع الهيئة واللّجنة مرّة كل شهر على الأقل، أو كلّما تدعو الحاجة، بناءً على دعوة من رئيس كل منهما ويكون اجتماع أيّ منهما قانونياً بحضور الأكثرية المطلقة من أعضاء أيّ منهما على الأقل. وتتخذ كلّ منها قراراتها بالأكثرية النسبية.

يعتبر العضو الذي يتغيّب ثلاث جلسات متتالية مستقيلاً حكماً.

المادّة 12: لجان الهيئة:

بالإضافة إلى اللّجنة المنشأة بموجب هذا القانون، للهيئة أن تنشىء لجاناً من أعضائها لأداء مهمات دائمة أو محدّدة وفق ما يحدّده نظامها الداخلي.

المادّة 13: الاستخدام والتعاقد:

أ ـ يعاون الهيئة جهاز إداري على رأسه مدير تنفيذي متفرّغ.

كما يعاون اللّجنة جهاز إداري خاص بها وعلى رأسه مدير تنفيذي.

ب ـ تحدد أصول التعيين والمهام في النظام الداخلي.

ج ـ يخضع الجهاز الإداري لأحكام النظام الداخلي.

المادّة 14: طلب المعلومات:

للهيئة وللجنة أن تتصل بالسلطات والأجهزة اللبنانية أو الأجنبية وتطلب منها تزويدها بالمستندات أو المعلومات التي تراها مفيدة لحسن ممارسة مهامها. وعلى السلطات والأجهزة اللبنانية المعنية الاستجابة للطلب دون إبطاء.

الباب الثالث: مهام وصلاحيات الهيئة واللّجنة

المادّة 15: تعريف مهام الهيئة واللّجنة:

أ ـ تعمل الهيئة على حماية حقوق الانسان وتعزيزها في لبنان وفق المعايير الواردة في الدستور اللبناني والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والاتفاقيات والمعاهدات الدولية المتعلّقة بحقوق الإنسان، والقوانين اللبنانية المتفقة مع

هذه المعايير، بالإضافة إلى أداء المهام الخاصة المحدّدة في هذا القانون. ولها في ذلك أن تتواصل بشكل مستقل مع الهيئات الدولية والمحلية المعنية بحقوق الإنسان.

ب ـ بشكل خاص، تناط بالهيئة المهام الآتية:

1 ـ رصد مدى تقيّد لبنان بحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني ووضع ونشر التقارير الخاصة أو الدورية بشأنها.

2 ـ المساهمة المستقلّة في التقارير المتوجبة على الدولة اللبنانية.

3 ـ ابداء الرأي في كل ما تستشار به الهيئة من المراجع المختصة، أو تبادر إليه لناحية احترام معايير حقوق الإنسان.

ولها من تلقاء نفسها إبداء الرأي في جميع التشريعات والمراسيم والقرارات ومشاريعها والسياسات المتّبعة بهذا الخصوص.

4 ـ تلقي الشكاوى والإخبارات التي تردها المتعلّقة بانتهاكات حقوق الإنسان، والمساهمة في معالجتها عن طريق المفاوضة والوساطة، أو عن طريق المقاضاة.

5 ـ المساهمة في نشر ثقافة حقوق الإنسان وتحفيز تنفيذ برامج التربية على حقوق الإنسان وتطويرها.

ج ـ تعمل لجنة الوقاية من التعذيب ضمن الهيئة على حماية حقوق الأشخاص المحتجزين والمحرومين من حريتهم وفق أحكام هذا القانون، ووفقاً لالتزامات لبنان بموجب البروتوكول الإختياري «لإتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية والمهينة» (يشار إليها في هذا القانون «باتفاقية مناهضة التعذيب»).

تتولى اللّجنة بمفهوم البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب مهام آلية الوقاية الوطنية، وذلك لحماية حقوق الأشخاص المحتجزين والمحرومين من حريتهم، وتتمتع بالشخصية القانونية المستقلّة في كلّ ما يتعلّق بالتعذيب والوقاية منه.

د ـ تضع كل من الهيئة واللّجنة، كل في اختصاصها، تقريراً موحداً يتضمن

برنامجها السنوي وإنجازاتها والصعوبات التي واجهتها، وترفع الهيئة تقريراً موحداً الى رئاسة الجمهورية ورئاسة مجلس النواب ورئاسة مجلس الوزراء ورئيس مجلس القضاء الأعلى، وينشر في الجريدة الرسمية، ويعود لمجلس النواب أن يناقش هذا التقرير.

يحرص التقرير على عدم إيراد أيّة بيانات شخصية أو تفصيلية تكشف هوية الضحايا أو الشهود دون موافقتهم.

القسم الأول: المهام والصلاحيات الخاصة بالمتابعة والتقييم ووضع التقارير

المادّة 16: الرصد وتقييم وصياغة التقارير:

أ ـ تقوم الهيئة بمتابعة وتقييم واقع حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني في لبنان وتضع وتنشر عند الاقتضاء التقارير الخاصة أو الدورية بشأنها، ولها على سبيل المثال وليس الحصر القيام بالنشاطات الآتية:

1 ـ متابعة وتقييم القوانين وكافة المراسيم والقرارات الإدارية، وأعمال والإمتناع عن أعمال سائر السلطات العامة، المركزية اللامركزية، والهيئات التي تؤدّي خدمة عامة أو ذات منفعة عامة، وقياسها وفق معايير حقوق الإنسان.

2 ـ رصد وتوثيق انتهاكات حقوق الانسان والقانون الدولي الإنساني طيلة فترات النزاع المسلّح والمتابعة بجميع الوسائل المتاحة لوضع حدّ للإفلات من العقاب.

3 ـ وضع تقارير عامة وتقارير خاصة بشأن حالات محددة من الانتهاكات تتضمن توصيات.

تسعى الهيئة إلى تنظيم حوارات بشأن التقارير مع السلطات المعنية ومع الهيئات والمواطنين والإعلام.

ب ـ تقديم المشورة بشكل مستقل في معرض وضع التقارير المتوجبة على

الدولة اللبنانية بموجب اتفاقيات دولية أو اقليمية، واقتراح التوصيات المستقلّة بشأنها، ومتابعة تطبيقها بالتعاون مع سائر السلطات والمؤسّسات والأجهزة المعنية. وللهيئة أن تحثّ الإدارات المعنية على تقديم التقارير المتوجبة في الأوقات المحدّدة لها وضمن الأصول المتوجبة.

القسم الثاني: المهام والصلاحيات بتلقي الشكاوي والمساهمة في معالجتها

المادّة 17: تلقى الشكاوى والمساهمة في معالجتها:

تتلقى الهيئة الإخبارات و الشكاوى المتعلّقة بانتهاكات حقوق الإنسان في لبنان من أي شخص طبيعي أو معنوي، لبنانياً كان أو غير لبناني، ولها أن تتقصى الوقائع والأدلّة المتعلّقة بها، وتساهم في معالجتها.

المادّة 18: أصول تقديم الإخبارات والشكاوى:

أ ـ تضع الهيئة في نظامها الداخلي، تفاصيل وأصول وشروط تقديم الشكاوى والإخبارات التي تؤمن جدية الشكوى او الإخبار وسلامة الشاكي أو المخبر وسرية المراسلة عند الاقتضاء.

ب ـ لا يحق للهيئة ولا لأيّ عضو من أعضائها أو العاملين فيها الكشف عن اسم الشاكي أو المخبر وهويّته بصفته هذه من دون موافقته الخطيّة المسبقة، حتى بعد وصول القضية إلى الهيئات القضائية أو التأديبية المختصة.

المادّة 19: الاستقصاء:

أ ـ تكلّف الهيئة من أعضائها فور استلامها الشكوى أو الإخبار مقرراً أو أكثر لإجراء عمليات الاستقصاء والإشراف عليها واستكمال المعلومات المعلن عنها بجميع الوسائل المتاحة.

ب ـ للمقرر أن يجمع كافة المعلومات المتاحة بنفسه، وعلى السلطات التنفيذية والإدارية والقضائية المختصة والجهات كافة أن تتعاون معه عند طلبه.

في حال عدم تعاون السلطات المعنية ضمن مهلة أقصاها أسبوعان من تاريخ التبليغ، له مراجعة الجهات المختصة لاتخاذ الإجراءات المناسبة.

المادّة 20: الاجراءات بنتيجة الإستقصاء:

تقرّر الهيئة في ضوء نتائج الاستقصاء، حفظ ملف الشكوى، أو محاولة حلّ سبب الشكوى عن طريق المفاوضة أو الوساطة في كلّ ما يتعلّق بالحق الشخصي، أو تقديم الإخبارات للنيابات العامة التي عليها إبلاغ الهيئة سير الاستقصاء الذي تقوم به ونتيجته، أو مساعدة الشاكي في تقديم المراجعات اللاّزمة أمام الجهات المختصة.

تلتزم الهيئة بموجب حفظ سرية التحقيقات المنصوص عليه في قانون أصول المحاكمات الجزائية.

القسم الثالث: المهام والصلاحيات الخاصة بالمساهمة في التربية على حقوق الإنسان وتطويرها

المادّة 21: التربية على حقوق الإنسان:

تساهم الهيئة في نشر ثقافة حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني وتحفيز تنفيذ برامج التربية على حقوق الإنسان وتطويرها، ولها على سبيل المثال وليس الحصر القيام بالنشاطات الآتية:

أ ـ حث وزارة التربية والتعليم العالي وسائر الهيئات التربوية العامة الرسمية والخاصة، والتعاون معها، على تضمين برامجها التربوية مواداً نظرية وتطبيقية في حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وعلى تطوير هذه المواد والوسائل التربوية المرتبطة بها.

ب ـ المساهمة في حملات وبرامج إعلانية وإعلامية حول معايير وسبُل احترام حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.

ج ـ إعداد الدراسات وتنظيم المؤتمرات والندوات والدورات التدريبية لمختلف الهيئات الرسمية والخاصة في جميع المواضيع الداخلة في اختصاصها، لاسيّما القوى الأمنية.

د ـ إصدار ونشر وتوزيع الكتب والمنشورات في جميع المواضيع الداخلة في اختصاصها.

القسم الرابع: مهام وصلاحيات لجنة الوقاية من التعذيب

المادّة 22: تعريفات خاصة:

أ ـ يقصد «بالتعذيب» في هذا القانون، أي عمل يقوم به أو يحرّض عليه أو يوافق عليه صراحة أو ضمناً موظف رسمي أو أي شخص يتصرف بصفته الرسمية، ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسدياً كان أو نفسياً؛ يلحق قصداً بشخص ما، لا سيّما الحصول منه أو من شخص ثالث، على معلومات أو على اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنّه ارتكبه، هو أو شخص ثالث أو تخويفه أو إرغامه ـ هو أو أيّ شخص ثالث ـ على القيام أو الامتناع عن القيام بعمل ما؛ أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأيّ سبب يقوم على التمييز أيّاً كان نوعه.

لا يشمل التعريف أعلاه الألم أو العذاب الناشىء عن العقوبات المنصوص عنها قانوناً او المتلازم معها أو الذي يكون نتيجة عرضية لها.

ب ـ يقصد بـ «الحرمان من الحرية» لأغراض هذا القانون: أيّ شكل من أشكال احتجاز الأشخاص أو سجنهم أو وضعهم تحت المراقبة في مكان عام أو خاص للاحتجاز لا يسمح فيه لهؤلاء الأشخاص من مغادرته كما يشاؤون، وذلك بأمر من سلطة قضائية أو إدارية أو غيرها من الجهات الرسمية.

تعتبر من أماكن الحرمان من الحرية ـ على سبيل المثال لا الحصر ـ السجون وأماكن التوقيف والمخافر والنظارات ومراكز ومؤسّسات الأحداث والموانئ والمطارات والمستشفيات والمصحات النفسية في لبنان حيث يوجد أشخاص محرومون أو يمكن أن يكونوا محرومين من حريتهم، سواء

الخاضعة لإشراف المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي أو المديرية العامة للأمن العام أو المديرية العامة لأمن الدولة أو الضابطة الجمركية أو وزارة الدفاع الوطني أو وزارة العدل، ويشار إليها فيما بعد بـ «أماكن الحرمان من الحرية».

المادّة 23: صلاحيات اللّجنة في زيارة أماكن الحرمان من الحرية:

أ ـ للجنة أو لمن تنتدبه من أعضائها ومن يصطحبونهم من موظفيها أو المتعاقدين لديها الصلاحية المطلقة لدخول وزيارة جميع أماكن الحرمان من الحرية ومنشآتها ومرافقها في لبنان دون أيّ استثناء، وذلك بهدف حماية الأشخاص المتواجدين فيها من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة ومن التوقيف التعسفي والتعاون مع السلطات المختصة والحوار معها، لأجل تفعيل وتطوير القوانين والأنظمة المتعلّقة بالمحتجزين وأماكن الحرمان من الحرية.

ب ـ يمكن للجنة أو لمن تنتدبه من أعضائها:

1 ـ القيام بزيارات دورية أو مفاجئة في أي وقت كان لأماكن الحرمان من الحرية دون إعلان مسبق ودون الحاجة لأيّ إذن من أيّ سلطة إدارية كانت أم قضائية أو أيّ جهة أخرى.

2 ـ إجراء مقابلات جماعية أو خاصة على انفراد مع من تشاء من الأشخاص المحرومين من حريتهم، بعيداً عن أيّة رقابة، وبوجود مترجم إذا ما اقتضت الضرورة.

3 ـ مقابلة أيّ شخص آخر تعتقد أنّه يمكن أن يقدم معلومات ذات صلة أو مساعدة تراها لازمة، وممارسة صلاحية غير مقيّدة للحصول على معلومات بشكل سرّي بحسب ما تقتضيه عمل اللّجنة. لا تقوم اللّجنة بنشر أيّ من المعلومات بدون موافقة صاحب المعلومات أو مصدرها.

4 ـ تلقي الشكاوى أو طلبات المقابلة ممن ذكر آنفاً أو إجراء أيّ فحص أو كشف طبي.

المادّة 24: التعاون مع الهيئات والخبراء:

أ ـ للجنة في إطار أنفاذها لمهامها، التعاون مع هيئات المجتمع المدني الناشطة في مجال الاهتمام بالأشخاص المحرومين من حريتهم.

ب ـ كما لها الاستعانة بخبراء من غير موظفيها، ويمكن لهؤلاء، عند الضرورة، مرافقة اللّجنة أو من تنتدبه من أعضائها في زيارتهم لأماكن الحرمان من الحرية على أن تراعى في هذا المجال مقتضيات الدفاع الوطني أو السلامة العامة.

المادّة 25: طلب المعلومات:

أ ـ بغية تمكينها من القيام بمهامها، للجنة الحق الحصول على أيّة معلومات من الجهات المعنيّة لا سيّما حول:

1 ـ عدد ومواقع أماكن الحرمان من الحرية.

2 ـ الهوية الكاملة لكلّ الأشخاص المحرومين من حريتهم وأمكنة احتجازهم وتاريخ بدء احتجازهم ومدّته والمرتكز القانوني للاحتجاز.

ب ـ للجنة أن تطلع على مضمون وسير الشكاوى أو الادعاءات أو الدفوع المقدّمة للجهات القضائية أو التأديبية أو الإدارية والتي يدلى فيها بالتعرض للتعذيب أو ضرب من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو المهنية. يبلغ كل قرار قضائي أو تأديبي صادر في قضايا التعذيب أو ضرب من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو المهينة للجنة من قبل الجهة التي اتخذته، وذلك خلال مهلة شهر من تاريخ صدوره.

ج ـ لا تكون اللّجنة ملزمة بتسليم أيّ معلومات لأيّ جهة كانت، إلاّ إذا وجدت أنّ في ذلك مصلحة لحماية حقوق الأشخاص المحرومين من الحرية. وتكون الملفات والمعلومات المتعلّقة باللّجنة سرية ولا يمكن الكشف عنها سوى بقرار من اللّجنة.

المادّة 26: وضع الملاحظات والتوصيات والمقترحات:

أ ـ تضع اللّجنة ملاحظاتها وتوصياتها ومقترحاتها بشأن أماكن الحرمان من الحرية وأوضاع الأشخاص المحرومين من الحرية، وترفعها إلى الهيئة وإلى المراجع المختصة، بهدف تحسين شروط وظروف الحرمان من الحرية ومعاملة الأشخاص المحرومين من حريتهم وحمايتهم وتلافي تعرضهم للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة.

ب ـ فيما خصّ الأشخاص المحتجزين بصورة تعسفية، تقوم اللّجنة بإبلاغ السلطات الإدارية والقضائية المختصة بوضعيتهم بغية قيام هذه الأخيرة باتخاذ الإجراءات القانونية والقضائية المناسبة بهذا الصدد والآيلة إلى وضع حدّ لعدم مشروعية احتجازهم.

ج ـ تقوم اللّجنة، من خلال الهيئة، بإبداء رأيها وتقديم الملاحظات والتوصيات والمقترحات في مشاريع القوانين أو التعديلات المقترحة على القوانين النافذة والتي لها علاقة بموضوع معاملة الأشخاص المحرومين من حريتهم واحتجازهم وظروف أماكن الحرمان من الحرية وإجراءات المحاكمة العادلة.

المادّة 27: واجب تعاون السلطات:

أ ـ على السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية والإدارية المختصة والجهات كافة أن تتعاون مع اللّجنة وتسهّل عملها وذلك بهدف مساعدتها في إتمام مهامها.

ب ـ للجنة حق التواصل مباشرة مع اللّجنة الفرعية لمنع التعذيب التابعة للأمم المتّحدة وموافاتها بالمعلومات عند الاقتضاء، كما لها أن تجتمع بها دورياً أو كلّما دعت الحاجة.

الباب الرابع: مالية الهيئة وموازنتها

المادّة 28:

أ ـ تتمتّع الهيئة بالاستقلال الإداري والمالي وتخضع لرقابة ديوان المحاسبة اللاحقة.

ب ـ يكون للهيئة موازنة سنوية خاصة تدرج في فصل خاص ضمن الموازنة يدرج في باب خاص بالهيئات الوطنية المستقلة المنشأة بموجب قوانين، وتكون كافية لتغطية مصاريف الهيئة ونشاطاتها.

تُعدّ الهيئة مشروع الموازنة ويرسله رئيسها إلى وزير المالية ضمن مهلة وفقاً للأصول المنصوص عليها في قانون المحاسبة العمومية.

ج ـ يفتح اعتماد إضافي في الموازنة العامة للهيئة للسنة التشغيلية الأولى بعد دخول هذا القانون حيز النفاذ.

د ـ يفتح للهيئة حساب خاص لدى مصرف لبنان، ويتولّى رئيس الهيئة عقد نفقاتها وفقاً للأصول المنصوص عليها في قانون المحاسبة العمومية والقوانين المرعية الإجراء.

هـ ـ تخضع حسابات الهيئة لنظام التدقيق الداخلي وللتدقيق المستقل من قبل مكاتب التدقيق والمحاسبة وفقاً لأحكام المادّة 73 من القانون رقم 326 تاريخ 2001/6/28 (قانون موازنة العام 2001).

المادّة 29: تمويل الهيئة:

تتكون إيرادات الهيئة من:

أ ـ الاعتمادات المرصدة لها في الموازنة.

ب ـ التبرعات والهبات وأيّ دعم مالي من جهات محلية أو دولية وأيّة موارد أخرى شرط أن لا تكون مقيّدة بما لا يتوافق مع استقلاليتها وأن تراعي القوانين المرعيّة الإجراء.

المادّة 30: مخصصات الأعضاء وبدء الولاية الأولى:

أ ـ يتقاضى رئيس ونائب رئيس وأعضاء الهيئة تعويضاً شهرياً مقطوعاً يحدّد بمرسوم يتّخذ في مجلس الوزراء، بناء على اقتراح وزير العدل.

ب ـ تبدأ الولاية الأولى للهيئة الوطنية لحقوق الإنسان المتضمّنة لجنة الوقاية من التعذيب، بعد صدور كافة المراسيم الناظمة للهيئة.

الباب الخامس: احكام ختامية

المادّة 31: دقائق التطبيق:

تحدّد دقائق تطبيق هذا القانون عند الاقتضاء بمراسيم تتّخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير العدل.

المادّة 32: أحكام ختامية:

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

النظام الداخلي
للهيئة الوطنية لحقوق الإنسان
المتضمّنة لجنة الوقاية من التعذيب

النظام الداخلي للهيئة الوطنية لحقوق الإنسان المتضمّنة لجنة الوقاية من التعذيب

(بناءً على موافقة مجلس الهيئة في جلسته المنعقدة
بتاريخ 20 كانون الأوّل 2021، وبعد استشارة مجلس شورى الدولة
رقم 93/2020 ـ 2021 تاريخ 24/8/2021،
والاستشارة رقم 7/2021 ـ 2022 تاريخ 23/11/2021)

الباب الأوّل: أحكام عامّة

المادّة 1:

تطبيقاً لأحكام القانون رقم 62/ 2016 تاريخ 27 /10 /2016 حول إنشاء الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان المتضمّنة لجنة الوقاية من التعذيب، يُسمّى هذا النظام: النظام الداخلي للهيئة الوطنية لحقوق الإنسان المتضمّنة لجنة الوقاية من التعذيب. ويُعدّ مكمّلاً لأحكام قانون إنشائها.

المادّة 2:

تُعرّف المصطلحات الواردة في هذا النظام الداخلي على الوجه التالي:

أ ـ الهيئة: الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان المتضمنة لجنة الوقاية من التعذيب.

ب ـ رئيس الهيئة: رئيس الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان المتضمّنة لجنة الوقاية من التعذيب.

ج ـ مجلس الهيئة: أعضاء الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان المتضمّنة لجنة الوقاية من التعذيب المجتمعون.

د ـ اللّجنة: لجنة الوقاية من التعذيب.

هـ ـ مكتب الهيئة: يتألف من رئيس الهيئة وأعضاء مكتب الهيئة وهم نائب الرئيس وأمين السرّ وأمين الصندوق.

و ـ نائب الرئيس: رئيس لجنة الوقاية من التعذيب ونائب رئيس الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان المتضمّنة لجنة الوقاية من التعذيب.

ز ـ رئيس اللّجنة: رئيس لجنة الوقاية من التعذيب.

ح ـ المقرّر: أحد الأعضاء الذي يُكلَّف بالتحقيق في أيّ شكوى ترد للهيئة ضمن اختصاصها.

ط ـ المفوّض: العضو الذي يتولّى مهام مفوّضية ضمن الهيئة.

ي ـ اللجان الدائمة: اللجان المنشأة للقيام بمهامّ دائمة ضمن الهيئة.

ك ـ اللجان المؤقتة: اللجان المنشأة للقيام بمهام محدّدة ضمن الهيئة.

ل ـ المدير التنفيذي للهيئة: المدير التنفيذي للهيئة الوطنية لحقوق الإنسان.

م ـ المدير التنفيذي للجنة: المدير التنفيذي للجنة الوقاية من التعذيب.

ن ـ الحرمان من الحرية: أي شكل من أشكال احتجاز الأشخاص أو سجنهم أو وضعهم تحت المراقبة في مكان عام أو خاص للاحتجاز لا يسمح فيه لهؤلاء الأشخاص من مغادرته كما يشاؤون، وذلك بأمر من سلطة قضائية أو إدارية أو غيرها من الجهات الرسمية.

س ـ خبير: اختصاصي في حقل معيّن قد تحتاج إليه الهيئة أو اللّجنة في مهمّة محدّدة أو قد تتعاقد معه لمدّة سنة أو أكثر.

ع ـ متطوّع: كلّ من يعمل في الهيئة أو اللّجنة دون أجر محدّد، وبدون توصيف وصلاحيّات مهنيّة أو وظيفيّة.

الباب الثاني: الانتخاب والصلاحيات

الفصل الأول: الانتخاب

المادّة 3: انتخاب الرئيس وأمين السر وأمين الصندوق

أ ـ بعد أداء اليمين، يجتمع الأعضاء بدعوة من العضو الأكبر سناً، أو بطلب من ثلاثة أعضاء، وينتخبون من بين الأعضاء (من خارج اللّجنة) وبالاقتراع السرّي، رئيساً وأميناً للسرّ وأميناً للصندوق. لمدّة 6 سنوات غير قابلة للتجديد.

يُعدّ النصاب مكتملاً في الدورة الأولى بحضور أكثريّة الثلثين من عدد الأعضاء، ويُعلن المرشح الفائز من نال الأكثرية المطلقة من عدد الأصوات.

ب ـ في حال عدم اكتمال النصاب في الدورة الأولى، تعقد دورة ثانية بعد ساعة من الأولى، ويعد النصاب مكتملاً بمن حضر من الأعضاء، ويعلن المرشح الفائز من نال الأكثرية النسبية من أصوات الحاضرين، وفي حال تعادل الأصوات يعتبر منتخباً الأكبر سناً.

ج ـ يرأس جلسة الانتخاب رئيس السنّ من غير المرشّحين، وإذا تعذّر حضوره يرأسها أكبر الأعضاء الحاضرين سنّاً من غير المرشّحين.

د ـ يقوم بضبط وقائع الجلسة أصغر الأعضاء الحاضرين سنّاً من غير المرشّحين، ويوقع المحضر مع رئيس الجلسة.

المادّة 4: انتخاب رئيس اللّجنة

بعد انتخاب رئيس الهيئة وأمين السر وأمين الصندوق، يجتمع أعضاء اللّجنة، بحسب تحقق النصاب في الدورة الأولى أو الثانية، في قاعة مستقلّة، لانتخاب رئيس لها، ويكون حكماً نائب رئيس الهيئة وذلك وفقاً للأصول والشروط المحدّدة في المادّة الثالثة.

المادّة 5: آليّة الترشّح والانسحاب

يعلن الأعضاء الراغبون في الترشح إلى مركز رئيس أو نائب رئيس أو أمين سر أو

أمين صندوق، ترشّحهم قبل ثلاثة أيّام من موعد جلسة الانتخاب. ويحق للمرشح العودة عن ترشّحه قبل بدء العمليّة الانتخابيّة. ويجري الاقتراع لكلّ منصب على حدة، ولا يحق للعضو من خارج اللّجنة الترشّح لغير مركز واحد في مكتب الهيئة.

الفصل الثاني: مكتب الهيئة

المادّة 6: تأليفه

يتألف مكتب الهيئة من رئيس الهيئة رئيساً ونائب الرئيس وأمين السر وأمين الصندوق أعضاءً.

المادّة 7: صلاحيّاته واجتماعاته

يجتمع مكتب الهيئة، بدعوة من رئيسه، مرّة كلّ أسبوع، ويتولّى ما يلي:

أ ـ السهر على حسن سير العمل في الهيئة ورعاية شؤون العاملين فيها.

ب ـ التداول في الأمور المتعلّقة بالهيئة واللّجنة وتقديم الاقتراحات والتوصيات اللازمة في شأنها إلى مجلس الهيئة.

ج ـ إعداد جدول أعمال مجلس الهيئة.

الفصل الثالث: مجلس الهيئة

المادّة 8: تأليف مجلس الهيئة وصلاحيّاته

يتألّف مجلس الهيئة من جميع أعضائها. يقوم مجلس الهيئة برسم سياسة الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان المتضمّنة لجنة الوقاية من التعذيب، وتوجيه نشاطها، وذلك ضمن نطاق القوانين والأنظمة المرعيّة الإجراء والاتفاقيات الدوليّة والمبادئ التوجيهية، لتحقيق الغاية التي من أجلها أنشئت الهيئة وتأمين حسن سير العمل فيها.

ويمارس مجلس الهيئة بصورة خاصّة الاختصاصات التالية على سبيل المثال لا الحصر:

أ ـ إجراء التعديلات على النظامين الداخلي والمالي.

ب ـ وضع مدوَّنة قواعد الأخلاقيّات وقواعد السلوك المهني وتعديلها.

ج ـ وضع خطة العمل الاستراتيجيّة للهيئة وتعديلاتها.

د ـ وضع الموازنة السنويّة وقطع حساباتها، والميزانيّة العامّة السنويّة، والجردة الإجماليّة السنويّة.

هـ ـ فتح باب المباراة أو الامتحان أو المقابلة لتعيين مستخدمي الهيئة واللّجنة وتحديد شروطها وتعيين أعضاء اللجان الفاحصة ومنهجية عملها.

و ـ الموافقة على تعيين المستخدمين والمتعاقدين والأجراء.

ز ـ الموافقة على التعاقد مع الخبراء والمحامين والمستشارين.

ح ـ وضع جدول بالخبراء والمتخصصين والمحامين المعتمدين لدى الهيئة واللّجنة.

ط ـ الترخيص بالمقاضاة أمام المحاكم والهيئات التحكيميّة.

ي ـ قبول التبرّعات والهبات التي تتماشى مع أهداف الهيئة وغاياتها.

ك ـ الموافقة على تملّك الأموال المنقولة وغير المنقولة.

ل ـ بتّ الاقتراحات والتوصيات الصادرة عن مكتب الهيئة.

م ـ دراسة ومراجعة والتدقيق في مضمون التقرير السنوي والموافقة عليه.

ن ـ إعلان شغور مركز العضوية لأيّ سبب كان قبل سنة على الأقل من انتهاء الولاية.

س ـ تكليف مقرّر من أعضاء الهيئة التحقيق في أيّة شكوى ترد لها ضمن اختصاصها، بحسب ما تنصّ عليه المادّة 19 من القانون 62/ 2016.

ع ـ تشكيل اللجان الدائمة أو المؤقتة، وحلّها، بحسب ما تنصّ عليه المادّة 12 من القانون 62/ 2016.

ف ـ بتّ المسائل الطارئة التي يثيرها الرئيس أو نائب الرئيس من خارج جدول الأعمال.

ص ـ تكليف أحد أعضاء الهيئة أو تشكيل لجنة برئاسة أحد أعضائها للتحقيق

في أيّ شكوى أو معلومات وردت للهيئة عن وقوع خطأ مسلكي وظيفي أو لتفتيش دوائر الهيئة أو اللّجنة.

ق ـ إبداء الرأي في كلّ ما تُستشار به الهيئة من المراجع المختصة أو تبادر إليه لناحية احترام معايير حقوق الإنسان.

ر ـ إبداء الرأي عفواً في جميع التشريعات والمراسيم والقرارات ومشاريعها والسياسات المتعلّقة بشكل مباشر أو غير مباشر بحماية وتعزيز حقوق الإنسان.

المادّة 9: اجتماعات مجلس الهيئة

أ ـ يجتمع مجلس الهيئة مرّة كلّ أسبوع وكلما دعت الحاجة بناءً على دعوة من رئيس الهيئة أو بناءً على طلب خطّي من طلب خطّي من رئيس اللّجنة أو من ثلاثة أعضاء على الأقل، يقدم إلى رئيس الهيئة الذي يكون ملزماً بالدعوة لعقد اجتماع خلال مهلة يوم من تاريخ تلقيه الطلب. ويكون الاجتماع قانونياً بحضور الأكثرية المطلقة من الأعضاء على الأقل وتُتّخذ القرارات بالإجماع أو بالأكثريّة النسبيّة. وعند التساوي في الأصوات يكون صوت الرئيس مرجّحاً.

ب ـ توجَّه الدعوة، مرفقة بجدول الأعمال، عبر البريد الإلكتروني الرسمي لأعضاء الهيئة، وتُعدّ ميزة إيصال الاستلام الإلكترونية، قرينة كافية للتبليغ، وذلك قبل 48 ساعة على تاريخ الاجتماع، باستثناء الاجتماعات الطارئة التي توجه الدعوة اليها عبر تطبيقات الهاتف، مرفقة بجدول الأعمال، أيضاً.

المادّة 10: حضور الاجتماعات

أ ـ تطبيقاً لأحكام المادّة 11 من قانون إنشاء الهيئة، يُعتبر العضو الذي يتغيّب عن حضور ثلاث جلسات عادية متتالية بدون عذر مشروع يعود تقديره لمجلس الهيئة، وبعد أن يكون قد دُعي وفق الأصول، وبعد أن يثبت الغياب في محضر الجلسة، مستقيلاً حكماً، وتُعلن الاستقالة الحكميّة بموجب قرار من مجلس الهيئة بأكثريّة الثلثين من الأعضاء.

ب ـ يوجِّه الرئيس إلى العضو الذي يتغيّب مرّتين متتاليتين دون عذر مشروع كتاباً خطّياً لبيان أسباب تغيّبه. ولا يحق للعضو المعتبر مستقيلاً حكماً، أن يشارك في التصويت على قرار إعلان الاستقالة الحكميّة بل يحق له أو لها أن يدافع عن وجهة نظره أمام مجلس الهيئة.

ج ـ يبلغ رئيس الهيئة شغور مركز العضوية، إلى مجلس الوزراء وإلى الجهة المعنيّة باقتراح التسمية، ليصار إلى تعيين البديل، وفقاً للأصول المنصوص عليها في المادّة 8 من قانون إنشاء الهيئة.

الفصل الرابع: صلاحيّات الرئيس وأميني السرّ والصندوق

المادّة 11: الرئيس

يتولّى رئيس الهيئة مهمّة السهر على حسن تنفيذ قرارات مجلس الهيئة، ويتّخذ كلّ الإجراءات اللازمة لضمان حسن سير الأعمال. وهو يرأس اجتماعات مجلس الهيئة وعند غيابه يحلّ محلّه نائب الرئيس، وعند غياب هذا الأخير يحلّ محلّه عضو الهيئة الأكبر سنّاً.

ولهذه الغاية يمارس الاختصاصات الموكولة إليه بموجب أحكام القانون رقم 62 / 2016

ويقوم بصورة خاصة بالمهام التالية على سبيل المثال لا الحصر:

أ ـ تمثيل الهيئة لدى السلطات الوطنية والمنظمات والهيئات الدوليّة، وله أن ينيب عنه في ذلك نائب الرئيس أو أحد أعضاء الهيئة عند الاقتضاء.

ب ـ دعوة الأعضاء إلى عقد الاجتماعات العاديّة أو الطارئة. ويكون ملزماً بالدعوة إلى عقد اجتماع طارئ خلال مهلة يوم من تاريخ تلقيه طلب خطّي من رئيس اللّجنة أو بناءً على طلب خطّي من ثلاثة أعضاء.

ج ـ توقيع مشروع الموازنة وإرساله إلى وزير المالية ضمن المهلة ووفقاً للأصول المنصوص عليها في قانون المحاسبة العمومية.

د ـ عقد نفقات الهيئة وفقاً للأصول المنصوص عليها في قانون المحاسبة العمومية وفي النظام المالي للهيئة وسائر النصوص المرعية الإجراء.

هـ ـ توقيع قرارات وعقود الاستخدام والاستشارة، وذلك بناءً على موافقة مجلس الهيئة.

و ـ رفع التقرير السنوي الموحّد للهيئة واللّجنة المتضمن برنامجها السنوي وانجازاتها والصعوبات التي واجهتها إلى رئاسة الجمهورية ورئاسة مجلس النواب ورئاسة مجلس الوزراء ورئيس مجلس القضاء الأعلى، ونشره في الجريدة الرسمية، بعد أن يصادق عليه مجلس الهيئة.

ز ـ تقديم عرض ملخّص أمام مجلس النوّاب عن التقرير السنوي إذا ما قرّر الاخير مناقشة التقرير المذكور.

ح ـ دعوة شخصيات وهيئات لحضور لقاءات الهيئة أو للمشاركة فيها وفي الأنشطة التي تنظمها بعد موافقة مجلس الهيئة.

ط ـ إيداع أموال الهيئة في حسابها بموجب إيصالات توقع بالاشتراك مع أمين الصندوق ورئيس قسم الشؤون المالية.

ي ـ للرئيس أن يفوّض بعض صلاحياته إلى نائب الرئيس أو إلى أحد أعضاء مجلس الهيئة.

المادّة 12: أمين السرّ

يمارس أمين السر الاختصاصات الموكلة إليه بموجب أحكام القانون رقم 62 / 2016

ويقوم بصورة خاصة بالمهام التالية على سبيل المثال لا الحصر:

أ ـ ضبط جدول حضور الأعضاء والتأكّد من توافر النصاب في بداية كلّ جلسة.

ب ـ تدوين محاضر اجتماعات مكتب الهيئة ومجلس الهيئة بالتعاون مع المدير التنفيذي للهيئة.

ج ـ توقيع المحاضر بالاشتراك مع الرئيس، وينبغي أن تكون كل المحاضر مرقمة ومؤرّخة بدقّة.

د ـ حفظ محاضر الاجتماعات والملفات الشخصية العائدة للأعضاء.

المادّة 13: أمين الصندوق

يمارس أمين الصندوق الاختصاصات الموكولة إليه بموجب أحكام القانون رقم 2016/62، والأطر التنظيمية المنصوص عليها في النظام المالي للهيئة.

الفصل الخامس: اللجان المؤقتة واللجان الدائمة

المادّة 14: اللجان المؤقتة

أ ـ عملاً بأحكام المادّة 12 من القانون 62/ 2016 للهيئة أن تنشئ لجاناً مؤقتة من أعضائها لأداء مهامّ محدّدة.

ب ـ يُسمي مجلس الهيئة رئيس وأعضاء اللّجنة المؤقتة، بناءً على اقتراح رئيس الهيئة أو بناءً على اقتراح ثلاثة من أعضائها يرفع إلى رئيس الهيئة. وتكون مهامّ هذه اللّجنة وعدد أعضائها محدّدةً في قرار إنشائها، على أن لا تقلّ عن ثلاثة أعضاء.

ج ـ تقرّر كلّ لجنة من اللجان أولويّاتها الخاصة، وتعقد الاجتماعات اللازمة لإنجاز المهامّ الموكلة إليها من مجلس الهيئة. وتعتمد كلّ لجنة برنامجاً لعملها يبيّن التاريخ المتوقع لإنهاء عملها والتواريخ التقريبيّة للنظر في روزنامة المهامّ المكلّفة بها وعدد الجلسات التي ستخصّص لكلٍّ منها.

المادّة 15: اللجان الدائمة

أ ـ عملاً بأحكام المادّة 12 من القانون 62/2016 تُنشأ ضمن الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان أربع لجان دائمة مؤلّفة من ثلاثة أعضاء على الأقل هي:

- لجنة القانون الدولي الإنساني،
- لجنة تظلم الأطفال ضحايا انتهاكات حقوق الطفل،
- لجنة حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة،
- لجنة مكافحة الاتجار بالأشخاص،

ب ـ يرأس كل لجنة دائمة أحد أعضاء الهيئة، ويُنتخب من قبل مجلس الهيئة،

بالاستناد إلى آليّة الترشّح والانتخاب لعضوية مكتب الهيئة المحدّدة في هذا النظام.

ج ـ للهيئة أن تنشئ لجاناً دائمة أخرى أو تحل لجنة منشأة، بموجب قرار يصدر عن مجلس الهيئة، بناء على اقتراح من رئيس الهيئة أو ثلاثة أعضاء.

المادّة 16: أحكام مشتركة للّجان الدائمة

أ ـ تستعين اللّجان الدائمة في أداء مهامّها بالمفوّضيّات والمديريّة التنفيذيّة للهيئة المنشأة بموجب هذا النظام، وتحيل توصياتها واقتراحاتها إلى مجلس الهيئة للبتّ بشأنها.

ب ـ تتولى اللجان الدائمة، في حدود اختصاص كلّ منها، تحت سلطة مجلس الهيئة، تدبير علاقات التعاون والشراكة مع الإدارات والهيئات والمؤسّسات العامّة والخاصّة، الوطنية والدوليّة.

ج ـ تعدّ كلّ لجنة من اللّجان الدائمة، مشروع موازنتها السنويّة، وترفعه إلى مجلس الهيئة لينظر في لحظ الاعتمادات اللازمة في موازنة الهيئة.

د ـ ترفع كل لجنة دائمة تقريراً فصلياً بخلاصة أعمالها إلى مجلس الهيئة. وفي نهاية كلّ عام تعدّ كلّ لجنة من اللّجان الدائمة تقريراً يشمل نشاطها خلال هذا العام بالإضافة إلى اقتراحاتها وتوصياتها للعام المقبل، ويُرفع إلى مجلس الهيئة لإقراره وتضمينه في التقرير السنوي للهيئة.

هـ ـ تستعين اللجان الدائمة، بعد موافقة مجلس الهيئة، بمن ترى ضرورة الاستعانة بهم من خبراء ومتخصصين في مجال محدّد، ولها أن تطلب من الجهات المعنيّة المعلومات والوثائق والدراسات والتقارير التي تساعدها في القيام بأعمالها مع مراعاة الأصول الإداريّة المعمول بها.

المادّة 17: لجنة القانون الدولي الإنساني

تعمل لجنة القانون الدولي الإنساني على ضمان احترام جميع اتفاقيّات وبروتوكولات القانون الدولي الإنساني والقواعد العرفية ذات الصلة، التي لبنان طرف فيها، مصدّقاً أو منضمّاً.

تتولّى هذه اللّجنة بصورة خاصة المهامّ التالية وعلى سبيل المثال لا الحصر:

أ ـ رصد وتوثيق انتهاكات القانون الدولي الإنساني ومتابعتها بجميع الوسائل المتاحة لوضع حدّ للإفلات من العقاب.

ب ـ إبداء الرأي في النصوص الاشتراعيّة والإداريّة لمواءمة القانون الدولي الإنساني والاتفاقيات الدولية ذات الصلة وتلك التي يستدعيها إنفاذه بما يأتلف مع النصوص الاشتراعيّة اللبنانيّة.

ج ـ وضع خطة عمل سنويّة تتناول الإجراءات والتدابير التي تراها ضروريّة ومناسبة لتعميم القانون الدولي الإنساني والتعريف بآلياته التنفيذية ومقتضياته القانونية.

د ـ تقديم التوصيات للسلطات كافة لحسن تطبيق النصوص الاشتراعيّة والإداريّة ذات الصلة.

هـ ـ نشر ثقافة القانون الدولي الإنساني بالتعاون مع الوزارات، والإدارات والمؤسّسات العامّة، والجامعات والكليّات والمدارس، وهيئات المجتمع المدني.

و ـ تبادل المعلومات والخبرات مع الاتحادات والجمعيات والمنظمات الإنسانيّة واللجان الدولية وهيئات المجتمع المدني ذات الصلة بالقانون الدولي الإنساني، وتوثيق العلاقات باللجان المماثلة في المؤسّسات الوطنية لحقوق الإنسان في الدول الأعضاء في التحالف العالمي للمؤسّسات الوطنية لحقوق الإنسان.

ز ـ تحرص اللّجنة على التنسيق مع اللّجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني المنشأة بالمرسوم رقم 4382 تاريخ 2010/6/21، بما لا يتعارض مع استقلاليّة الهيئة.

المادّة 18: لجنة تظلّم الأطفال ضحايا انتهاكات حقوق الطفل

تمثّل لجنة تظلم الأطفال ضحايا انتهاكات حقوق الطفل، الآليّة الوطنية للتظلّم الخاصّة بالأطفال ضحايا انتهاكات حقوق الطفل. وترتكز اللّجنة في عملها على مبدأ

مصلحة الطفل الفضلى، وتحترم حقوق الطفل وآراءه، وتعطي هذه الآراء الأهمّية الواجبة تبعاً لسنّ الطفل ونضجه.

وتقوم اللّجنة بصورة خاصة بالمهامّ التالية وعلى سبيل المثال لا الحصر:

أ ـ تلقّي الشكاوى المقدّمة إمّا مباشرة من قبل الأطفال ضحايا الانتهاك، أو من وليّ أمرهم، أو من قبل الغير. وعليها ضمان الحيلولة دون أن يكون للأشخاص الذين يتصرّفون بالنيابة عن الطفل تأثير سلبي بحق الطفل، ولها أن ترفض النظر في أيّ بلاغ لا يخدم مصالح الطفل الفضلى وفق التعريف الوارد في اتفاقية حقوق الطفل رقم 260 لسنة 1990.

ب ـ إجراء التحرّيات المتعلّقة بالشكاوى ودراستها ومعالجتها وبتّها من دون أي تأخير.

ج ـ تنظيم جلسات استماع، ودعوة الأطراف المعنيّة بموضوع الانتهاك أو الشكوى، وكذلك الشهود والخبراء وكلّ شخص ترى فائدة في الاستماع إليه.

د ـ تعالج اللّجنة تلقائيّاً أيّ حالة من حالات خرق أو انتهاك حقوق الطفل.

هـ ـ يجوز للّجنة في أيّ وقت، بعد تلقّي الشكوى وقبل التوصّل إلى قرار بشأنها، أن تحيل عبر مجلس الهيئة، إلى السلطات القضائيّة المختصة، طلباً للنظر في صورة عاجلة في اتّخاذ ما تقتضيه الضرورة من تدابير الحماية المؤقتة لتلافي أيّ ضرر قد يلحق بالطفل الضحيّة أو الأطفال ضحايا الانتهاكات المدّعاة.

و ـ في حال وقوع انتهاك أو خرق فعلي لحقوق الطفل، يتعيّن على مجلس الهيئة، بالاستناد إلى توصية اللّجنة، تبليغ السلطات القضائيّة المختصّة بجميع المعطيات والمعلومات والوثائق المتوفرة عن هذه الحالة، مع ضمان تمكين اللّجنة من متابعة إجراءات المعالجة في جميع مراحلها.

ز ـ تعزيز الحقوق المنصوص عليها في اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكولاتها الاختيارية ورصد تنفيذها.

ح ـ تحرص اللّجنة على التنسيق مع مختلف الأطراف ذات الصلة بحقوق الطفل، بما لا يتعارض مع استقلاليّة الهيئة.

المادّة 19: لجنة حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

مع مراعاة الاختصاصات المخوّلة للسلطات والمراجع المعنيّة، تعتبر لجنة حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، الآليّة الوطنية الخاصّة بحمايتهم.

وتقوم اللّجنة بصورة خاصة بالمهام التالية وعلى سبيل المثال لا الحصر:

أ ـ تلقي الشكاوى المقدّمة مباشرة من قبل الأشخاص ذوي الإعاقة ضحايا الانتهاك، أو من ينوب عنهم، أو من قبل الغير، عند انتهاك أي حق من حقوقهم.

ب ـ إجراء التحرّيات المتعلّقة بالشكاوى ودراستها ومعالجتها وبتّها من دون أي تأخير.

ج ـ تنظيم جلسات استماع ودعوة الأطراف المعنيّة بموضوع الانتهاك أو الشكوى إليها، ودعوة الشهود والخبراء وكلّ شخص ترى فائدة في الاستماع إليه.

د ـ تتصدى اللّجنة تلقائيّاً لأيّ حالة من حالات خرق أو انتهاك لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة التي تبلغ إلى علمها، شرط إعلام الشخص المعنيّ، وعدم اعتراضه على تدخل اللّجنة.

هـ ـ في حال وقوع انتهاك أو خرق فعلي لحقوق الشخص ذوي الإعاقة، يتعيّن على مجلس الهيئة، بالاستناد إلى توصية اللّجنة، تبليغ السلطات القضائيّة المختصّة بجميع المعطيات والمعلومات والوثائق المتوفرة عن هذه الحالة، مع ضمان تمكين اللّجنة من متابعة إجراءات المعالجة في جميع مراحلها.

و ـ تعزيز الحقوق المنصوص عليها في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري ورصد تنفيذها.

ز ـ تحرص اللّجنة على التنسيق والتعاون مع مختلف الأطراف ذات الصلة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، بما لا يتعارض مع استقلاليّة الهيئة.

المادّة 20: لجنة مكافحة الاتجار بالأشخاص

مع مراعاة الاختصاصات المخوّلة للسلطات المعنيّة، تختص هذه اللّجنة مكافحة الإتجار بالأشخاص وضمان حماية الضحايا والشهود.

وتقوم اللّجنة بصورة خاصة بالمهام التالية وعلى سبيل المثال لا الحصر:

أ ـ تلقي الشكاوى والإشعارات حول عمليات الإتجار بالأشخاص وإحالتها إلى السلطات القضائية المختصة.

ب ـ التوعية حول المبادئ التوجيهية الكفيلة بتمكين كافة الجهات المعنيّة من ترصد عملية الإتجار بالأشخاص والإبلاغ عنها.

ج ـ إجراء التحرّيات المتعلّقة بالشكاوى ودراستها ومعالجتها وبتها من دون أي تأخير.

د ـ تنظيم جلسات استماع ودعوة الأطراف المعنيّة بموضوع الشكوى، وكذلك الشهود والخبراء وكلّ شخص ترى فائدة في الاستماع إليه.

هـ ـ المساهمة في تنشيط البحوث والدراسات والانشطة المتعلّقة بتحديث التشريعات المنظمة للمجالات ذات العلاقة بمكافحة الإتجار بالأشخاص على ضوء المعايير الدولية.

و ـ رصد تطبيق القوانين والاتفاقيات الدولية ذات الصلة بمعاقبة جريمة الإتجار بالأشخاص، ووضع التوصيات اللازمة لمعالجة مكامن الخلل في تطبيق السلطات المختصة للقوانين والاتفاقيات والمراسيم والقرارات ذات الصلة.

ز ـ تحرص اللّجنة على التنسيق والتعاون مع مختلف الأطراف ذات الصلة بمكافحة الاتجار بالأشخاص، بما لا يتعارض مع استقلاليّة الهيئة.

الباب الثالث: الهيكلية الإدارية للهيئة

الفصل الأوّل: عدد المفوّضيّات والمديريّات وآليّة إنشائها

المادّة 21: عدد المفوّضيّات والمديريّات

تتألف الهيكليّة الإداريّة للهيئة من خمس مفوّضيّات ومديريّة تنفيذيّة هي التالية:

أ ـ مفوّضية الشكاوى.

ب ـ مفوّضية الدراسات والرصد.

ج ـ مفوّضية العلاقات الدوليّة.

د ـ مفوّضية التربية والتطوير.

هـ ـ مفوّضية الإعلام والمعلوماتيّة.

و ـ المديريّة التنفيذيّة.

المادّة 22: آليّة إنشاء المفوّضيّات

يمكن للهيئة أن تنشئ أو تدمج أو تلغي مفوّضيّات حسب الحاجة، وذلك بقرار يصدر عن مجلس الهيئة. يتولى رئيس وأعضاء الهيئة من خارج لجنة الوقاية من التعذيب، مهامّ مفوّضيّة أو أكثر، بقرار يصدر عن مجلس الهيئة. ويكون المفوض الرئيس الإداري للمستخدمين التابعين لهذه المفوضيّة وتقع على مسؤوليّته مراقبة عملهم والتنسيق فيما بينهم.

الفصل الثاني: مفوّضيّة الشكاوى

المادّة 23: الأهداف والمهامّ

تهدف هذه المفوّضيّة إلى إيجاد آليّات لضمان توفير حماية كاملة لحقوق جميع المواطنين. وتكون مهمّتها تلقي الشكاوى والإخبارات المتعلّقة بانتهاكات حقوق الإنسان ضمن آليّة محدّدة في هذا النظام، والمساهمة في معالجتها عن طريق الوساطة والمفاوضة. كلّ شخص تعرض لإنتهاك أيّ من حقوق الإنسان والحرّيات

المكفولة بالدستور أو القوانين النافذة، أو الاتفاقيات الدولية التي تعهّد لبنان باحترامها، يحق له أن يتقدّم بشكوى لدى الهيئة.

المادّة 24: آليّة تقديم الشكوى والاخبارات وشروط قبولها

تقدَّم الشكوى او الإخبار إلى مفوضيّة الشكاوى ويشترط لقبولها شكلاً أن:

أ ـ تكون خطيّة وتُسلّم شخصياً أو من قبل ذي صفة أو وكيل قانوني. ويمكن إرسالها عبر الفاكس أو البريد الإلكتروني أو البريد المضمون. وإذا تعذر ذلك، يمكن للمشتكي أو من يمثله، أن يعرض الشكوى شفهيّاً، وفي هذه الحالة يدوّنها المستخدم المسؤول على نموذج مطبوع ويسجّلها ويسلّم عنها نسخة لصاحب العلاقة.

ب ـ تكون موقعة من قبل المشتكي أو من يمثله قانوناً.

ج ـ تكون مشفوعة بالأدلة والوثائق الثبوتيّة أو القرائن ويمكن أن تشمل صور وتسجيلات صوتية ومرئية وإلكترونية عند توافرها.

د ـ تحدَّد المساعي التي قام بها صاحب العلاقة لدى السلطات المختصّة عند الاقتضاء.

هـ ـ يسلِّم المفوّض أو من ينوب عنه للمشتكي وصلاً يتضمّن المعلومات التالية:

ـ رقم الشكوى وتاريخ تسجيلها.

ـ رقم الهاتف والبريد الإلكتروني للمفوّضيّة بالإضافة إلى إعلام المشتكي بأنّه سيتم إبلاغه اسم المقرّر المكلف بتوثيق ودراسة ومعالجة الشكوى.

و ـ إن تقديم الشكوى لا يوقف أو يعلق مهل الإجراءات المنصوص عليها في القانون أو أصول المحاكمات المدنية و/أو الجزائية.

المادّة 25: صلاحيّة النظر في الشكاوى

لا تنظر الهيئة في الشكاوى التي تقع خارج نطاق صلاحيّاتها مثل:

أ ـ إن كان مرّ أكثر من سنة على ارتكاب الانتهاك وعلم الشاكي به إلاّ في الأحوال الاستثنائية وفي حالات الانتهاكات الجسيمة والمستمرّة.

ب ـ إن كان موضوع الشكوى عُرض في السابق على الهيئة وأبدت رأيها فيه إلاّ في حال ظهور معطيات جديدة.

المادّة 26: حقوق المشتكي والمخبر

إذا تقدّم شخص بشكوى لدى الهيئة أو اللّجنة يحظر أن:

أ ـ يطرد أو يهدّد بالطرد من عمله بسبب تقدمه بهذه الشكوى.

ب ـ يميّز أو يهدّد بالتمييز في عمله بسبب تقدمه بهذه الشكوى.

ج ـ يرهب أو يعاقب أو يفرض بحقه أيّ عقاب أو أيّ إجراء تأديبي أو مالي بسبب تقدمه بهذه الشكوى.

المادّة 27: شكاوى وأخبارات التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاّإنسانية أو المهينة

تُتاح لكلِّ شخص محروم من الحرية فرصة التقدُّم في أيِّ يوم بطلبات أو شكاوى إلى لجنة الوقاية من التعذيب، دون أن يطلع أي شخص ما أو جهة رسمية أو غير رسمية على مضمون هذه الطلبات أو الشكاوى. وتنسحب حقوق التقدم بطلبات أو شكاوى على محامي الشخص المحروم من الحرية. وفي الحالات التي يتعذَّر فيها على الشخص المحروم من الحرية أو محاميه ممارسة هذه الحقوق، يجوز لأحد أفراد أسرته أو لأيِّ شخص آخر مُلِم بالقضية القيام بذلك.

المادّة 28: حقوق المشتكي المحروم من الحرية

أ ـ يُعالَج كلُّ طلب أو شكوى على الفور، ويُجاب عنه دون إبطاء، ولا يجوز أن يتعرَّض أيُّ سجين أو أيُّ شخص محروم من الحرية لأيٍّ من مخاطر الانتقام أو التخويف أو غير ذلك من العواقب السلبية نتيجة لتقديمه لطلب أو شكوى إلى اللّجنة.

ب ـ تُعالَج ادعاءات التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاّإنسانية أو المهينة على الفور وتفضي إلى تحقيق فوري من قبل مقرر تختاره اللّجنة من بين اعضائها.

المادّة 29:

يقوم أحد المستخدمين في الهيئة أو اللّجنة يكلف رسميّاً من قبل رئيسه التسلسلي، حسب نوع الشكوى، ومن دون أي تأخير، بإجراء التحقيقات المطلوبة تحت إشراف المدير أو المقرّر أو رئيس الهيئة أو رئيس اللّجنة تبعاً للاختصاص، ويسعى بداية إلى حلّ الشكوى مفاضلة عن طريق المفاوضة والوساطة مع السلطات المعنية.

ويحق لمفوّضيّة الشكاوى:

أ ـ أن تتقصّى الوقائع والأدلة المتعلّقة بالشكوى وتوثيقها والمساهمة في حمايتها ضمن الإطار المحدّد في هذا النظام.

ب ـ طلب مراجعة أيّ ملفات أو بيانات أو وثائق أو تسجيلات صوتية و/أو مرئية، أو الحصول على نسخ عنها من قبل الدوائر الرسميّة بما يساعدها في تأدية مهامّها وتحقيق أهدافها.

ج ـ مقابلة الشهود والاستماع إليهم بمن فيهم موظفو الدولة المدنيون و/أو العسكريون و/أو الدبلوماسيون، بعد اتباع الأصول القانونية المنصوص عليها في القوانين ذات الصلة.

د ـ مقابلة أيّ شخص ترى من الضروري الاستماع لشهادته بشأن موضوع يتعلق بتحقيق جارٍ.

هـ ـ لا يعتبر تعاون أيّ موظف مع الهيئة أو اللّجنة سبباً يمكن الاستناد إليه لاتّخاذ أي جهة أي إجراءٍ تأديبي بحقه.

و ـ على الأطراف المشاركين في الشكوى أن يقدّموا للهيئة أو اللّجنة الوثائق كافة المتعلّقة بتلك الشكوى كما عليهم أن يقدّموا كلّ أنواع المساعدة عند الاقتضاء مع أخذ وضعهم الصحي والنفسي بعين الاعتبار.

المادّة 30:

في حال فشل الوساطة، يقدّم الرئيس الإخبار إلى إحدى النيابات العامة التي عليها إبلاغ الهيئة سير الاستقصاء الذي تقوم به ونتيجته، أو مساعدة الشاكي في تقديم المراجعات اللّازمة أمام الجهات المختصة.

تقوم هذه المفوّضيّة، بناءً على قرارات تصدر عن مجلس الهيئة، بصورة خاصة بالتالي:

أ ـ إخطار مقدِّم الشكوى أو الإخبار بحقوقه وسبل الإنصاف المتاحة، وتقديم المساعدة للشاكي عن طريق استشارة قانونيّة من ذوي الاختصاص تسهّل له تقديم المراجعات أمام القضاء المختصّ.

ب ـ متابعة مصير جميع الإخبارات والادّعاءات المقدمة من الهيئة لدى القضاء، وإعلام المتضرّر ومقدم الإخبار بجميع التطوّرات.

ج ـ لا تعتبر الاستنتاجات والتقارير والمعلومات الناتجة عن الشكاوى المقدّمة للهيئة شهادة رسميّة نهائيّة صالحة للاستخدام في أيّة إجراءات قانونيّة أو قضائيّة، ولكن من شأنها أن تشكّل أساساً أو مادّة استشاريّة.

الفصل الثالث: مفوّضيّة الدراسات والرصد

المادّة 31:

تتولّى هذه المفوّضيّة إعداد الدراسات القانونيّة ومراقبة التشريعات ومشاريع القوانين والمراسيم ومشاريع الموازنات الحكومية والخطط والقرارات الحكوميّة والإداريّة لجهة احترامها مبادئ حقوق الإنسان، ورصد كلّ الانتهاكات و/أو التجاوزات الحاصلة أو المشتبه حصولها لهذه الحقوق.

تقوم هذه المفوّضيّة، بناءً على قرارات تصدر عن مجلس الهيئة، بصورة خاصة بالتالي:

أ ـ الاطلاع على السياسات والتشريعات والمراسيم والخطط والموازنات الحكوميّة من خلال قراءتها وتحليلها من منظور حقوق الإنسان، للوقوف على مدى مراعاتها لحقوق الفئات والمناطق المختلفة وخاصّة المهمّشة، ومدى اتّباعها لمعايير حقوق الإنسان استناداً إلى مبدأ المساواة وعدم التمييز ومدى احترامها لمضمون العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وسائر الاتّفاقيّات الدوليّة لحقوق الإنسان، والقانون الدولي الإنساني.

ب ـ تقديم الدراسات القانونيّة والتوصيات بشكل دوري و/أو بحسب الطلب أو بشكل استثنائي لكل من الهيئة واللّجنة، كما تقديم الدعم التقني والفنّي والقانوني للهيئة أو اللّجنة تسهيلاً لقيامهما بدورهما في إبداء الرأي والمشورة حول القوانين وتعديلاتها ومشاريع القوانين واقتراحات القوانين.

ج ـ إعداد التقارير القانونيّة الخاصّة بالقضايا التي تمسّ بالحقوق والحرّيات الفرديّة العامّة سواء كانت سياسيّة أو مدنيّة أو اقتصاديّة أو اجتماعيّة أو ثقافيّة.

د ـ دراسة وإبداء الرأي في التشريعات المختلفة من مشاريع القوانين والمراسيم الوزاريّة، والقرارات الإداريّة ومراجعتها وتحليلها من منظور حقوقي بغية إدماج واجب الالتزام بمبادئ ومعايير حقوق الإنسان في هذه التشريعات.

المادّة 32: المكتبة

تنشأ في هذه المفوضيّة مكتبة عامّة ورقيّة ورقميّة وبصرية/سمعية تضمّ جميع المراجع القانونيّة والحقوقيّة والمواثيق الدوليّة والأطروحات المتعلّقة بحقوق الإنسان. تكون مهمّة هذه المكتبة تعميم الثقافة القانونيّة لحقوق الإنسان من خلال توفيرها للمراجع والمصادر القانونيّة والحقوقيّة المختلفة، وتكون مفتوحة أمام الطلاب والجسم التعليمي والبحّاثة والناشطين في مجال حقوق الإنسان وكل من يريد التعرّف إلى حقوق الانسان.

المادّة 33: الرصد والتوثيق

تتولى مفوّضيّة الدراسات والرصد استقصاء ورصد وتوثيق ومتابعة انتهاكات حقوق الإنسان والتحقيق فيها، وذلك تحقيقاً للمساءلة ومحاربة الإفلات من العقاب. كما تتولى رصد وتوثيق جميع المخالفات والاعتداءات والانتهاكات لحقوق الإنسان بكلّ الطرق المجازة قانوناً. وإعداد تقارير شهريّة وكلما اقتضت الحاجة وإبلاغها لمجلس الهيئة تمهيداً لملاحقة مرتكبي المخالفات والانتهاكات المشار إليها من قبل المراجع المختصّة وذلك بعد مناقشتها والموافقة عليها في مجلس الهيئة.

الفصل الرابع: مفوّضيّة العلاقات الدوليّة

المادّة 34:

تهدف هذه المفوّضيّة إلى إعداد التقارير الدوريّة والتنسيق والتعاون والتشاور مع المنظمات والهيئات الدوليّة والإقليميّة، والآليّات الاقليميّة والعربيّة لحقوق الإنسان، والمؤسّسات الاقتصاديّة والإنمائيّة والشبكات والمجموعات الإقليميّة والدوليّة لحماية وتعزيز حقوق الإنسان. بما لا يتعارض مع مقتضيات القوانين اللبنانية المرعية الإجراء الخاصة بالتعاون والتواصل والتنسيق مع جهات أجنبية وأشخاص أجانب.

تقوم هذه المفوّضيّة، بناءً على قرارات تصدر عن مجلس الهيئة، ومع احترام مقتضيات القوانين اللبنانية المرعية الإجراء الخاصة بالتعاون والتواصل والتنسيق مع جهات أجنبية وأشخاص أجانب، بصورة خاصة بالتالي:

أ ـ إعداد مشاريع التقارير لهيئات المعاهدات ولمجلس حقوق الإنسان في الأمم المتحدة، والمنظمات الدوليّة، ورصد مدى تطبيق التوصيات الصادرة عن جميع الهيئات المذكورة أعلاه.

ب ـ إبداء الرأي في التقارير الحكوميّة لهيئات المعاهدات ولمجلس حقوق الإنسان في الأمم المتحدة، والمنظمات الدوليّة.

ج ـ التعاون والتواصل والتشاور مع التحالفات الدوليّة والإقليميّة للمؤسّسات الوطنية لحقوق الإنسان ونظامها الخاصّ بالاعتماد.

د ـ تأمين كلّ الشروط والوثائق المطلوبة من التحالف العالمي للمؤسّسات الوطنية لحقوق الإنسان (GANHRI) لاعتماد المؤسّسات الوطنية وفقًا للمبادئ المتعلّقة بوضع المؤسّسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (مبادئ باريس)، وتقديمها بغية الاستحصال على الاعتماد ولا سيّما في المركز (أ)،

هـ ـ تأمين الشروط المطلوبة للمحافظة على الاعتماد في المركز (أ)، وإطلاع الهيئة عند الإخلال بأيّ شرط من هذه الشروط. والتنسيق مع اللّجنة عند

طلب إعادة الاعتماد، إجراء تقييم دوري للهيئة بغية التأكد من التزامها بمبادئ باريس.

و ـ الإدلاء، بناءً على توجيهات وموافقة مجلس الهيئة، ببيان شفهي في إطار جميع البنود المواضعيّة لجدول أعمال مجلس حقوق الإنسان في الأمم المتحدة؛ والمشاركة من خلال رسائل فيديو في مناقشات الجلسات العامة لمجلس حقوق الإنسان في الأمم المتحدة، بما في ذلك أثناء اعتماد مجلس حقوق الإنسان لنتائج الاستعراض الدوري الشامل للبنان، والحوار التفاعلي بعد أن يقدّم صاحب ولاية في إطار الإجراءات الخاصّة تقريره عن بعثة إلى لبنان، وحلقات النقاش أو المناقشات السنويّة؛ وتقديم وثائق، يجري إصدارها تحت رمز وثيقة للأمم المتحدة؛ وشغل مقاعد مستقلّة في جميع الدورات.

ز ـ اقتراح تسمية مرشحين لشغل مناصب أصحاب ولايات في إطار الإجراءات الخاصة للأمم المتحدة.

ح ـ العمل على تنمية علاقات التعاون الخارجية مع مختلف الأطر الدوليّة التي تعمل مع المؤسّسات الوطنية لحقوق الإنسان.

ط ـ تمتين علاقات التعاون مع منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدوليّة المعنيّة بحقوق الإنسان.

ي ـ تمتين العلاقة مع المفوّضيّة السامية لحقوق الإنسان في إطار حضورها الإقليمي كجهة مختصّة في الأمم المتحدة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، وكأمانة عامّة مكلّفة بدعم المؤسّسات الوطنية لتعزيز استقلاليّتها ودورها.

ك ـ تحرص هذه المفوّضيّة على عقد وتنظيم جلسات النقاش وورش العمل واللقاءات مع اللجان البرلمانيّة والحكوميّة والرسميّة بالإضافة إلى تنظيم لقاءات مع المجتمع المدني للتشاور بشأن إعداد التقارير.

ل ـ التنسيق مع الجهات الدوليّة والإقليميّة بشأن تنظيم وحضور المؤتمرات المتعلّقة بحقوق الإنسان.

المادّة 35: إعداد التقارير

أ ـ تتولى هذه المفوّضيّة مؤازرة الهيئة واللّجنة في إعداد التقارير الدوريّة وغير الدوريّة والتقرير الموحّد الذي يتضمّن البرنامج السنوي للهيئة والإنجازات والصعوبات. وتحرص التقارير على عدم إيراد أيّة بيانات شخصيّة أو تفصيليّة تكشف هويّة الضحايا أو الشهود دون موافقتهم.

ب ـ تتواصل المفوّضيّة مع سائر المفوضيات لجمع المعلومات التي تشكل مادّة التقارير ولا سيّما مفوّضيّة الدراسات والرصد. تُرفع التقارير إلى مجلس الهيئة لاتخاذ قرار بشأنها.

ج ـ تحرص هذه المفوّضيّة على عقد وتنظيم جلسات نقاش وورش عمل ولقاءات مع اللجان البرلمانيّة والحكوميّة والرسميّة بالإضافة إلى تنظيم لقاءات مع المجتمع المدني للتشاور بشأن إعداد التقارير.

الفصل الخامس: مفوّضيّة التربية والتطوير

المادّة 36:

تعمل مفوّضيّة التربية والتطوير على تعزيز ونشر ثقافة حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني وتحفيز تنفيذ برامج التربية على حقوق الإنسان وتطويرها.

تقوم هذه المفوّضيّة، بناءً على قرارات تصدر عن مجلس الهيئة، بصورة خاصة بالتالي:

أ ـ حث وزارة التربية والتعليم العالي وسائر الهيئات التربوية العامّة والخاصّة من مدارس وجامعات ومعاهد التعليم في جميع مراحله، والتعاون معها على تضمين برامجها التربويّة موادّ نظريّة وتطبيقيّة في حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وعلى تطوير هذه المواد والوسائل التربويّة المرتبطة بها.

ب ـ العمل على حماية التنوّع والتعدّديّة ونشر المعلومات والمعرفة المتعلّقة بحقوق الإنسان على عامّة الجمهور وعلى فئات محدّدة لخلق ثقافة وطنيّة لحقوق الإنسان.

ج ـ التنسيق والتعاون مع الإدارات المعنيّة بالإعلام من أجل المساهمة في حملات وبرامج إعلانية وإعلامية حول معايير وسبل احترام حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.

د ـ التواصل مع مجلس القضاء الأعلى ومعهد الدروس القضائية ومجلس شورى الدولة ونقابتي المحامين في بيروت وطرابلس لتعزيز مواد حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني كمواد تعليم وتدريب أساسية وإدخالها في المناهج كمواد تعليم وتدريب نظريّة وتطبيقيّة.

هـ ـ إعداد الدراسات وتنظيم المؤتمرات والندوات والدورات التدريبيّة لمختلف الهيئات الرسميّة والخاصّة في جميع المواضيع المتعلّقة بحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، ولا سيّما أجهزة إنفاذ القانون.

و ـ تنظيم وتقديم الأنشطة ضمن خطة استراتيجيّة تضعها هذه المفوضية ويوافق عليها مجلس الهيئة بعد مناقشتها بهدف توعية المواطنين على حقوقهم الأساسيّة وتعريفهم بدور الهيئة واللّجنة وكيفيّة تقديم الشكاوى. كما تستهدف في أنشطتها النقابات العماليّة، والبلديّات، والموظفين في القطاعين العام والخاص، والصحافيين، والعاملين في مؤسّسات المجتمع المدني، وطلاب وأساتذة الجامعات وكلّ من تراه مناسباً لتعزيز وضع حقوق الإنسان.

ز ـ تقديم المشورة والتوصيات في مواضيع حقوق الإنسان إلى السلطات المركزيّة والمحليّة بعد أخذ موافقة مجلس الهيئة.

ح ـ التواصل والتنسيق والتشاور مع هيئات المجتمع المدني الناشطة في مجال حقوق الإنسان، بقصد تبادل الخبرات وتعزيز حقوق الإنسان.

ط ـ مناصرة قضايا الفئات المهمّشة وإعطاؤها حيّزاً واسعاً ضمن نشاطات الهيئة.

ي ـ إصدار ونشر وتوزيع الكتب والمنشورات في جميع المواضيع الداخلة في اختصاص الهيئة واللّجنة، بعد أخذ موافقة مجلس الهيئة.

الفصل السادس: مفوّضيّة الإعلام والمعلوماتيّة

المادّة 37:

تتولّى هذه المفوّضيّة متابعة القضايا المتعلّقة بالتغطية الإعلاميّة ونسج العلاقات مع مختلف أصحاب المصلحة وتأمين الدعم التقني للهيئة واللّجنة.

تقوم هذه المفوّضيّة، بناءً على قرارات تصدر عن مجلس الهيئة، بصورة خاصة بالتالي:

أ ـ مخاطبة الرأي العام مباشرة لنشر آرائها وتوصياتها وتقاريرها، والإجابة عن الأسئلة المطروحة على الهيئة واللّجنة.

ب ـ متابعة جميع الأمور والقضايا المتعلّقة بالتغطية الإعلاميّة، على مستوى الموقع الإلكتروني الرسمي للهيئة ومواقع التواصل الاجتماعي وعلى مستوى الوسائل الإعلاميّة كافة.

ج ـ إعداد وتعميم المواد الإعلامية والترويجية لتغطية نشاطات وفعاليات الهيئة واللّجنة، إزاء قضايا حقوق الإنسان المختلفة.

د ـ تطوير وتوطيد العلاقة مع ممثلي مختلف وسائل الإعلام والمؤسّسات الإعلامية لخدمة قضايا حقوق الإنسان.

هـ ـ رصد وتوثيق المضامين الإعلاميّة المتعلّقة بحقوق الإنسان في لبنان.

المادّة 38: نظام المعلوماتية

تتولى مفوضية الإعلام والمعلوماتيّة، بالتنسيق مع جميع دوائر الهيئة واللّجنة:

أ ـ وضع وتنفيذ نظام متكامل للمعلوماتية.

ب ـ مؤازرة أقسام الهيئة واللّجنة في مكننة أعمالها وفق أولويّات يضعها مجلس الهيئة.

ج ـ إدارة شبكة المعلوماتية وتوسيعها وربط أعضاء الهيئة واللّجنة والمستخدمين بها.

د ـ تصميم وتحديث وتقديم الدعم التقني للمنصّات الإعلامية التابعة للهيئة واللّجنة.

هـ ـ إعداد مشاريع برامج لتدريب مستخدمي الهيئة واللّجنة على نظم تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والأتمتة، واستخدام تطبيقات التواصل المشفرة والمثبت مأمونيّتها على نطاق واسع.

و ـ وضع دراسات حول تطوير نظم المعلوماتيّة المستخدمة ومتمّماتها من الأجهزة والتطبيقات والبرامج الإلكترونيّة.

ز ـ مراقبة أعمال الصيانة وإعداد تقرير خاص يحدد حاجات الهيئة واللّجنة على صعيد الأجهزة والبرامج والصيانة.

ح ـ اتخاذ الإجراءات الفنّية والتقنيّة اللازمة لحماية قاعدة المعلومات ومنع الدخول إليها تحت أيّ ظرف كان إلاّ للأشخاص المخوّلين ذلك.

ط ـ ضمان سلامة قاعدة بيانات الهيئة.

الفصل السابع: المديريّة التنفيذيّة للهيئة

المادّة 39: المدير التنفيذي للهيئة

يعين المدير التنفيذي للهيئة وفقاً للأحكام القانونية المرعية الاجراء ويتولى المهام التالية:

أ ـ السهر على تسيير أعمال المديريّة التنفيذيّة للهيئة.

ب ـ العمل على تنفيذ وتتبع قرارات مجلس الهيئة.

ج ـ اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتحضير أعمال مجلس الهيئة، وإعداد الوثائق والمستندات المتعلّقة باجتماعات الهيئة وخططها وبرامجها.

د ـ الإشراف على تسجيل الإحالات الواردة الى الهيئة من الهيئات والمنظمات الحقوقيّة الوطنية والدوليّة والإدارات والمؤسّسات العامة والخاصة.

هـ ـ الإشراف على مسك بيانات الهيئة وتقاريرها وملفاتها ومستنداتها، وحفظها ضمن الأرشيف.

و ـ معاونة أمين السر في حفظ مقرّرات اجتماعات مجلس الهيئة، وتحرير محاضر مداولات جلساته وتوثيقها.

ز ـ إدارة العمل اليومي والإشراف على عمل والمستخدمين والمتعاقدين والمتدرّبين والطاقم المهني.

ح ـ ضمان تدفق المعلومات وتبادلها بين المفوّضيات والأقسام واللجان الدائمة من خلال تقارير دورية تصدر عنها.

المادّة 40: المديريّة التنفيذيّة للهيئة

تتألف المديريّة التنفيذيّة للهيئة من قسمين، يرأس كلّ منها مستخدم برتبة رئيس قسم، ويعملان تحت إدارة وإشراف المدير التنفيذي للهيئة:

أ ـ قسم الشؤون الإداريّة

ب ـ قسم الشؤون الماليّة

المادّة 41:

يتولى قسم الشؤون الإداريّة، بناءً على قرارات تصدر عن مجلس الهيئة، بصورة خاصة بالتالي:

أ ـ إعداد المعاملات الخاصّة بكلّ ما له علاقة بشؤون المستخدمين.

ب ـ حفظ وتنظيم الملفات الشخصيّة للمستخدمين والمتعاقدين وغيرهم من العاملين.

ج ـ تسجيل بريد الهيئة الوارد وتأمين توزيعه.

د ـ تسجيل مراسلات كلّ من الهيئة واللّجنة في سجلّ منفصل، ومسك سجلّ مشترك للمراسلات الصادرة والواردة إلى الهيئة واللّجنة.

هـ ـ تسجيل القرارات الصادرة عن الرئيس و/أو الهيئة ومسك سجلّ خاصّ بها.

و ـ تأمين صيانة مقرات ومكاتب الهيئة واللّجنة وموجوداتهما ونظافتها وحراستها.

ز ـ إعداد مشاريع دفاتر الشروط المتعلّقة بالمناقصات واستدراج العروض وعمليّات الشراء المختلفة.

ح ـ الطلب من قسم الشؤون الماليّة، بعد موافقة مجلس الهيئة، حجز الاعتمادات اللازمة لتأمين تنفيذ صفقات اللوازم والأشغال والخدمات.

المادّة 42:

يتولى قسم الشؤون الماليّة، بناءً على قرارات تصدر عن مجلس الهيئة، بصورة خاصة بالتالي:

أ ـ ضبط موارد الهيئة واللّجنة.

ب ـ إجراء حسابات البرامج ونشاطاتها.

ج ـ إعداد مشروع الموازنة وفذلكتها وإحالتهما إلى رئيس الهيئة ورئيس اللّجنة لإبداء ملاحظاتهما بشأنهما قبل عرضهما على مجلس الهيئة.

د ـ تنظيم جدول الرواتب والأجور والتعويضات والمكافآت والمساعدات وتأمين دفع المستحق منها من دون أيّ تأخير.

هـ ـ القيام بمعاملات تصفية النفقات.

و ـ مسك حسابات الهيئة واللّجنة.

ز ـ درس طلبات نقل الاعتمادات وفتحها وتدويرها.

ح ـ المهام التي ينيطها بها النظام المالي.

الباب الرابع: لجنة الوقاية من التعذيب

الفصل الأولّ: مهامّ اللّجنة واختصاصها

المادّة 43: مهامّ اللّجنة واختصاصها

مع مراعاة أحكام الباب الرابع من القانون رقم 2016/62 تتولّى لجنة الوقاية من التعذيب على سبيل المثال لا الحصر المهامّ التالية:

أ ـ دراسة ومتابعة ومعالجة أوضاع الأشخاص المحرومين من حرّيتهم في أماكن الاحتجاز وفقاً لما عرّفها البروتوكول الاختياري والقانون 62/ 2016 على سبيل المثال لا الحصر ـ السجون وأماكن التوقيف والمخافر والنظارات ومراكز ومؤسّسات الأحداث والموانئ والمطارات والمستشفيات والمصحّات النفسيّة في لبنان حيث يوجد أشخاص محرومون أو يمكن أن يكونوا محرومين من حريّتهم، بغية القيام، إذا لزم الأمر، بتعزيز حمايتهم من التعذيب ومن ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

ب ـ الحصول على جميع المعلومات المتعلّقة بالأشخاص المحرومين من حرّيتهم في أماكن الاحتجاز وفقاً لما عرّفها البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والقانون 62/ 2016، فضلاً عن عدد هذه الأماكن ومواقعها، وهوية المحتجزين ومدّة احتجازهم والمرتكز القانوني للاحتجاز.

ج ـ الحصول على جميع المعلومات التي تشير إلى طرق معاملة هؤلاء الأشخاص فضلاً عن ظروف احتجازهم.

د ـ الوصول إلى جميع أماكن الاحتجاز ومنشآتها ومرافقها دون أيّ عائق، والقيام بزيارتها لتفقد أوضاعها منهجياً وبصورة دورية أو مفاجئة.

هـ ـ إجراء مقابلات جماعيّة أو خاصّة على انفراد مع الأشخاص المحرومين من حرّيتهم دون قيد أو شرط أو أيّ سبب آخر، والاستعانة بمترجم إذا اقتضت الضرورة، فضلاً عن مقابلة أي شخص آخر تعتقد أنه يمكن أن يقدم معلومات ذات صلة أو مساعدة تراها لازمة، وممارسة صلاحية غير مقيدة للحصول على معلومات بشكل سري بحسب ما يقتضيه عمل اللّجنة.

و ـ التعاون مع هيئات المجتمع المدني الناشطة في مجال الاهتمام بالأشخاص المحرومين من حريتهم والاستعانة بخبراء من غير مستخدميها بحسب الحاجة.

ز ـ وضع الملاحظات والتوصيات والمقترحات بشأن أماكن الحرمان من الحرية وأوضاع الأشخاص المحرومين من الحرية ورفعها إلى مجلس الهيئة والى المراجع المختصة، بهدف تحسين ظروف الحرمان من الحرية وضمان عدم تعرضهم لتجاوزات حقوقهم الانسانية و/أو التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

المادّة 44: المهام الواردة في البروتوكول الاختياري

إضافة إلى ما جاء في المواد 22 إلى 27 ضمناً من القانون رقم 62/ 2016 يكون

أيضاً من مهام اللّجنة ما جاء في البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة المصدق عليه بموجب القانون رقم 12/ 2008، ولا سيّما تمكين لجنة الوقاية من التعذيب من أداء ولايتها، بأن يتاح لها ما يلي:

أ ـ الحصول على جميع المعلومات المتعلّقة بعدد الأشخاص المحرومين من حريتهم الموجودين في أماكن الاحتجاز، فضلا عن عدد هذه الأماكن ومواقعها؛

ب ـ حرية اختيار الأماكن التي تريد زيارتها والأشخاص الذين تريد مقابلتهم؛

ج ـ الحق في إجراء اتصالات مع اللّجنة الفرعية لمنع التعذيب وموافاتها بمعلومات والاجتماع بها.

د ـ ان لا تامر أي سلطة أو مسؤول بإنزال أي عقوبة بأي شخص أو منظمة أو أن يطبق عليهما العقوبة أو يسمح بها أو يتغاضى عنها بسبب قيام هذا الشخص أو هذه المنظمة بتبليغ الآلية الوقائية الوطنية بأي معلومات، صحيحة كانت أم خاطئة، ولا ينبغي أن يضار هذا الشخص أو هذه المنظمة في غير ذلك من الأحوال بأي طريقة كانت.

هـ ـ تكون للمعلومات السرية التي تجمعها لجنة الوقاية من التعذيب حرمتها. ولا تنشر أي بيانات شخصية دون موافقة صريحة من الشخص المعني بتلك البيانات.

و ـ أن تقوم السلطات المختصة ببحث التوصيات الصادرة عن لجنة الوقاية من التعذيب، وتدخل في حوار معها حول تدابير التنفيذ الممكنة.

المادّة 45: أعضاء الهيئة من خارج اللّجنة

يعتبر أعضاء الهيئة من خارج لجنة الوقاية من التعذيب خبراء حكماً يمكن الاستعانة بهم في تنفيذ مهامها عند الاقتضاء بناءً على طلبها.

المادّة 46: سرّية المعلومات

إضافة إلى أحكام القانون 62/ 2016، تمتنع اللّجنة عن تسليم أيّة معلومات لأيّة

جهة، إلاّ إذا وجدت أنّ في ذلك مصلحة لحماية حقوق الأشخاص المحرومين من الحرّية. وتكون الملفات والمعلومات المتعلّقة باللّجنة سرّية ولا يمكن الكشف عنها سوى بقرار من اللّجنة. على أن تُستثنى من التسليم و/أو النشر في كل الحالات كل ما تعارض مع أحكام البروتوكول الاختياري، كما لا يجوز ان تسلّم او تُنشر أيّة بيانات شخصيّة أو تفصيليّة تكشف هويّة الضحايا أو الشهود دون موافقتهم المسبقة والمستنيرة.

الفصل الثاني: رئيس اللّجنة وأعضاؤها

المادّة 47: رئيس اللّجنة

يتولّى رئيس اللّجنة السهر على حسن تنفيذ قراراتها. ويتّخذ التدابير اللازمة لحسن سير أعمالها. ولهذه الغاية يمارس الاختصاصات الموكلة إليه بموجب أحكام القانون رقم 62/ 2016 ويقوم بصورة خاصّة بالمهام التالية:

أ ـ تمثيل اللّجنة لدى السلطات الوطنية ولدى المنظمات والهيئات الدوليّة، وله أن يفوّض عنه في ذلك أحد أعضاء اللّجنة.

ب ـ إعداد جدول أعمال اجتماعات اللّجنة وجدول بنود الأعمال المشتركة بين اللّجنة ومجلس الهيئة وإحالتها إلى مكتب الهيئة لإدراجها في جدول أعمال مجلس الهيئة.

ج ـ دعوة أعضاء اللّجنة لعقد الاجتماعات العادية والطارئة. ويكون ملزماً بعقد اجتماع طارئ بناءً على طلب خطي يرفع إليه من عضوين من أعضاء اللّجنة، وتُرفق الدعوة بجدول الأعمال.

د ـ التشاور مع رئيس الهيئة في إعداد البند المتعلق باللّجنة ضمن مشروع موازنة الهيئة يغطي بشكل كاف جميع نشاطات اللّجنة ولا يقل عن ربع موازنة الهيئة

هـ ـ التعاقد باسم اللّجنة مع الخبراء والمستشارين والمحامين في كلّ ما يتعلّق باختصاصاتها.

و ـ وضع مشروع التقرير السنوي المتضمّن برنامج اللّجنة وإنجازاتها

والصعوبات التي واجهتها وإحالته بعد موافقة اللّجنة إلى رئيس الهيئة عملاً بأحكام المادّة 15/د من القانون 62/ 2016.

ز ـ نشر التقارير الخاصّة أو الدوريّة المتعلّقة بمدى تقيّد لبنان بحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني لجهة الوقاية من التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وذلك بعد موافقة اللّجنة.

ح ـ اقتراح تعديل النظام الداخلي والنظام المالي وقواعد الأخلاقيات وإحالتها بعد موافقة اللّجنة إلى مجلس الهيئة لإقراره.

ط ـ الاتصال بالسلطات والأجهزة اللبنانيّة والأجنبيّة والطلب منها تزويد اللّجنة بالمستندات أو المعلومات التي تراها مفيدة لحسن ممارسة مهامّها.

ي ـ دعوة شخصيّات وهيئات لبنانيّة أو أجنبيّة للمشاركة في لقاءات اللّجنة وأنشطتها وذلك بعد موافقة اللّجنة.

ك ـ لرئيس اللّجنة أن ينتدب أحد أعضاء اللّجنة لتمثيلها في المؤتمرات المعقودة في لبنان أو في الخارج.

ل ـ مخاطبة السلطات الدستورية والجهات كافة في سبل التعاون معها ومساعدتها على إتمام مهامّها عملاً بأحكام المادّة 27/أ من القانون رقم 62/ 2016.

م ـ التواصل المباشر مع اللّجنة الفرعية لمنع التعذيب التابعة للأمم المتحدة وموافاتها بالمعلومات عند الاقتضاء.

ن ـ طلب المعلومات من الجهات المعنيّة ولا سيّما حول تحديد عدد ومواقع أماكن الحرمان من الحرّية، والهويّة الكاملة لكلّ الأشخاص المحرومين من حرّيتهم وأمكنة احتجازهم وتاريخ بدء احتجازهم ومدّته وكامل ملفاتهم الطبية والصحية وكامل الملفّ القضائي والمرتكز القانوني للاحتجاز.

المادّة 48: اجتماعات اللّجنة

تجتمع اللّجنة مرّة كل 15 يوماً على الأقل أو كلما دعت الحاجة، بناء على دعوة من رئيسها، أو بناء على طلب خطي يقدّمه ثلاثة أعضاء إلى رئيس اللّجنة، الذي يصبح

ملزماً حينها بالدعوة للاجتماع. يطبق على أصول توجيه الدعوة القواعد المنصوص عنها في المادّة التاسعة من هذا النظام.

الفصل الثالث: الهيكليّة الإداريّة للجنة

المادّة 49: المدير التنفيذي للجنة

يعين المدير التنفيذي للجنة وفقاً للأحكام القانونية المرعية الاجراء ويتولى المهام التالية:

أ ـ السهر على تسيير إدارة اللّجنة.

ب ـ العمل على تنفيذ ومتابعة تنفيذ قرارات اللّجنة.

ج ـ اتّخاذ جميع التدابير اللازمة لتحضير أعمال اللّجنة وتنظيمها، وإعداد الوثائق والمستندات المتعلّقة باجتماعات اللّجنة وخططها وبرامجها.

د ـ الإشراف على تسجيل الإحالات الواردة الى اللّجنة، والتي تتعلق باختصاصها، من الهيئات والمنظمات الحقوقيّة الوطنية والدوليّة والإدارات والمؤسّسات العامة والخاصة.

هـ ـ الإشراف على مسك بيانات اللّجنة وتقاريرها وملفاتها ومستنداتها، وحفظها ضمن الأرشيف.

و ـ إدارة العمل اليومي للّجنة والإشراف على عمل المستخدمين والمتعاقدين والمتدرّبين والطاقم المهني.

ز ـ ضمان تدفق المعلومات التي تتعلق باختصاص اللّجنة وتبادلها بين الأقسام من خلال التقارير الدورية.

ح ـ إنّ الأعمال المشتركة والاجتماعات المشتركة عندما تكون الهيئة واللّجنة مجتمعتين، تكون من صلاحيات المدير التنفيذي للهيئة، ويحضر المدير التنفيذي للّجنة، ويضبط محضر الاجتماع بغية ضمّه إلى أرشيف اللّجنة.

المادّة 50: المديريّة التنفيذيّة للّجنة

تتألّف المديريّة التنفيذيّة للّجنة من الأقسام التالية، على رأس كلّ قسم مستخدم

برتبة رئيس قسم، وتعمل جميع هذه الأقسام تحت إشراف المدير التنفيذي للجنة. هذه الأقسام هي:

أ ـ قسم شؤون الزيارات

ب ـ قسم الشؤون الإداريّة والمالية

ج ـ قسم شؤون الرصد وتلقي الشكاوى

د ـ قسم شؤون التخطيط والبرامج

هـ ـ قسم شؤون البحث العلمي الخبراء والمتطوّعين

و ـ قسم تعزيز ثقافة الوقاية من التعذيب

المادّة 51: قسم شؤون الزيارات

يتولى قسم شؤون الزيارات المهام التالية، على سبيل المثال لا الحصر:

أ ـ مسك ملفات أماكن الحرمان من الحرّية ووضع التقارير والتوصيات بشأن أوضاعها وأوضاع الموجودين فيها.

ب ـ وضع خطة القيام بمختلف أنواع الزيارات الدورية والمواضعية وغير المعلنة وزيارات المتابعة لأماكن الحرمان من الحرّية من دون أي تأخير.

ج ـ حفظ ودراسة التقارير والمحاضر التي ينظمها أعضاء اللّجنة أو مستخدموها أو المتعاقدون معها بنتيجة الزيارات التفقدية الممنهجة لأماكن الحرمان من الحرّية ومنشآتها ومرافقها، ووضع التوصيات والمقترحات، بحسب المنهجية، تمهيداً لرفعها إلى السلطات المختصّة لأجل تفعيل وتطوير القوانين والأنظمة المتعلّقة بالمحتجزين وتحسين أماكن الحرمان من الحرّية بحيث تصبح مطابقة للمعايير الإنسانية والدوليّة.

د ـ وضع مشاريع التقارير الدورية والسنوية المتضمنة إنجازات اللّجنة والتحديات التي واجهتها، ورفعه إلى اللّجنة.

المادّة 52: قسم الشؤون الإداريّة والماليّة

يتولّى هذا القسم المهام التالية، على سبيل المثال لا الحصر:

أ ـ إعداد المعاملات الخاصّة المتعلّقة بشؤون المستخدمين والمتعاقدين.

ب ـ حفظ وتنظيم الملفات الشخصيّة العائدة للمستخدمين والمتعاقدين والخبراء وغيرهم من العاملين في دوائر اللّجنة.

ج ـ تسجيل بريد اللّجنة الوارد وتأمين توزيعه.

د ـ تسجيل مراسلات اللّجنة الواردة والصادرة.

هـ ـ الطلب من رئيس قسم الشؤون المالية لدى الهيئة، بعد موافقة اللّجنة، حجز الاعتمادات المتعلّقة بنفقات اللّجنة ومشاريعها.

و ـ إعداد المعاملات الماليّة المتعلّقة بأجور المستخدمين والعاملين في اللّجنة وتلك المتعلّقة بتنفيذ البرامج والأنشطة والمشاريع وإحالتها إلى قسم الشؤون الماليّة لدى الهيئة.

ز ـ إعداد بند موازنة اللّجنة ضمن مشروع موازنة الهيئة ومؤازرة رئيس اللّجنة في السهر على حسن إنفاق الاعتمادات السنويّة المخصّصة للّجنة.

المادّة 53: قسم شؤون الرصد وتلقي الشكاوى

يتولى هذا القسم المهام التالية، على سبيل المثال لا الحصر:

أ ـ رصد حالات التعرّض للتعذيب أو لضرب من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو المهينة أو اللاإنسانية ورصد حالات الحرمان التعسّفي من الحرية والحجز أو التوقيف التعسّفي.

ب ـ إبلاغ قسم شؤون الزيارات بشكاوى التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو الحرمان التعسّفي من الحرّية التي تستدعي الكشف الفوري.

ج ـ تلقي الشكاوى أو طلبات المقابلة المتعلّقة بحالات التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو الحرمان التعسّفي من الحرّية وتسجيلها في سجل الشكاوى.

د ـ تطبّق بشأن الشكاوى المقدّمة أمام هذا القسم الأصول والإجراءات المحدّدة

في المادّة 24 من هذا النظام بشأن مفوضية الشكاوى لدى الهيئة.

هـ ـ إذا كانت طبيعة الشكوى تستدعي الكشف المعجّل على وضع الضحيّة يكلّف رئيس اللّجنة أحد الأعضاء أو الأطبّاء الاختصاصيّين الكشف عليها فوراً ووضع تقرير مفصّل بوضعها الصحّي والنفسي ورفعه للجنة.

و ـ إذا تبيّن أنّ الشخص موضوع الشكوى قد احتجز بصورة تعسّفية أو كان ضحيّة التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة يبلّغ رئيس اللّجنة السلطات الإداريّة والقضائيّة المختصّة بغية إتخاذ الإجراءات القانونيّة والقضائية اللازمة والآيلة إلى وضع حدّ لعدم مشروعية الاحتجاز وملاحقة المسؤولين عن هذا الاحتجاز وممارسي التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة مسلكياً وقضائياً من دون أي تأخير.

المادّة 54: قسم شؤون التخطيط والبرامج

يتولّى هذا القسم المهام التالية، على سبيل المثال لا الحصر:

أ ـ مسح أماكن الحرمان من الحرّية وبيان مدى صلاحيتها وما يلزمها حتى تصبح مطابقة للمعايير الدوليّة المتفقة مع حقوق الإنسان، ومن بينها معايير الحد الأدنى للتعامل مع السجناء (قواعد مانديلا) والسجينات (قواعد بانكوك).

ب ـ إحصاء الأشخاص المحرومين من الحرّية والسجناء حسب الأعمار والجنس والمهن والجرائم المتّهمين بها أو المحكومين لارتكابها وكيفيّة توزيعهم على أمكنة احتجازهم أو سجنهم أو توقيفهم.

ج ـ وضع خطة زمنيّة شاملة لتحسين شروط وظروف الحرمان من الحرّية ومنع التعذيب في لبنان.

د ـ وضع خطة وبرامج لتأهيل السجناء والسجينات وتعليمهم حرفة أو مهنة أو هواية ليصبحوا منتجين اقتصادياً خلال تنفيذهم عقوباتهم وبعد خروجهم من السجن.

هـ ـ إحالة هذه الخطط والبرامج إلى اللّجنة تمهيداً لإقرارها ورفعها إلى السلطات التشريعيّة والتنفيذيّة والقضائيّة والإداريّة المختصّة ونشرها في الجريدة الرسميّة واطلاع المنظمات الدوليّة المانحة والمعنيّة عليها.

المادّة 55: قسم شؤون البحث العلمي والخبراء والمتطوّعين

يُقصد بكلمة خبير كلّ اختصاصي في حقل معيّن قد تحتاج إليه اللّجنة في مهمّة محدّدة أو قد تتعاقد معه لمدّة سنة أو أكثر كالطبيب الاختصاصي والمحامي والمهندس. ويُقصد بالمتطوّع كلّ من يعمل في اللّجنة دون أجر محدد، وبدون توصيف وصلاحيّات مهنيّة أو وظيفيّة.

يتولّى هذا القسم المهامّ التالية، على سبيل المثال لا الحصر:

أ ـ التعاون مع هيئات المجتمع المدني الناشطة في مجال الاهتمام بالأشخاص المحرومين من حرّيتهم أو المعرّضين للتعذيب.

ب ـ المشاركة مع هذه الهيئات في الندوات وأشغال التدريب وتوعية الرأي العام والجمهور على حماية حقوق الأشخاص المحرومين من الحرّية والمعرّضين للتعذيب أو لضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو المهينة أو اللاإنسانية.

ج ـ مقابلة أيّ شخص متطوّع أو ناشط في مجال الاهتمام بالمحرومين من الحرّية أو المعرّضين للتعذيب يرغب في تقديم معلومات مفيدة للّجنة. تبقى هذه المعلومات سرّية ولا تنشرها اللّجنة إلاّ بموافقة مستنيرة خطّية من صاحبها.

د ـ تسلّم وحفظ ملفّات المرشّحين من الخبراء لمعاونة اللّجنة في مهامّها، المتضمّنة سيرهم الذاتيّة.

هـ ـ التواصل مع مصلحة الطبّ الشرعي في وزارة العدل والجمعيات اللبنانية الطبية العلمية المختصة بالطب الشرعي بغية وضع المعايير العلمية الواجب اتخاذها في اختيار الخبراء الأطبّاء والاستفادة من خبراتهم في مجال الطبّ الشرعي.

و ـ إحالة ترشيحات الخبراء مع ملفاتهم إلى رئيس اللّجنة ليعرضها على اللّجنة لدرسها واختيار الأكثر جدارة.

ز ـ حفظ جدول الخبراء المعتمدين من قبل الهيئة واللّجنة مع عناوينهم وأرقام هواتفهم وبريدهم الإلكتروني.

ح ـ مسك ملف شخصي لكلّ خبير معتمد من قبل اللّجنة يتضمّن سيرته الذاتيّة والمهام التي كُلّف بها ونفّذها وملاحظات اللّجنة بشأن عمله.

ط ـ في حال الافتقار إلى خبرة غير متوافرة في الخبراء المعتمدين من قبل اللّجنة، يمكن الاستعانة بجدول الخبراء المعتمد من قبل المحاكم للاستفادة من خبرتهم واختصاصهم.

المادّة 56: قسم تعزيز ثقافة الوقاية من التعذيب

يتواصل هذا القسم مع مفوضية التربية والتطوير لدى الهيئة في كلّ ما له علاقة بالوقاية من التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والحرمان من الحرّية، وينسّق معها في أمور إصدار ونشر وتوزيع الكتب والمنشورات في المواضيع الداخلة في اختصاص اللّجنة.

ويتولّى هذا القسم المهامّ التالية:

أ ـ تزويد مفوضيتي التربية والتطوير والإعلام والمعلوماتيّة لدى الهيئة بالمواد والمعلومات التي لا تتصف بطابع السرّية والمتعلّقة بالوقاية من التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وأماكن الحرمان من الحرّية.

ب ـ إعداد الدراسات وتنظيم المؤتمرات والندوات التدريبيّة لمختلف الهيئات الرسميّة والخاصّة في جميع المواضيع الداخلة في اختصاص اللّجنة ولا سيّما مؤسّسات إنفاذ القوانين والمؤسّسات الأمنية والعسكرية ومعهد الدروس القضائيّة.

ج ـ التعاون مع السلطات المختصّة والحوار معها لأجل تفعيل وتطوير القوانين والأنظمة المتعلّقة بالمحتجزين وأماكن الحرمان من الحرّية.

د ـ إبداء الرأي والمشورة في القوانين والمراسيم التنظيمية ومشاريع القوانين والمراسيم التنظيمية لجهة تضمنها آليات للوقاية من التعذيب بحسب المعايير الدوليّة والإنسانيّة المتعلّقة بأماكن الحرمان من الحرّية.

الباب الخامس: في واجبات الأعضاء وحقوقهم

الفصل الأول: الواجبات وشغور المنصب

المادّة 57: واجب التفرّغ

يتفرغ الأعضاء لعملهم في الهيئة واللّجنة ويحظر عليهم ممارسة أي عمل آخر خلال توليهم مهامهم.

المادّة 58: تأمين العمل

يتعيّن على أعضاء الهيئة تأمين العمل في الهيئة واللّجنة بصورة منتظمة وعلى أن لا يؤدّي الغياب بداعي السفر إلى تدنّي عدد أعضاء مجلس الهيئة عن سبعة أعضاء في آن معاً، وأعضاء اللّجنة عن ثلاثة أعضاء في آن معاً.

المادّة 59: انتهاء العضويّة

تنتهي العضويّة في الهيئة واللّجنة في الحالات التالية:

أ ـ بسبب الوفاة.

ب ـ الاستقالة: للعضو أن يستقيل من عضويّة الهيئة واللّجنة بكتاب خطّي يُقدَّم إلى مجلس الهيئة، على ان يبت بهذا الكتاب في غضون شهر من تاريخ تقديمه، وللعضو أن يرجع عن إستقالته بكتابٍ خطي يقدّمه إلى مجلس الهيئة في غضون مهلة الشهر المذكورة للبت بكتاب الاستقالة. وقبل صدور قرار الهيئة بشأن هذا الكتاب. تعتبر الاستقالة مقبولة حكماً لدى انتهاء مهلة الشهر للبت بها.

ج ـ إذا حال وضع العضو الصحي أو العقلي دون قيامه بمهامّه، بحسب تقرير طبي موثق.

د ـ إذا حُكم عليه بحكم مبرم بجناية أو بجنحة شائنة، على أن تُعلق عضويته حكماً فور صدور قرار ظنّي أو قرار اتهامي بحقه.

هـ ـ إذا لم يودع أمام المرجع المختص التصريح عن الذمة المالية والمصالح بحسب الشروط المفروضة ضمن القوانين المرعية الإجراء.

و ـ عند انتهاء العضوية. وإذا كان أحد الأعضاء المنتهية ولايته من أصحاب المناصب ضمن الهيئة، يجتمع الأعضاء خلال أسبوع لانتخاب بديل لهذا المنصب، دون انتظار تعيين عضو بديل من قبل مجلس الوزراء.

المادّة 60: الاستقالة الحكميّة

أ ـ يُعتبر مستقيلاً حكماً:

ـ العضو الذي يتغيّب عن حضور ثلاث جلسات متتالية بدون عذر مشروع بحسب ما تنصّ المادّة العاشرة من هذا النظام.

ـ العضو الذي يخالف أحكام المادّة الرابعة من القانون 62/ 2016.

ـ العضو الذي يرتكب مخالفة جسيمة لمدوَّنة الأخلاقيات وقواعد السلوك المهني.

ب ـ تثبت المخالفة التي تؤدي إلى استقالة حكمية بموجب تحقيق يجريه عضو محقق يعينه مجلس الهيئة. ينظم المحقق محضراً بالتحقيق الذي يجريه ويعرض نتيجة تحقيقاته على مجلس الهيئة الذي عليه أن يبت بمدى ثبوت المخالفة أو عدم ثبوتها بالاستناد إلى التحقيق.

ج ـ لدى الانتهاء من التحقيق، يعين رئيس الهيئة جلسة يعرض فيها المحقق ما آلت إليه تحقيقاته، ويستمع مجلس الهيئة بعدها إلى صاحب العلاقة الذي يحق له تعيين محام في هذا الإطار. يُتخذ القرارا بثبوت المخالفة أو عدم ثبوتها بأكثرية ثلثي الأعضاء المشاركين في التصويت. إذا قرّر مجلس للهيئة أن المخالفة ثابتة، يُعلن استقالة العضو المخالف حكماً.

د ـ لا يشارك المحقق أو العضو المُخالف في التصويت على قرار ثبوت المخالفة. وإذا كان العضو المُخالف هو رئيس الهيئة، يترأس الاجتماع نائب الرئيس ويقوم بجميع مهام الرئيس.

المادّة 61: تبليغ عن شغور مركز عضوية

لدى شغور مركز عضوية لأيّ من الأسباب الواردة في القانون رقم 62/ 2016 أو في هذا النظام، يبلغ رئيس الهيئة شغور المركز إلى مجلس الوزراء وإلى الجهة المعنية بإقتراح التسمية. ليصار إلى تعيين البديل من قبل مجلس الوزراء. يتم تعيين البديل خلال ثلاثة أشهر من تاريخ أخذ العلم بشغور المركز، بالاستناد إلى اللوائح الاسمية التي سبق أن أحالتها إليه الجهات المعنية بالترشيح. وفق أحكام المادّة 2 من القانون رقم 62/ 2016 أو خلال ثلاثة أشهر من تاريخ احالة الجهة المعنية أسماء جدد إليه، في حال عدم إمكانية الاستناد إلى اللوائح الاسمية السابقة.

الفصل الثاني: أحكام خاصّة بالأعضاء والمستخدمين

المادّة 62:

يحظر على أي عضو من أعضاء الهيئة المشاركة في المداولات والتصويت في أي مسألة تظهر فيها إحدى حالات التضارب المنصوص عليها في المادّة 120 من قانون اصول المحاكمات المدنية وبالأخص في أي مسالة تتعلق بشخص طبيعي يرتبط به بعلاقة عائلية أو مصاهرة حتى الدرجة الرابعة ضمناً او صداقة او أي نوع من العلاقات التي تؤثر على موقف العضو وقراره أو بشخص معنوي يكون له فيه نفع شخصي وعليه في جميع الأحوال التصريح عن هكذا تضارب مصالح طيلة فترة عضويته، وقبل البدء بأي اجتماع يظهر فيه هذا التضارب.

المادّة 63:

إذا وجد الرئيس أو نائب الرئيس أو أحد الأعضاء نفسه في إحدى حالات التضارب المعدّدة في المادّة 120 من قانون أصول المحاكمات المدنية، فإنّه يتعيّن عليه التنحّي وإعلام مجلس الهيئة، ويمتنع عن المشاركة في المداولات والتصويت وكلّ ما يمت للأمر بصلة، أما إذا إن كان الرئيس من تنحّى فيتولّى رئاسة الاجتماع نائب الرئيس، وإذا كان المتنحّي رئيس اللّجنة يتولّى رئاسة الاجتماع العضو الأكبر سنّاً.

المادّة 64:

مع مراعاة أحكام المادّة 4 من القانون 62/ 2016، يبقى أعضاء الهيئة، كل فيما خصه، عضواً في النقابة المنتسب إليها ويستفيد من تقديماتها، يعطى العضو مهلة ستة أشهر لتصفية أشغاله وتعليق ممارسة مهنته أو عمله، تبدأ بعد شهر من تاريخ صدور جميع المراسيم التنظيمية للهيئة.

المادّة 65:

أ ـ مع مراعاة أحكام المادّة 9 من القانون 62/ 2016، يقدَّم طلب رفع الحصانة عن أيّ عضو من الهيئة أو اللّجنة بمن فيهم الرئيس ونائب الرئيس إلى مجلس الهيئة، ويُسجَّل في السجلّ المشترك ولا تُرفع الحصانة إلاّ بعد تقديم شرح مسهب عن أسباب رفع الحصانة وترفع الحصانة بقرار يصدر بأغلبيّة ثلثي الأعضاء.

ب ـ يُقدّم طلب رفع الحصانة عن المستخدمين لجهة الأعمال التي تُرتكب أثناء ممارستهم مهامهم أمام مجلس الهيئة وتسجّل في السجلّ المشترك، ولا تُرفع الحصانة إلاّ بأغلبيّة ثلثي الأعضاء حسب نصاب الجلسة.

المادّة 66:

يخضع أعضاء الهيئة وجميع العاملين فيها لموجب التصريح عن الذمة المالية في الشروط المنصوص عليها في القوانين المرعية الاجراء.

المادّة 67:

يمكن لأيّ شخص طبيعي أو معنوي له مصلحة في ملفّ معروض على الهيئة طلب ردّ أيّ عضو من الأعضاء بمن فيهم الرئيس ونائب الرئيس وذلك بشروط ردّ القضاة نفسها المنصوص عليها في المادّة 120 من قانون أصول المحاكمات المدنية، وذلك بموجب كتاب معلّل يبلغ إلى الهيئة أو اللّجنة حسب الاختصاص. يحق للعضو المطلوب ردّه أن يطّلع على الطلب وأن يبدي رأيه بشأنه.

المادّة 68:

تبتّ طلب الردّ الهيئة أو اللّجنة حسب الاختصاص خلال أسبوعين من تاريخ تسجيل الطلب بأكثرية الأعضاء حسب نصاب الاجتماع من دون أن يحق للعضو المطلوب ردّه التصويت وحضور الاجتماع. أمّا إن كان طُلب ردّ الرئيس فيتولّى رئاسة الاجتماع نائب الرئيس ـ رئيس اللّجنة ويغيب الرئيس عنها، وإن كان طلب الردّ يشمل نائب الرئيس ـ رئيس اللّجنة يتولّى رئاسة الاجتماع العضو الأكبر سنّاً، ويغيب نائب الرئيس ـ رئيس اللّجنة عنها.

الباب السادس: أحكام ختامية

المادّة 69:

بصورة استثنائية ولأغراض تأسيسية، تبدأ الولاية الأولى للهيئة الوطنية لحقوق الإنسان المتضمّنة لجنة الوقاية من التعذيب، فور صدور جميع المراسيم التنظيمية للهيئة.

المادّة 70:

يحدد ملاك مفوضيات الهيئة، والمديريتين التنفيذيين للهيئة واللّجنة، ونظام الاستخدام والتعاقد في الهيئة واللّجنة، بموجب مرسوم يصدر عن مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير العدل، بالاستناد إلى أحكام المادّة 31 من القانون 62 / 2016.

المادّة 71:

يمكن تعديل أحكام هذا النظام، بقرار يصدر من مجلس الهيئة، ويقرّ بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء، بناءً على إقتراح وزير العدل.

المادّة 72:

يُعمل بهذا النظام فور نشره في الجريدة الرسمية.

النظام المالي
للهيئة الوطنية لحقوق الإنسان
المتضمّنة لجنة الوقاية من التعذيب

النظام المالي للهيئة الوطنية لحقوق الإنسان المتضمّنة لجنة الوقاية من التعذيب

(بناءً على موافقة مجلس الهيئة في جلسته المنعقدة
بتاريخ 20 كانون الأوّل 2021، وبعد استشارة مجلس شورى الدولة
رقم 2020/93 ـ 2021 تاريخ 2021/8/24،
والاستشارة رقم 2021/7 ـ 2022 تاريخ 2021/11/23)

الباب الأول: أحكام عامّة

المادّة 1:

تخضع الأعمال المالية في الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان المتضمّنة لجنة الوقاية من التعذيب، للأحكام المحدّدة في هذا النظام.

المادّة 2:

أ ـ توضع موازنة الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان المتضمنة لجنة الوقاية من التعذيب لسنة مالية تبدأ في أوّل كانون الثاني وتنتهي في 31 كانون الأوّل.

ب ـ تقيَّد الواردات والنفقات في حساب السنة المالية التي قبضت أو دفعت فعلياً خلالها.

ج ـ يمكن تصحيح الأخطاء المادّية والأخطاء في التنسيب بقرار من رئيس الهيئة بناءً على اقتراح رئيس قسم الشؤون المالية.

د ـ يمارس الرئيس الصلاحيات العائدة له بموجب أحكام هذا النظام بصفته رئيساً للهيئة.

المادّة 3:

تُمسك حسابات الأموال في الهيئة على أساس الطريقة ذات القيد المزدوج.

الباب الثاني: إعداد الموازنة وإقرارها وتصديقها

الفصل الأول: إعداد الموازنة

المادّة 4:

أ ـ يقوم قسم الشؤون المالية في المديرية التنفيذية للهيئة وقسم الشؤون المالية في المديرية التنفيذية للجنة بإعداد مشروع موازنة الهيئة ومن ضمنها البند الخاص باللّجنة وقطع الحساب العائد للسنة السابقة وفذلكتها، ضمن مهلة لا تتجاوز الأول من شهر شباط من كل عام، مشفوعاً بالمستندات والإحصاءات والإيضاحات اللّازمة لتبرير كل اعتماد من الاعتمادات المطلوبة، وذلك وفقاً للأصول التي يحددها وزير المالية وبالاستناد إلى اقتراحات المفوضّيات والمديريّات واللجان الدائمة، وإحالتها إلى رئيس الهيئة ورئيس اللّجنة لإبداء ملاحظاتهما، خلال أسبوع من استلامها.

ب ـ بعد الأخذ بالآراء وإنهاء إعداد الموازنة ترسل المديرية التنفيذية للهيئة مشروع موازنة الهيئة وقطع الحساب العائد للسنة السابقة، إلى رئيس الهيئة لعرضها على مجلس الهيئة للتصويت في مهلة أقصاها العاشر من آذار من كل عام.

الفصل الثاني: إقرار الموازنة

المادّة 5:

يقرّ مجلس الهيئة مشروع موازنة موحد للهيئة واللّجنة معاً خلال شهر على الأكثر من تاريخ عرضه عليه، ويحيلها إلى وزارة المالية للمصادقة قبل نهاية شهر أيّار.

الفصل الثالث

تصديق الموازنة

المادّة 6:

أ ـ إذا لم تصدّق وزارة المالية مشروع الموازنة في مهلة شهر واحد من تاريخ تسلّمها تُعتبر مصدّقة حكماً بعد انقضاء الشهر المذكور. وينحصر رأي وزارة المالية في أرقام مشروع الموازنة فقط لا غير.

ب ـ في حال اعتراض وزارة المالية على أرقام مشروع الموازنة، يجب تقديم الاعتراض إلى مجلس الهيئة قبل انقضاء مدة شهر من تاريخ تسلّم المشروع، وعلى مجلس الهيئة أن ينظر في الاعتراض في مهلة أقصاها عشرة أيّام من تاريخ تسلّمه ومن ثم يعيد المشروع إلى السلطة المعترضة، وإذا أصرّت السلطة المعترضة على موقفها كلياً أو جزئياً، يمكن لمجلس الهيئة أن يرفع الأمر إلى مجلس الوزراء في مدّة عشرة أيّام على الأكثر من تاريخ التسلّم. وفي هذه الحالة، يجب على مجلس الهيئة إبلاغ وزارة المالية نسخاً عن جميع المراسلات الناتجة عن هذا الاعتراض بما فيها الكتاب المرفوع إلى مجلس الوزراء.

ج ـ لا يحق لوزير المالية أو أيّ سلطة تنفيذية الاعتراض على كيفية توزيع الهيئة لواردتها أو كيفية تحديدها لأولوياتها البرامجية والتشغيلية.

د ـ يبتّ مجلس الوزراء الخلاف بين وزارة المالية ومجلس الهيئة قبل بداية السنة المالية الجديدة. أما إذا انقضت هذه المدّة دون أن يبتّ مجلس الوزراء الخلاف، فتعدّ الموازنة مصدّقة ضمن الحدود المعترض عليها وذلك إلى حين بتّ الخلاف.

الباب الثالث: تكوين الموازنة

الفصل الأول: مضمون الموازنة

المادّة 7:

تقسم الموازنة إلى قسمين:

أ ـ قسم الواردات: ويتضمّن الواردات المخصّصة لتغطية الاعتمادات.

ب ـ قسم النفقات: ويتضمّن الاعتمادات المفتوحة لمواجهة نفقات الهيئة واللّجنة السنوية.

المادّة 8:

الاعتمادات على نوعين:

أ ـ أساسية: وهي التي تفتح بتصديق مشروع الموازنة.

ب ـ إضافية: وهي التي تزاد إلى الاعتمادات الأساسية بعد تصديق الموازنة.

المادّة 9:

يضع مجلس الهيئة، بناءً على اقتراح الرئيس، تصميماً بحسابات الموازنة تصدّقه وزارة المالية.

المادّة 10:

تُفتح الاعتمادات الإضافية في الموازنة بقرار من مجلس الهيئة، وتغطّى وفقاً للأولويات التالية بالنقل من:

أ ـ اعتمادات فيها وفر يُستغنى عنه.

ب ـ احتياطي الموازنة.

ج ـ مال الاحتياط والاحتياطات المتكوّنة لدى الهيئة.

القسم الأول ـ الواردات

المادّة 11:

تقسم واردات الهيئة إلى جزئين:

الأول يحتوي على الواردات العادية ويتألف من:

أ ـ واردات الهيئة الذاتية، ومنها على سبيل التعداد لا الحصر:

ـ عائدات بعض النشاطات العلمية والثقافية والاستشارات المتخصّصة والنشرات والكتب والمجلات وسائر المطبوعات الصادرة والتي قد تصدر عنها.

ـ إيرادات استثمار أملاك وموجودات الهيئة.

ب ـ الاعتمادات الملحوظة لها في الموازنة العامّة.

ج ـ الواردات العادية الأخرى.

ـ الثاني يحتوي على الواردات الاستثنائية ويتألف من:

أ ـ الهبات والتبرّعات والوصايا.

ب ـ المساعدات الطارئة.

ج ـ مأخوذات من مال الاحتياط.

د ـ واردات بيع أموال الهيئة المنقولة وغير المنقولة.

هـ ـ أيّ موارد أخرى تلحظها نصوص خاصّة.

القسم الثاني ـ النفقات

المادّة 12:

يتألف قسم النفقات من جزءين:

أ ـ الجزء الأول يحتوي على النفقات العادية للإدارة والمساعدات.

ب ـ الجزء الثاني يحتوي على النفقات الاستثنائية والتجهيز.

المادّة 13: النفقات العادية للإدارة والمساعدات

نفقات الإدارة والمساعدات هي النفقات التي تتطلبها إدارة الهيئة واللّجنة ونشاطهما وتشتمل على:

أ ـ تعويضات الرئيس ونائب الرئيس والأعضاء وملحقاتها، ومن أعمال إضافية وإدارة مشاريع وفق معايير وجداول تُحدَّد بقرارات تصدر عن مجلس الهيئة.

ب ـ الرواتب والأجور وملحقاتها، وتعويضات الصرف من الخدمة.

ج ـ نفقات المشاريع المؤقتة.

د ـ النفقات الإداريّة العامّة.

هـ ـ نفقات صيانة وترميم التجهيزات والمنشآت واستهلاكها.

و ـ أعباء القروض وسائر الأعباء المالية.

ز ـ المساعدات والمنح المنصوص عليها في أنظمة الهيئة.

ح ـ نفقات المدقق الداخلي ومكتب التدقيق والمحاسبة المعتمدين لتدقيق حسابات الهيئة.

ط ـ النفقات العادية الأخرى.

المادّة 14: النفقات الاستثنائية والتجهيز

النفقات الاستثنائية والتجهيز تشتمل على:

أ ـ النفقات التي يستدعيها توسيع نشاط الهيئة واللّجنة والتي تزيد في قيمة ممتلكاتهما وتشمل نفقات الأشغال الجديدة والتجهيز والإنشاء وشراء الممتلكات الثابتة والمنقولة.

ب ـ تسديد القروض.

المادّة 15:

أ ـ يحق للهيئة نقل اعتمادات من بند إلى بند بقرار صادر عن مجلس الهيئة.

ب ـ يحق للهيئة نقل اعتمادات من فقرة إلى فقرة بقرار صادر عن مجلس الهيئة.

المادّة 16:

تباع وتؤجر وتستثمر أموال الهيئة المنقولة بإحدى الطرق التالية:

أ ـ بالتراضي إذا كانت قيمتها المخمَّنة لا تزيد على /100,000,000/ ل.ل. (مئة مليون ليرة لبنانية).

ب ـ باستدراج العروض إذا كانت قيمتها المخمَّنة لا تزيد على /500,000,000/ ل.ل. (خمسمائة مليون ليرة لبنانية).

ج ـ بالمزايدة العمومية وبالظرف المختوم إذا كانت قيمتها المخمّنة تزيد على /500,000,000/ل.ل. (خمسمائة مليون ليرة لبنانية).

د ـ تطبَّق على البيع بالتراضي واستدراج العروض والمزايدة العمومية الأحكام المختصّة بصفقات اللوازم والأشغال والخدمات من قانون المحاسبة العمومية.

هـ ـ تخمّن الأموال المنقولة لجنة مختصّة تؤلف لهذه الغاية بقرار من مجلس الهيئة.

المادّة 17:

يبتّ صفقات بيع الأموال المنقولة:

أ ـ الرئيس إذا كانت قيمة الصفقة لا تزيد عن مبلغ خمسين مليون ليرة لبنانية.

ب ـ مجلس الهيئة إذا كانت قيمة الصفقة تزيد عن مبلغ خمسين مليون ليرة لبنانية.

المادّة 18:

تُقبل الهبات والتبرّعات غير المشروطة ومختلف التقديمات للهيئة بقرار من مجلس

الهيئة، وإذا كانت لها وجهة إنفاق معيّنة تُفتح لها اعتمادات بقيمتها في قسم النفقات، ويمكن أن تُوقّع مذكّرة تفاهم للاتفاق على آليّة صرف الهبة وأطر التعاون بين الواهب والموهوب، بما لا يخالف قانون المحاسبة العمومية.

الفصل الثاني ـ تنفيذ النفقات

المادّة 19:

مراحل تنفيذ النفقة خمس:

أ ـ عقد النفقة.

ب ـ مراقبة عقد النفقة

ج ـ تصفية النفقة.

د ـ صرف النفقة.

هـ ـ دفع النفقة.

القسم الأوّل ـ عقد النفقة

المادّة 20:

عقد النفقة هو القيام بعمل من شأنه أن يرتّب ديناً على الهيئة.

المادّة 21:

أ ـ يحدّد سقف النفقات العادية (الجزء الأوّل) التي يحق للرئيس التصرّف بها دون مصادقة مجلس الهيئة بمبلغ قدره خمسين مليون ليرة لبنانية وعند رفضها من قبل الرئيس أو عند رفضه بتّها تُعرض على مجلس الهيئة لإقرارها.

ب ـ يُحدَّد سقف النفقات المتعلّقة بالتجهيز والإنشاء (الجزء الثاني) من الموازنة التي يحق لرئيس الهيئة التصرّف بها دون مصادقة مجلس الهيئة بخمسة عشرة مليون ليرة وعند رفضها من قبل الرئيس أو عند رفضه بتّها تُعرض على مجلس الهيئة لإقرارها.

المادّة 22:

يتولى الرئيس، عقد نفقات الهيئة وفقاً للأصول المنصوص عنها في قانون المحاسبة العمومية والقوانين المرعية الإجراء.

القسم الثاني ـ مراقبة عقد النفقة

المادّة 23:

يتولى مراقبة عقد النفقات مستخدم من «الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان»، ينتمي إلى الفئة الثالثة على الأقل، ولا يكون خاضعا لسلطة المدير التنفيذي للهيئة أو اللّجنة التسلسلية في ما خص ممارسة وظيفة المراقبة.

المادّة 24:

يراعى في عمل مراقب عقد النفقات الأصول المنصوص عليها في قانون المحاسبة العمومية والقوانين المرعية الإجراء.

القسم الثالث ـ تصفية النفقة

المادّة 25:

تصفية النفقة هي إثبات ترتب الدين على الهيئة وتحديد مقداره واستحقاقه وعدم سقوطه بمرور الزمن، أو لأي سبب آخر.

المادّة 26:

يتولى التصفية رئيس قسم الشؤون المالية أو من يفوض إليه ذلك بعد موافقة مجلس الهيئة. تجري التصفية إما عفوا وإما بناء على طلب الدائن. ويحق للدائن أن يطلب من المصفي إفادة بتاريخ تقديم طلبه وتفصيل الأوراق المقدمة. تبنى التصفية على المستندات التي من شأنها إثبات الدين، وتحدّد هذه المستندات بالنسبة لكل نوع من أنواع النفقات وفقاً لقرار معلل يصدر عن مجلس الهيئة. تجري التصفية على المستند المتضمن تفصيل الدين. وعلى المصفي أن ينجز

التصفية في مهلة خمسة أيام على الأكثر من تاريخ تسلمه الأوراق الثبوتية المتعلّقة بها.

القسم الرابع ـ صرف النفقة

المادّة 27:

رئيس الهيئة هو الآمر بالصرف في الهيئة وفق موازنتها المقرّرة لكل المبالغ التي لا تتجاوز خمسين مليون ليرة لبنانية، أمّا المبالغ التي تتجاوز هذه القيمة فتحتاج إلى موافقة مجلس الهيئة.

المادّة 28:

يمكن لرئيس الهيئة تفويض صلاحياته في هذا المجال إلى نائب الرئيس.

القسم الخامس ـ دفع النفقة

المادّة 29:

أ ـ تودع المبالغ النقدية للهيئة في مصرف لبنان ويجري سحب المبالغ بموجب شيكات أو أوامر سحب، يوقعها رئيس الهيئة وأمين الصندوق.

ب ـ تُدفع قيمة حوالة الصرف نقداً أو بموجب شيك ينظمه ويوقعه رئيس الهيئة وأمين الصندوق إذا كانت القيمة لا تتجاوز خمسة ملايين ليرة.

ج ـ يُحصر حق التداول بالأموال النقدية وحفظها وحيازتها بأمين صندوق الهيئة أو بالمدير التنفيذي للهيئة أو اللّجنة بتفويض من أمين الصندوق وذلك مع مراعاة الأحكام الخاصّة بالقيّمين على السلفات.

د ـ يُحدَّد الحدّ الأعلى للرصيد النقدي الذي يجوز لأمين الصندوق أن يحتفظ به بمبلغ مئة مليون ليرة لبنانية.

هـ ـ يُحصر حق دفع النفقات نقداً بأمين الصندوق.

الباب الرابع: الحسابات

الفصل الأوّل: حسابات الهيئة واللّجنة

المادّة 30:

إنّ رئيس قسم الشؤون المالية هو محاسب للهيئة واللّجنة. وتودع النسخ الأصليّة من الوصولات والفواتير وبقيّة الوثائق الحسابيّة لدى قسم الشؤون المالية في المديرية التنفيذية للهيئة، على أن تكون مرفقة بالموافقات الأصولية.

المادّة 31:

على الهيئة اعتماد الليرة اللبنانيّة في تنظيم الحسابات. ولها أن تفتح حسابات بالعملة الأجنبية في مصرف لبنان في حال تضمين الهبات أو المنح شروطاً خاصة بهذا الشأن.

الفصل الثاني: الجداول الحسابيّة

المادّة 32:

تُطبَّق في شأن الجداول الحسابيّة أحكام قانون المحاسبة العمومية.

الفصل الثالث: التقارير الحسابيّة

المادّة 33:

على جميع المفوضيات والمديريتين التنفيذيتين واللجان الدائمة تقديم تقاريرها الماليّة والحسابيّة الشهريّة والسنويّة إلى قسم الشؤون المالية وفق تعليمات يصدرها رئيس الهيئة.

المادّة 34:

على رئيس قسم الشؤون المالية تقديم كشف شهري بالحسابات وتقرير مالي سنوي إلى مجلس الهيئة.

المادّة 35:

يجب على قسم الشؤون المالية تنظيم وعقد دورات تدريبية دورية في مجال الحسابات للجهاز التنفيذي في الهيئة واللّجنة.

المادّة 36:

تحفظ جميع المستندات المتعلّقة بسحب الأموال لدى قسم الشؤون المالية.

الفصل الرابع: المحاسبة الإدارية

المادّة 37:

يتولى رئيس قسم الشؤون المالية أو من يعاونه من المحاسبين ذوي الخبرة مسك محاسبة إدارية للاعتمادات والإيرادات.

المادّة 38:

يمسك المحاسب سجلّات للعمليات المتعلّقة بتنفيذ الموازنة حسب تبويبها ولإظهار وضعية الاعتمادات، بما يتناسب والأسس المحدّدة في القوانين المرعية الاجراء.

المادّة 39:

أ ـ تقفل الحسابات الإداريّة لميزانيّة الهيئة متضمّنة بحكم الحال ميزانيّة اللّجنة في نهاية كل سنة.

ب ـ ينظم رئيس قسم الشؤون المالية خلال الأشهر الثلاثة الأولى من السنة التالية تقريراً يضمّنه قطع الحساب النهائي لموازنة السنة المنصرمة ويرفعه إلى رئيس الهيئة الذي يودعه بدوره مجلس الهيئة خلال مهلة عشرة أيّام من تاريخ تسلّمه لإقراره.

المادّة 40:

يرسل رئيس قسم الشؤون المالية، عبر المديرية التنفيذية للهيئة، إلى ديوان المحاسبة حساباً إدارياً حسب الأصول المحدّدة في نظام إرسال الحسابات، بما يتناسب والأسس المحددة في القوانين المرعية الاجراء.

المادّة 41:

أ ـ تُقفل الحسابات في نهاية كلّ سنة مالية، وينظم رئيس قسم الشؤون المالية خلال الأشهر الثلاثة الأولى من السنة التالية:

قطع حساب الموازنة.

ميزان الحسابات العام من 31 كانون الأوّل من السنة.

الميزانيّة العمومية.

ب ـ يشير رئيس قسم الشؤون المالية إلى البيانات الحسابية المذكورة ويضمّها إلى حساب مهمته.

ج ـ تنفذ نفقات اللوازم والأشغال والخدمات بحسب الحالة التي يرتئيها مجلس الهيئة إمّا بواسطة صفقات تعقدها الهيئة مع الغير وإمّا بواسطة الهيئة مباشرة أي بطريقة الأمانة أو بالاشتراك مع الغير، بما يتناسب والأسس المحددة في القوانين المرعية الاجراء.

المادّة 42:

تُعقد صفقات اللوازم والأشغال والخدمات، بما يتناسب والأسس المحدّدة في القوانين المرعية الإجراء.

الباب الخامس: أحكام خاصّة بلجنة الوقاية من التعذيب

المادّة 43:

يُدرج في موازنة الهيئة بند خاص بلجنة الوقاية من التعذيب يتضمّن النفقات المتعلّقة بأنشطتها على أن لا يقل عن ربع الموازنة العامة للهيئة.

المادّة 44:

يخضع هذا البند لقاعدة التنسيب في جميع النفقات بما فيها المخصّصات والرواتب والأجور والمنح والتعويضات.

المادّة 45:

تراعى أحكام المادّة 14 من هذا النظام، في توزيع النفقات وتقسيمها ضمن البند الخاص بلجنة الوقاية من التعذيب.

المادّة 46:

يحلّ محلّ رئيس الهيئة رئيس اللّجنة، وتحلّ أيضاً اللّجنة مكان مجلس الهيئة ضمن نفس الشروط الواردة في متن النظام لجهة عقد النفقة ومراقبتها وتصفيتها وصرفها ودفعها لجهة السلفات التي تعطى للجنة لتغطية النفقات من ضمن بند الموازنة الخاصة باللّجنة، مع احترام الأصول المنصوص عليها في هذا النظام على أن يدرج قطع الحساب ضمن الميزانيّة الكاملة للهيئة، مع إعطاء الحق الكامل لرئيس الهيئة بالمراقبة والاطلاع على عقد النفقات الخاص باللّجنة شخصياً أو بواسطة أمين الصندوق.

المادّة 47:

يمارس أمين صندوق الهيئة الصلاحيات نفسها المعطاة له في ما يتعلّق بمالية لجنة الوقاية من التعذيب.

المادّة 48:

يُعدّ أعضاء اللّجنة جزءاً من مجلس الهيئة عند إعداد الموازنة وإقرارها والتصديق عليها وفقاً لما جاء في الباب الثاني من هذا النظام.

المادّة 49:

يُقصد بالأملاك المنقولة وغير المنقولة وواردات الهيئة كشخص معنوي يتضمّن الهيئة واللّجنة، ويُقصد بالصلاحية المعطاة لمجلس الهيئة عند قيام الهيئة باستثمار أو بيع هذه الأملاك، المجلس بما يتضمّن أعضاء الهيئة واللّجنة.

المادّة 50:

تشمل المحاسبة الإدارية المنصوص عليها في الباب الرابع اللّجنة من ضمن الموازنة الكاملة الموحدة.

المادّة 51:

تشمل أحكام الرقابة والتدقيق المنصوص عليها في الباب الخامس من هذا النظام أعمال اللّجنة.

الباب السادس: أحكام ختامية ومتفرّقة

الفصل الأوّل: الرقابة على الحسابات

المادّة 52:

تخضع إدارة أموال الهيئة وتنفيذ موازنتها، وأعمال المحاسبة فيها، لرقابة ديوان المحاسبة اللاحقة.

الفصل الثاني: تدقيق الحسابات

المادّة 53:

عملاً بأحكام المادّة 28 من القانون 62/ 2016

أ ـ تخضع حسابات الهيئة لنظام التدقيق الداخلي وللتدقيق المستقل من قبل مكاتب التدقيق والمحاسبة وفقاً لأحكام المادّة 73 من القانون 326 تاريخ 28/ 6/ 2001 (قانون موازنة عام 2001).

ب ـ تخضع أعمال الهيئة المالية للرقابة اللاحقة من قبل ديوان المحاسبة ويجب أيضاً أن تخضع لنظام تدقيق داخلي ومستقل من قبل مكتب تدقيق ومحاسبة معتمد.

ج ـ يعيّن المدقق الداخلي بقرار من مجلس الهيئة بصفة تعاقدية لمدة سنة قابلة للتجديد وذلك بنتيجة استدراج عروض تجريها الهيئة ويحصر حق الاشتراك فيه بخبراء المحاسبة الذين تتوفر فيهم المعايير والمواصفات المحدّدة من قبل وزارة المالية.

د ـ يعيّن مكتب التدقيق والمحاسبة المعتمد بقرار من مجلس الهيئة مجتمعاً،

بموجب عقد لمدّة سنة قابلة للتجديد، وذلك بنتيجة استدراج عروض يحصر حق الاشتراك فيه بمكاتب التدقيق والمحاسبة التي تتوافر فيها المعايير والمواصفات المحدّدة من قبل وزارة المالية.

هـ ـ تحدَّد المعايير والمواصفات الواجب توفرها في كلّ من المدقق الداخلي ومكتب التدقيق والمحاسبة بقرار من مجلس الهيئة مجتمعاً، وتراعى في تحديد هذه المعايير والمواصفات بالنسبة إلى:

المدقق الداخلي:

1 ـ الشهادة العلمية.

2 ـ الخبرة العملية.

مكتب التدقيق والمحاسبة:

1 ـ عدد العاملين من مدققي حسابات وخبراء محاسبة شهاداتهم العلمية وخبراتهم مدّتها وأسماء المكاتب التي جرت فيها، عدد الشركات والمؤسّسات التي سبق للمكتب أن قام بتدقيق حساباتها ورقم أعمال كلٍّ منها.

و ـ يُرفع تقرير المدقق الداخلي إلى وزير المالية ورئيس الهيئة وترفع تقارير مكتب التدقيق والمحاسبة إلى كلّ من وزير المالية ورئيس الهيئة، وتُرسل نسخ عنها إلى ديوان المحاسبة ورئاسة المجلس النيابي.

ز ـ أمّا تقارير المدقق الداخلي فتشمل الملاحظات المتعلّقة بإجراءات الرقابة الداخلية ونظام الضبط الداخلي والمخالفات الحاصلة مع اقتراح إجراءات التصحيح الواجب اعتمادها.

ح ـ تتحمّل الهيئة النفقات الواجبة لكلّ من المدقق الداخلي ومكتب التدقيق والمحاسبة المعتمدين لتدقيق حساباتها.

ط ـ لا يجوز تعيين المدقق الداخلي ومكتب التدقيق والمحاسبة لمدّة تزيد عن ست سنوات متتالية.

الفصل الثالث: أحكام ختامية

المادّة 54:

تُعدَّل أحكام هذا النظام، بقرار يصدر من مجلس الهيئة، ويقرّ بمرسوم يُتخذ في مجلس الوزراء، بناءً على اقتراح وزير العدل.

المادّة 55:

يُعمل بهذا النظام فور نشره في الجريدة الرسمية.

قواعد أخلاقيات

الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان

المتضمّنة لجنة الوقاية من التعذيب

قواعد أخلاقيات الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان المتضمّنة لجنة الوقاية من التعذيب[1]

(بناءً على موافقة مجلس الهيئة في جلسته المنعقدة
بتاريخ 19 تشرين الثاني 2021)

1. حقوق الإنسان والهيئة الوطنية لحقوق الإنسان والأخلاقيات

(1.1) لبنان عضو مؤسّس وناشط في منظّمة الأمم المتّحدة، وهو يمتثل للإعلان العالمي لحقوق الإنسان ولعهودها. تجسّد الحكومة هذه المبادئ في جميع الميادين والمجالات من دون استثناء.

(2.1) إنّ الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان في لبنان المتضمّنة لجنة الوقاية من التعذيب هي هيئة مستقلّة أُنشئت بموجب القانون رقم 62 /2016

(1) تستند قواعد الأخلاقيات هذه إلى مضمون الصكوك التالية: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. مقدّمة الدستور اللبناني ـ الفقرة ب. القانون رقم 62 بتاريخ 2016/10/27. مدوّنة قواعد السلوك الخاصة بمفوّضية الأمم المتحدة لشؤون اللاّجئين. مدوّنة قواعد السلوك لأصحاب الولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان. مدوّنة الأخلاقيات والسلوك المهني التابعة لمنظّمة الصحة العالمية. نشرة الأمين العام للأمم المتّحدة حول تدابير خاصة للحماية من الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي. الإرشادات غير الملزمة لاستخدام وسائط التواصل الاجتماعية من قبل القضاة الصادر عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والشبكة العالمية لنزاهة القضاء.

الصادر بتاريخ 27 تشرين الأوّل/ أكتوبر 2016 بهدف حماية حقوق الإنسان في لبنان وتعزيزها.

(3.1) تعمل الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان على حماية حقوق الإنسان وتعزيزها في لبنان «وفق المعايير الواردة في الدستور اللّبناني، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والاتفاقيات والمعاهدات الدّولية المتعلّقة بحقوق الإنسان، والقوانين اللّبنانية المتّفقة مع هذه المعايير».

(4.1) تضع الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان، بموجب المادّة السابعة القانون رقم 62 /2016، قواعد أخلاقيات خاصة بها يلتزم بها جميع أعضائها ومستخدميها والمتعاقدين معها وممثّلي الجمعيات وسائر الأشخاص الذين يتعاونون معها في تنفيذ مهامها. ويشمل ذلك أيضًا مفوّضي الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان ولجنة الوقاية من التعذيب وأعضاء اللّجان. وسيُشار إلى جميع هؤلاء الأشخاص في قواعد الأخلاقيات هذه بعبارة «الأعضاء والمستخدمون».

(5.1) يُتوقّع من جميع أعضاء الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان ومستخدميها إظهار أعلى معايير السلوك والكفاءة والأداء من أجل تجسيد المبادئ الأخلاقية للهيئة الوطنية لحقوق الإنسان. وتقع على عاتق جميع الأعضاء والمستخدمين مسؤولية المساهمة في تحقيق أهداف الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان، وضمان توافق سلوكهم مع معايير السلوك المبيّنة في قواعد الأخلاقيات هذه.

(6.1) تقع المسؤولية عن السلوك الأخلاقي والمهني على عاتق جميع الأعضاء والمستخدمين على اختلاف المستويات، ويجب أخذها على محمل الجدّ لأنّها تشكّل أساس سمعة الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان ولجنة الوقاية من التعذيب. لهذا السبب، من الأهمية بمكان أن يكون جميع الأعضاء والمستخدمين مطّلعين على هذه القواعد وأن يفهموها ويستخدموها كدليل لسلوكهم.

(7.1) لا تسعى قواعد الأخلاقيات هذه إلى إعداد قائمة بجميع التحدّيات

الأخلاقية التي قد يواجهها أعضاء الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان المتضمّنة لجنة الوقاية من التعذيب ومستخدموهما. إنها بمثابة دليل يتعلّق بسلوك الأعضاء والمستخدمين والمتعاقدين والمتعاونين، مع إيلاء الاعتبار الواجب للآثار الممكنة لأي إجراء أو قرار.

(8.1) يتعيّن على أعضاء الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان المتضمّنة لجنة الوقاية من التعذيب ومستخدموهما الإطّلاع على أحكام قواعد الأخلاقيات هذه. وينبغي، على وجه الخصوص، أن يتذكّر الأعضاء والمستخدمون أنّ سلوكهم قد يفضي إلى عواقب يُساءلون عنها في نهاية المطاف. وتقع على عاتقهم مسؤولية الحرص على الامتثال للمبادئ الواردة في هذه القواعد.

(9.1) ينبغي أن يخصّص أعضاء الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان المتضمّنة لجنة الوقاية من التعذيب ومستخدموهما الوقت الكافي للتفكير بالحالة وبالأحكام ذات الصلة من قواعد الأخلاقيات هذه، قبل اتّخاذ قرار بشأن مسار العمل المحتمل.

2. المبادئ والالتزامات الأخلاقية

1.2 قسَم اليمين

يرد الموجب الأوّلي لأعضاء الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان في قسَم اليمين أمام رئيس الجمهورية على النحو التالي:

«أقسم بالله العظيم أن أقوم بمهامي في الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان بأمانة وإخلاص واستقلالية، وأن أتصرّف في كلّ ما أقوم به تصرّفًا يوحي بالثقة والحرص على سيادة الحق وحماية حقوق الإنسان وتعزيزها».

2.2 التزامات الأعضاء والمستخدمين

يقوم أعضاء الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان المتضمّنة لجنة الوقاية من التعذيب ومستخدموهما بما يلي:

(أ) الامتثال لمبادئ حقوق الإنسان الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدّولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدّولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والتقيّد بها؛ وبمختلف الاتفاقيات ذات الصلة بالقانون الدوّلي لحقوق الإنسان التي صادق عليها لبنان.

(ب) النظر في مصالح الضحايا والشهود في جميع الأوقات بطريقة تحترم حقوق الإنسان الخاصة بهم وتحفظ كرامتهم؛

(ج) احترام أعلى معايير الفعالية والكفاءة والنزاهة، لا سيّما: الاستقامة والحياد والإنصاف والصدق وحسن النيّة؛

(د) العمل بصفة مستقلّة، وممارسة الوظائف وفقًا للولاية أو الصلاحية، من خلال تقييم مهني وحيادي للوقائع استنادًا إلى معايير حقوق الإنسان المعترف بها دوليًا، وبعيدًا عن أيّ نوع من التأثير الخارجي أو التحريض أو الضغط أو التهديد أو التدخّل، سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة، من جانب أيّ طرف، أكان صاحب مصلحة أم لا، لأيّ سبب كان، علمًا أنّ مفهوم الاستقلالية يرتبط بمركز هؤلاء الأعضاء والمستخدمين، وبحريّتهم في تقييم مسائل حقوق الإنسان التي يُطلب منهم دراستها في إطار صلاحية الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان؛

(هـ) ممارسة وظائفهم وفقًا لصلاحية الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان، وبموجب القانون رقم 62 /2016، ووفقًا لقواعد الأخلاقيات هذه؛

(و) التركيز حصرًا على تنفيذ صلاحيات الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان، مع مراعاة الموجبات الأساسية المتمثّلة في الصدق والولاء والاستقلالية لجهة صلاحيات الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان؛

(ز) عدم التماس أو قبول تعليمات من أيّ حكومة أو فرد أو منظّمة حكوميّة أو غير حكوميّة أو مجموعة ضغط أيًا كانت؛

(ح) إدراك أهميّة واجباتهم ومسؤولياتهم، مع مراعاة الطبيعة الخاصة لولاية

الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان، والتصرّف بطريقة تحافظ على الثقة وتعزّزها؛

(ط) الحفاظ على أعلى معايير الشفافية في نظمهم الماليّة والإداريّة، وآليات صنع القرار، والشؤون الماليّة للهيئة الوطنية لحقوق الإنسان؛

(ي) التعاون والتنسيق مع المدراء والخبراء والمستخدمين والمتعاقدين والمتعاونين والمتطوعين والمتدرّبين؛

(ك) الإبلاغ عن أيّة مخالفات مُشتبه فيها من دون تأخير.

3.2 التزامات المدراء والمستخدمين في مناصب إشرافية

يؤدّي أعضاء الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان ولجنة الوقاية من التعذيب و/أو مستخدموهما الذين يشغلون مناصب إشرافية دورًا هامًا في تعزيز ثقافة مكان العمل التي تدعم المبادئ الأخلاقيّة للهيئة الوطنية لحقوق الإنسان، وفي ضمان بيئة عمل آمنة وصحيّة.

يتعيّن عليهم أن يأخذوا على محمل الجدّ موجباتهم تجاه المستخدمين التابعين، بما في ذلك ضرورة عدم الانتقام من المستخدمين الذين لربما أبلغوا عن مخالفات بحسن نية أو تعاونوا مع مهمّة تدقيق أو تحقيق مأذون بها.

يتصرّف المدراء والمستخدمون في مناصب إشرافية في الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان ولجنة الوقاية من التعذيب كمثال يُحتذى به، ويتعّين عليهم:

(أ) التصرّف كنماذج للنزاهة، والعمل وفقًا لمعايير حقوق الإنسان؛

(ب) تحمّل المسؤولية عن أفعالهم وضمان تحقيق أهداف فريقهم؛

(ج) تعزيز التقييمات العادلة والوقائعية لأداء الأشخاص الخاضعين لإشرافهم وتوثيقها؛

(د) اتّخاذ القرارات على أساس التقييمات العادلة والوقائعية، بغضّ النظر عن الضغوط الداخلية أو الخارجية؛

(هـ) الإلمام بقواعد الأخلاقيات هذه وفهمها من أجل توفير التوجيه للمستخدمين وإسداء المشورة لهم بشأن حقوقهم ومسؤولياتهم وموجباتهم؛

(و) تشجيع الحوار المستمرّ حول قضايا السلوك الأخلاقي والسماح للجميع بالتعبير عن شواغلهم واحتياجاتهم؛

(ز) التشجيع على الإبلاغ عن المخالفات مثل الاحتيال أو الإهمال أو السلوك غير المحترم، والتصدّي الفوري للسلوك السيء بمجرّد الإبلاغ عنه أو ملاحظته؛

(ح) دعم المستخدمين الذين يبلغون عن حوادث تتعلّق بقواعد الأخلاقيات، وضمان حصول هؤلاء على الحماية من الانتقام؛

(ط) تعزيز قيام جو وبيئة صحيَين مؤاتيَين للفريق يقومان على الثقة المتبادلة؛

(ي) تشجيع المستخدمين على تعزيز فهمهم للسلوك الأخلاقي والمهني؛

(ك) الاهتمام براحة المستخدمين، والاستماع إليهم بشكل فعّال بدون التسبّب بأيّ ضرر.

4.2 التزامات الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان المتضمّنة لجنة الوقاية من التعذيب

تعكس الصورة الجيدة للهيئة الوطنية لحقوق الإنسان ولجنة الوقاية من التعذيب وسمعتهما الجهود الجماعية الرامية إلى الحفاظ على السلوك الأخلاقي والمهني. وعلى المستوى التنظيمي، تلتزم الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان ولجنة الوقاية من التعذيب، لحماية صورتهما وسمعتهما واسمهما، بما يلي:

(أ) الالتزام بقواعد الأخلاقيات هذه بكاملها وضمان الالتزام بها؛

(ب) التصرّف كقدوة على أعلى المستويات من خلال السلوك الأخلاقي؛

(ج) الاعتراف بمساهمة الأعضاء والمستخدمين الفرديين في تحقيق أهداف الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان ولجنة الوقاية من التعذيب؛

(د) نشر قواعد الأخلاقيات هذه والترويج لها وتحديثها، ودعم أعضاء الهيئة واللّجنة ومستخدميهما في فهم مدى انطباقها ومسؤولياتهم والتزاماتهم وحقوقهم وكيفية الحصول على الدعم إذا لزم الأمر؛

(هـ) إتاحة دورات تدريبية بشأن السلوك الأخلاقي، والطلب من جميع أعضاء الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان ولجنة الوقاية من التعذيب ومستخدميهما متابعة دورات تدريبية بشأن السلوك الأخلاقي، وإحاطة جميع أعضاء الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان ولجنة الوقاية من التعذيب ومستخدميهما الجدد خلال الدورات التعريفية/ التوجيهية؛

(و) الحرص على توعية جميع المتعاونين مع الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان ولجنة الوقاية من التعذيب على قواعد الأخلاقيات هذه وعلى موجباتهم، وتزويدهم بنسخ من قواعد الأخلاقيات هذه؛

(ز) تقديم المشورة والتوجيه لمستخدمين فرديين بشأن مسائل محدّدة تتّصل بولاية الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان ولجنة الوقاية من التعذيب بناءً على طلبهم؛

(ح) توفير المعلومات لتمكين الأعضاء والمستخدمين من فهم الإجراءات الواجب اتباعها والسلوك والاستجابة المتوقعَين عند الإبلاغ عن مخالفات؛

(ط) الاستجابة في الوقت المناسب للانتهاكات المزعومة للمبادئ الأخلاقية للهيئة الوطنية لحقوق الإنسان؛

(ي) الإبقاء على آليات محايدة لتسوية المنازعات؛

(ك) ضمان عدم تعرّض أي شخص يبلّغ بحسن نيّة عن ارتكاب مخالفات مُشتبه فيها للانتقام، ومعاملة الحالات المثبتة للادّعاءات المشينة على أنّها سلوك سيّء؛

(ل) إتاحة فرصة عادلة للمستخدمين الذين تُوجّه إدّعاءات بشأنهم للردّ في بيئة مفتوحة وغير مهدّدة؛

(م) اتّخاذ الإجراءات الإداريّة المناسبة، بما في ذلك العقوبات التأديبيّة، في حالات الادّعاءات المثبتة للسلوك السيّء.

5.2 المبادئ الأخلاقيّة

1.5.2 عدم الازدراء

(1) إنّ السلوك العديم الاحترام الذي يفتقر إلى الحدّ الأدنى من المجاملة والكرامة في التفاعل مع الآخرين، أو يرقى إلى سلوك أو تعليقات أو تصرّفات غير مناسبة تهين شخصًا ما أو تشوّه سمعته أو تحطّ من قدره أو تذلّه أو تقلّل من قيمته، يشكّل خرقًا للمبادئ الأخلاقية للهيئة الوطنية لحقوق الإنسان. وقد يؤدّي هذا الخرق إلى فرض عقوبات تأديبية.

(2) قد يشمل عدم الاحترام أيضًا بيانات علنيّة أو مواقف بشأن تنوّع البشر وقيمتهم. وهو يشمل أيضًا عدم احترام عمل الأشخاص، أو الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان بوصفها منظّمة، أو ولاية الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان وأهدافها.

2.5.2 عدم التمييز وعدم المحاباة

(1) تحظّر الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان التمييز على أساس الجنس أو النوع الاجتماعي أو العرق أو الدين أو المعتقد أو الجنسية أو الأصل الإثني أو الاجتماعي أو السنّ أو الميل الجنسي أو الوضع العائلي أو الإعاقة أو غيرها من الجوانب المتعلّقة بالأحوال الشخصية. ويشمل التمييز الأعمال التي تُنفَّذ بصورة مباشرة أو غير مباشرة على أساس التفرقة أو التحيّز والتي تهدف إلى معاملة الأفراد أو الجماعات معاملةً غير عادلة أو غير منصفة أو التي تفضي إلى ذلك. وقد يشمل ذلك سلسلة من الأحداث أو حادثة لمرّة واحدة.

(2) يُطلب من أعضاء الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان ومستخدميها إظهار الاحترام للتنوّع. وتسمو المبادئ الأخلاقية للهيئة الوطنية لحقوق الإنسان على أصول الأعضاء الشخصيّة أو معتقداتهم أو آرائهم أو تفضيلاتهم أو عاداتهم في جميع الأوقات. وبصورة مماثلة، لا يجوز لأعضاء الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان ولجنة الوقاية من التعذيب ومستخدميهما تفضيل جماعات معيّنة على جماعات أخرى لأنّها تعكس ظروفهم أو ميولهم

الشخصيّة، لا سيّما لجهة استخدام أفراد للتعاون مع الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان أو توظيفهم.

3.5.2 عدم إساءة استعمال النفوذ أو السلطة

(1) إن إساءة استعمال النفوذ أو السلطة هو الاستخدام غير السليم لمنصب يتّسم بالتأثير أو النفوذ أو السلطة من جانب فرد تجاه الآخرين. ويكون صرف النفوذ هذا خطيرًا بوجه خاص عندما يستخدم الجاني المشكو منه تأثيره أو نفوذه أو سلطته للتأثير سلبًا على السيرة المهنية أو ظروف التوظيف (بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، التعيين أو التكليف أو تجديد العقود أو تقييم الأداء أو الترقية) الخاصة بأفراد آخرين.

(2) يمكن أن تشمل إساءة استخدام السلطة حادثة لمرّة واحدة أو سلسلة من الأحداث. وقد تتألّف أيضًا من سلوك يستحدث بيئة عمل عدائية أو عدوانية، تشمل، على سبيل المثال لا الحصر، استخدام التخويف أو التهديد أو الابتزاز أو الإكراه.

4.5.2 عدم المضايقة

(1) المضايقة هي سلوك غير مرغوب فيه موجّه نحو شخص آخر محدّد الهوية يهدف إلى انتهاك كرامة الفرد أو إنشاء بيئة تخويف أو بيئة معادية أو مهينة أو محطّة أو مسيئة لذلك الشخص أو يفضي إلى ذلك. والمضايقة تتداخل مع قدرة الشخص على أداء وظائفه، وغالبًا ما تستحدث بيئة عمل مخيفة أو معادية.

(2) المضايقة قد:

(أ) تنطوي على حادث واحد، أو معاملة مستمرّة وواسعة الانتشار؛

(ب) تحدث بين جماعة وفرد؛

(ج) وهي تأخذ شكل كلمات أو إيماءات أو أفعال أخرى تنذر شخصًا آخر أو تهدّده أو تسيء إليه أو تهينه أو تخيفه أو تقلّل من شأنه أو تسبّب له إذلالاً شخصيًا أو إحراجًا أو ضائقة عاطفية؛

(د) تجري وجهًا لوجه، أو من خلال الاتصالات المكتوبة والبريد الإلكتروني والهاتف وأساليب الإشراف؛

(هـ) تأخذ شكل التنمّر، الذي يتميّز بتصوّر كامن لاختلال توازن القوة، والاستخدام المتكرّر أو المعتاد للقوّة، والعدوان الجسدي و/أو العاطفي أو الإكراه من أجل تخويف الآخرين أو السيطرة عليهم.

5.5.2 الحماية من التحرّش والاستغلال أو الإيذاء أو الانتهاك الجنسي

(1) التحرّش الجنسي شكل شديد الخطورة من أشكال المضايقة. يُفهم التحرش الجنسي على أنّه عرض خدمات جنسية غير مرحّب بها أو غير مرغوب فيها أو غير متبادلة، أو طلب خدمات جنسية، أو سلوك أو إيماء لفظي أو جسدي له طبيعة جنسية، أو أيّ سلوك آخر ذو طبيعة جنسية (بما في ذلك المواد الإباحية، والملاحظات الجنسية) قد يكون متوقعًا أو يمكن توقّعه بصورة منطقية أو يُنظر إليه على أنّه يسيء إلى شخص آخر أو يذلّه أو يخيفه.

(2) كثيرًا ما يتداخل التحرّش الجنسي مع العمل. ويمكن أن يُفرض ضمنيًا أو بشكل صريح كشرط للعمل أو لاتخاذ قرارات على أساس القبول بعرض الخدمات الجنسية أو رفضها. ويمكن أن ينطوي التحرّش الجنسي على سلسلة من الأحداث أو حادثة لمرّة واحدة. وقد يحدث التحرّش الجنسي بين أشخاص من جنس مختلف أو من الجنس نفسه، وقد يمتدّ إلى خارج ساعات العمل وخارج مكان العمل.

(3) الاستغلال الجنسي هو «أيّ سوء استخدام فعلي أو محاولة لسوء استخدام حالة ضعف أو قوّة متباينة أو ثقة لأغراض جنسية، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، الربح النقدي أو الاجتماعي أو السياسي من الاستغلال الجنسي لشخص آخر. ويشير مصطلح «الاعتداء الجنسي» إلى التعدّي الجسدي الفعلي أو المهدّد ذي الطابع الجنسي، سواء بالقوّة أو في ظلّ ظروف غير متكافئة أو قسرية». ويشمل هذا التعريف العلاقات الجنسية مع طفل.

(4) يشكّل الاستغلال والاعتداء الجنسيان انتهاكًا للقواعد والمعايير القانونية الدولية المُعترف بها عالمياً. وتعتبر الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان هذه الأفعال سوء سلوك جسيمًا قد يشكّل سببًا لاتخاذ تدابير تأديبية، بما في ذلك الفصل بإجراءات موجزة والمحاكمة الجنائية.

(5) تعزيزًا لحماية أكثر فئات السكان ضعفًا، لاسيّما النساء والأطفال، تصدر المعايير المحدّدة التالية التي تكرّر تأكيد الالتزامات العامة القائمة في إطار المعايير الدولية المعتمدة والقوانين والأنظمة المرعيّة الإجراء:

(أ) تمثل حالات الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي أشكالاً خطيرة من سوء السلوك، ومن ثم تعدّ سببًا موجبًا لاتخاذ تدابير تأديبية بما في ذلك الفصل بإجراءات موجزة والمحاكمة الجنائية؛

(ب) تحظر ممارسة أي نشاط جنسي مع الأطفال (الأشخاص الذين تقلّ أعمارهم عن 18 سنة) بغض النظر عن سن الرشد أو سن الرضا المقرّرة محليًا. ولا يعتد بالتعلّل بإساءة تقدير سن الطفل؛

(ج) تحظر مبادلة الجنس بالمال أو العمل أو السلع أو الخدمات، بما في ذلك طلب خدمات جنسية أو غير ذلك من أشكال السلوك المهين أو المحط للكرامة أو المنطوي على الاستغلال. ويشمل ذلك أي مبادلة بمساعدات واجبة لمستحقيها؛

(د) من غير المقبول على الإطلاق قيام علاقات جنسية بين أعضاء ومستخدمي الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان المتضمّنة لجنة الوقاية من التعذيب والمستفيدين من خدماتهما، حيث أنّها تقوم على ديناميات للقوى غير متكافئة بطبيعتها، ممّا ينال من مصداقية أعمال الهيئة واللّجنة ونزاهتها؛

(هـ) يجب على أيّ من أعضاء ومستخدمي الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان المتضمّنة لجنة الوقاية من التعذيب تتولد لديه مخاوف أو شكوك في إقدام أحد زملائه على ارتكاب عمل من أعمال الاستغلال الجنسي أو الانتهاك الجنسي، أن يبلّغ عن تلك المخاوف عن طريق آليات الإبلاغ

القائمة سواء كان ذلك في الهيئة و/أو اللّجنة نفسها أم لا أو كان داخل منظومة الهيئة و/أو اللّجنة أم لا؛

(و) يتحتّم على أعضاء ومستخدمي الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان المتضمّنة لجنة الوقاية من التعذيب تهيئة وإدامة بيئة تمنع حدوث الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي. وتقع على عاتق المستخدمين من جميع الرتب مسؤولية خاصة عن دعم وتطوير النظم التي تحفظ هذه البيئة؛

(6) ولا يقصد بالمعايير المذكورة أعلاه أن تكون لائحة حصرية. فثمة أنواع أخرى من التصرفات التي تنطوي على الاستغلال الجنسي أو الانتهاك الجنسي يمكن أن تكون أسبابًا لاتخاذ إجراءات إدارية أو تدابير تأديبية، بما في ذلك الفصل بإجراءات موجزة، عملاً بالنظامين الداخلي للهيئة وأنظمة الهيئة و/ أو اللّجنة الاخرى ذات صلة.

(7) يقوم مجلس الهيئة بتعيين مسؤول، في رتبة عالية بالقدر الكافي، ليعمل باعتباره منسّقًا لتلقي البلاغات عن حالات الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي. ينبغي إبلاغ موظفي الهيئة وجميع الذين يلتمسون خدماتها، على نحو مناسب، بوجود المنسّق واطّلاعهم على دوره وكيفية الاتّصال به. وتُسلّم جميع بلاغات الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي بطريقة سرّية حمايةً لحقوق جميع المعنيين. إلاّ أنّه يجوز استخدام تلك البلاغات، عند الضرورة، لأغراض اتخاذ الإجراءات التأديبية أو الجنائية.

(8) عند الدخول في ترتيبات تعاونية مع كيانات أو أفراد غير تابعين للهيئة و/ أو اللّجنة، يقوم مسؤولو الهيئة و/أو اللّجنة المختصين بإبلاغ تلك الكيانات أو الأفراد بمعايير السلوك الواردة في قواعد الأخلاقيات هذه، ويتلقون تعهدًا كتابيًا من تلك الكيانات أو الأفراد بقبول هذه المعايير. ويشكّل عدم قيام تلك الكيانات أو الأفراد باتّخاذ التدابير الوقائية إزاء الاستغلال الجنسي أو الانتهاك الجنسي، أو بالتحقيق في الادّعاءات بحدوثهما، أو باتّخاذ الإجراءات التصحيحية عند حدوثهما، أسبابًا لإنهاء أي ترتيب تعاوني مع الهيئة و/ أو اللّجنة.

6.5.2 حماية الطفل

(1) وفقًا لاتفاقية حقوق الطفل، يُعرَّف «الطفل» بأنّه أيّ شخص دون الثامنة عشرة من عمره، بغضّ النظر عن سنّ الرشد الفعلي في البلد الذي يوجد فيه الطفل أو في وطنه.

(2) يقع على عاتق الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان موجب أساسي يقضي بضمان سلامة الأطفال وحسن رعايتهم. ففي جميع القرارات والإجراءات المتعلّقة بالأطفال، يُولى الاعتبار الأوّل لمصالح الطفل الفضلى. ويشمل واجب الرعاية هذا حماية الأطفال من الأذى المتعمّد وغير المتعمّد.

7.5.2 الإنصاف والمساواة بين الجنسَين

(1) تلتزم الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان بالإنصاف والمساواة بين الجنسَين. والإنصاف بين الجنسَين يعني المعاملة العادلة للأشخاص من الجنسَين، وفقًا لاحتياجات كلّ منهم. وقد يشمل ذلك المساواة في المعاملة أو المعاملة التي تختلف ولكنّها تُعتبر ضرورية لتمكين الأشخاص من الجنسَين من المشاركة على قدم المساواة من حيث الحقوق والاستحقاقات والموجبات والفرص المهنية.

(2) أمّا المساواة بين الجنسَين، فمعناها مراعاة السلوكيات والتطلّعات والاحتياجات المختلفة للأشخاص من الجنسَين وتقديرها وتحبيذها على قدم المساواة، كما تعني معاملة هؤلاء الأشخاص على قدم المساواة لجهة حقوقهم ومسؤولياتهم وفرصهم.

8.5.2 إجراء الأبحاث بصورة علمية

تلتزم الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان المتضمّنة لجنة الوقاية من التعذيب بنزاهة البحث، وتعزّز البحوث العالية الجودة التي تُعدّ أخلاقية، وخاضعة لمراجعة الخبراء، وفعّالة، ويسهل الوصول إليها، وشفّافة، وخاضعة لرصد دقيق وتقييم صارم.

3. بروتوكولات العمل

1.3 العناية

يقوم أعضاء الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان ومستخدموها بما يلي:

(1) السعي دائمًا إلى إثبات الوقائع، استنادًا إلى معلومات موضوعية وموثوقة ومستمدّة من مصادر ذات صلة تتمتّع بالمصداقية، بعد أن يكونوا قد تحقّقوا منها على النحو الواجب إلى أقصى حدّ ممكن؛

(2) مراعاة جميع المعلومات المتعلّقة بولاية الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان، على نحو شامل وفي الوقت المناسب؛

(3) تقييم جميع المعلومات على ضوء معايير حقوق الإنسان المعترف بها دوليًا والاتفاقيات الدولية التي يكون لبنان طرفًا فيها.

2.3 مصادر المعلومات

يقوم أعضاء الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان ومستخدموها، في إطار أنشطتهم الآيلة إلى جمع المعلومات، بما يلي:

(1) الاسترشاد بمبادئ التكتّم والشفافية والحياد والنزاهة؛

(2) الحفاظ على سرّية مصادر الشهادات، إذا كان الكشف عنها يمكن أن يسبّب ضررًا للأفراد المعنيين؛

(3) الاستناد إلى وقائع موضوعية يمكن الاعتماد عليها تقوم على معايير الإثبات التي تتناسب والطابع غير القضائي للتقارير والاستنتاجات التي يُطلب منهم صياغتها؛

(4) منح ممثّلي الحكومة الفرصة للتعليق على تقييم الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان ولجنة الوقاية من التعذيب والردّ على الادّعاءات الموجّهة ضدّ الحكومة، وإرفاق ردود الحكومة الخطيّة بالتقارير.

3.3 التعامل مع الشكاوى

إضافة إلى المعايير الواردة في النظام الداخلي للهيئة، وبغية تحقيق الفعالية في

معالجة الشكاوى المتعلّقة بانتهاكات حقوق الإنسان، يتعيّن على أعضاء الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان ومستخدميها اعتماد إجراء واضح وشفّاف لتقديم الشكاوى والامتثال للمعايير التالية:

(1) ينبغي أن تستند الشكوى إلى أساس واضح؛

(2) ينبغي أن تتضمّن الشكوى وصفًا وقائعيًا للانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان؛

(3) يجب أن تكون اللّغة المُستخدمة في الشكوى متّصفة بالموضوعية وخالية من التعابير النابية؛

(4) ينبغي أن يقدّم الشكوى شخصٌ أو جماعةٌ من الأشخاص يدّعون أنهم ضحايا انتهاكات، أو أيّ شخص أو جماعة من الأشخاص، بما في ذلك المنظّمات غير الحكومية، يتصرّفون بحسن نيّة وفقًا لمبادئ حقوق الإنسان، ويدّعون أنّ لديهم معرفة مباشرة أو موثوقة بتلك الانتهاكات التي تدعمها معلومات واضحة.

4.3 الزيارات الميدانية

يتمتّع أعضاء لجنة الوقاية من التعذيب ومستخدموها بصلاحية مطلقة لدخول أماكن الحرمان من الحريّة ومنشآتها ومرافقها في لبنان ولزيارتها دون أيّ استثناء، وذلك بهدف حماية المحتجزين من التوقيف التعسّفي والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

ويقوم أعضاء لجنة الوقاية من التعذيب التابعة للهيئة الوطنية لحقوق الإنسان ومستخدميها بما يلي:

(1) التعاون مع السلطات المختصّة والحوار معها لأجل تفعيل القوانين والأنظمة المتعلّقة بالمحتجزين وأماكن الحرمان من الحرية وتطويرها؛

(2) القيام بزيارات دورية أو مفاجئة في أيّ وقت كان لأماكن الحرمان من الحرية دون إعلان مُسبق ودون الحاجة لأيّ إذن من أيّ سلطة، إدارية كانت أم قضائية، أو أيّ جهة أخرى؛

(3) إجراء مقابلات جماعية أو فردية مع المحتجزين على انفراد، بعيدًا عن أيّة مراقبة، وبمساعدة مترجم إذا لزم الأمر؛

(4) مقابلة أيّ شخص آخر قد يملك معلومات ذات صلة أو يمكنه تقديم المساعدة التي يعتبرها أعضاء اللّجنة ضرورية، والحصول على إمكانية الوصول غير المقيّد إلى معلومات سرّية على النحو الذي يتطلّبه عمل اللّجنة؛

(5) عدم الكشف عن أيّة معلومات سرّية دون موافقة الشخص المعني أو المصدر؛

(6) تلقّي الشكاوى أو طلبات المقابلات أو التفتيش أو الفحص الطبي؛

(7) الحرص على إجراء زياراتهم بما يتماشى مع معايير اللّجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاّإنسانية أو المهينة، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاّإنسانية أو المهينة؛

(8) الحصول على الحماية الأمنيّة الرسميّة خلال أيّة زيارة، بناءً على طلبهم الخاص وبالتشاور مع ممثّلي الدولة، دون المساس بالخصوصيّة والسريّة التي يتطلّبها قيام أعضاء اللّجنة وموظّفيها بأداء واجباتهم.

5.3 التوصيات والاستنتاجات

يقوم أعضاء الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان ومستخدموها بما يلي:

(1) الإعراب عن آرائهم المدروسة، لا سيّما في بياناتهم العلنيّة حول ادّعاءات تتناول انتهاكات حقوق الإنسان، وبيان الردود التي قدّمتها الحكومة المعنيّة بوضوح؛

(2) الحرص على أن تكون بياناتهم المتعلّقة بحالة حقوق الإنسان في لبنان متوافقة في جميع الأوقات مع ولاية الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان، ومع النزاهة والاستقلالية والحياد التي يتطلّبها مركز الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان، والتي يُرجّح أن تعزّز الحوار البنّاء بين أصحاب المصلحة، فضلاً عن التعاون من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛

(3) التأكّد من تلقّي السلطات الحكومية المعنية استنتاجاتهم وتوصياتهم، ومنحهم الوقت الكافي للردّ عليها.

6.3 الشراء العادل والشفاف

(1) يتمثّل الهدف التوجيهي العام لجميع عمليات الشراء التي تضطلع بها الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان ولجنة الوقاية من التعذيب في الحصول على أفضل قيمة مقابل المال، أي العطاء الأكثر فائدةً استنادًا إلى مجموعة من العوامل المتّصلة بالسعر والجودة والتسليم في الوقت المناسب والأداء البيئي والامتثال للمعايير الاجتماعية ومعايير العمل.

(2) لضمان الحصول على أفضل قيمة مقابل المال، تلحظ عملية استدراج العروض واختيار المقاول ما يلي:

(أ) تشجيع المنافسة؛

(ب) ضمان إجراء تقييم محايد وشامل للعروض؛

(ج) ضمان اختيار العرض الأكثر عمليّة والذي يُتوقع أن يلبّي على أفضل وجه متطلّبات الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان ولجنة الوقاية من التعذيب المنصوص عليها في استدراج العروض أو الدعوة.

7.3 استخدام الوقت الرسمي والممتلكات المكتبية

(1) يتولّى أعضاء الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان ومستخدموها مسؤولية ضمان استخدام موارد الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان، بما في ذلك الحواسيب ومعدّات الهاتف والمركبات، في الأعمال الرسمية. ويكرّس الأعضاء والمستخدمون وقتهم أثناء ساعات العمل للأنشطة الرسمية للهيئة الوطنية لحقوق الإنسان.

(2) يبقى أي استخدام شخصي للمعدّات المكتبيّة، لا سيّما الإنترنت والبريد الإلكتروني والهاتف، عند حدّه الأدنى، ولا يتعارض مع مصالح الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان.

8.3 دقّة السجلات

(1) يقوم أعضاء الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان ومستخدموها بتسجيل جميع الأنشطة وإعداد سجلات دقيقة وكاملة، وفقًا للإجراءات المعمول بها.

(2) لا يجوز لأعضاء الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان ومستخدميها تسجيل الوقت والتاريخ بشكل غير دقيق، أو تقديم معلومات كاذبة أو مضلّلة عمدًا، أو تقديم ادّعاءات كاذبة أو مضلّلة، أو تزوير أيّة وثائق رسمية من وثائق الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان. ويمكن أن يؤدّي هذا السلوك إلى فرض عقوبات تأديبية.

9.3 استخدام المعلومات والمنشورات ووسائل الإعلام

(1) يتحمّل أعضاء الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان ومستخدموها مسؤولية حماية أمن أيّة معلومات سرّية تُرفع إلى الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان ولجنة الوقاية من التعذيب أو تستحدثها الهيئة أو اللّجنة. ولتجنّب أيّ إفصاح غير مصرّح به، ينبغي على الأعضاء والمستخدمين توخّي الحذر في تعاطيهم مع المعلومات السرّية.

(2) ينبغي على أعضاء الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان ومستخدميها عدم استخدام المعلومات المعروفة من قبلهم بحكم واجباتهم الرسميّة لمصلحتهم الخاصة. يجب على الأعضاء والمستخدمين الذين يطّلعون على معلومات شخصية تخصّ الأعضاء والمستخدمين الآخرين، بحكم وظائفهم، احترام خصوصيتهم والتعامل مع البيانات الشخصية بعناية وتكتّم.

10.3 الملكية الفكرية والمنشورات

(1) تبقى جميع الحقوق، بما في ذلك حقوق الملكيّة وحقوق التأليف والنشر وبراءات الاختراع، في أيّ عمل ينتجه أعضاء الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان أو مستخدموها أو يطوّرونه في إطار واجباتهم الرسمية، ملكًا للهيئة الوطنية لحقوق الإنسان.

(2) تتمتّع الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان بحقّ استخدام هذا العمل بأيّة طريقة تراها مناسبة، بما في ذلك اختيار نشر العمل أو عدم نشره، وإجراء تغييرات على العمل و/أو استخدام العمل بطريقة مختلفة عمّا كان يُقصد به أصلاً.

4. السلوك الشخصي

إنّ الحياة الخاصة لأعضاء الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان ولجنة الوقاية من التعذيب ومستخدميها تعنيهم وحدهم. ومع ذلك، قد تبرز حالات يمكن فيها أن ينعكس سلوكهم الشخصي وأنشطتهم خارج مكان العمل على الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان، حتى وإن لم تكن مرتبطة بواجبات رسميّة. بناءً على ذلك، ينبغي لأعضاء الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان ومستخدميها أن يدركوا الأثر المحتمل لسلوكهم الخاص على صورة الهيئة ومصالحها وعلى سمعتهم الخاصة، وهم بالتالي مدعوون للتصرّف بطريقة تتّفق مع المبادئ الأخلاقية للهيئة.

1.4 احترام القوانين الوطنية

(1) يُطلب من أعضاء الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان ومستخدميها التقيّد بالقوانين المحليّة في جميع الأوقات، وتجنّب أيّ إجراء يمكن اعتباره إساءةً لاستخدام الامتيازات والحصانات الممنوحة لأعضاء الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان ولجنة الوقاية من التعذيب ومستخدميها.

(2) على نحو أكثر تحديدًا، يقوم أعضاء الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان ولجنة الوقاية من التعذيب ومستخدميهما بما يلي:

(أ) الوفاء بموجباتهم القانونية الخاصة؛

(ب) إيلاء اهتمام خاص للقوانين والمعايير ذات الصلة التي تحكم الحسابات المصرفية، والتعامل بالعملات، والضرائب، وشراء السيارات ونقل ملكيّتها، والمخالفات المرورية، والاستيراد/ التصدير، وتوظيف العاملات والعمال المنزليين، والامتثال لها؛

(ج) التعاون مع سلطات إنفاذ القانون المحليّة، بما في ذلك دفع غرامات السير على وجه السرعة.

2.4 العنف في مكان العمل وتعاطي المخدّرات والكحول

(1) تسعى الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان إلى توفير بيئة عمل آمنة لجميع أعضائها ومستخدميها. وهي لا تتسامح مع أيّ مستوى من العنف أو التهديد بالعنف بأيّ شكل من الأشكال، سواء ارتُكب في مكاتبها أو في أماكن أخرى. ويجب أن يفضي أيّ عنف أو تهديد بالعنف إلى اتّخاذ إجراءات تأديبية.

(2) إنّ الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان تشكّل مكان العمل خاليًا من الكحول والمخدّرات.

(3) يُتوقع من أعضاء الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان ومستخدميها ممارسة حسن التقدير وعدم المشاركة في أيّ سلوك قد يؤثّر سلبًا على الأداء، أو قد يضرّ بهم أو بزملائهم.

3.4 العلاقات الشخصية في مكان العمل

(1) تدرك الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان أنّه قد تقوم علاقة شخصية أو حميمة أو تتطوّر بين شخصَين تستخدمهما الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان، مع العلم أنّ واقع أنّ أحد الأقارب أو الزوج/ صديق مهمّ أو صديق مقرّب يعمل في الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان لا يعني تلقائيًا وجود تضارب في المصالح.

(2) ومع ذلك، يجب ألاّ تتداخل العلاقات الشخصيّة والحميمة بين الزملاء مع العمل أو تستحدث بيئة قد يشعر فيها الزملاء الآخرون بعدم الارتياح أو الحرمان المهني بسبب العلاقة.

4.4 إساءة المعاملة الأسرية وعنف الشريك الحميم

(1) لا تشكّل إساءة المعاملة والعنف الأسريّان شواغل خاصة. فهما أعمال تتعارض مع المبادئ الأخلاقية للهيئة الوطنية لحقوق الإنسان، وتؤثّر سلبًا على صورة الهيئة واللّجنة ومصلحتهما، كما أنّها تقوّض التزامهما باستحداث بيئة تتّسم بالاحترام والصحة.

(2) تأخذ الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان إساءة المعاملة والعنف المنزليين على محمل الجدّ، ولن تتسامح مع هذا السلوك من جانب أعضائها ومستخدميها.

(3) تشمل إساءة المعاملة والعنف المنزليين اللّذين يحدثان بين أفراد العائلة أو الأسرة، أو بين أشخاص تربطهم علاقة هامة، على سبيل المثال لا الحصر:

(أ) البيانات أو الأفعال التي يمكن أن يُنظر إليها بشكل معقول على أنّها تثبت نيّة بالتسبّب بضرر جسدي أو عاطفي لشخص آخر (بغضّ النظر عن النوع الاجتماعي)؛

(ب) أي فعل أو تهديد بالاعتداء الجسدي أو الجنسي يسبّب ضررًا جسديًا أو معنوياً لشخص آخر؛

(ج) الاعتداء الجنسي؛

(د) التخويف أو التحرّش اللّفظي، والاعتداء العاطفي واللّفظي، أو التهديد؛

(هـ) تدمير الممتلكات.

5.4 العاملات المنزليات والعمّال المنزليون

(1) عند التعاقد مع مقدّمي خدمات من القطاع الخاص، مثل العاملات المنزليات والعمّال المنزليين، يجب على أعضاء الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان ومستخدميها أن يعوا أنّه قد يبرز تصوّر لسوء استعمال السلطة إذا لم يتصرّفوا بالحذر الضروري.

(2) يُشجّع أعضاء الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان ومستخدموها تشجيعًا قويًا على التأكّد من قيامهم بتوظيف جميع العاملات المنزليات والعمّال المنزليين من خلال وكالات محلية حسنة السمعة.

(3) يجب على أعضاء الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان ومستخدميها التأكّد من أن أوراق الهجرة الخاصة بالعاملات المنزليات والعمّال المنزليين صحيحة، ومن دفع أجر العامل وفقًا للقوانين المحليّة وعلى الأقلّ بحسب الحدّ الأدنى للأجور المعمول به، ومن الامتثال لجميع اللّوائح الضريبية اللّازمة وجميع متطلبات التأمين المحليّة والخاصة بالموظّفين.

(4) يتعيّن على أعضاء الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان وموظّفيها الحرص على تماشي ظروف العمل المتعلّقة بتشغيل العاملات المنزليات والعمّال المنزليين مع معايير حقوق الإنسان.

(5) لا يجوز التسامح مع أي عنف أو إساءة معاملة تطال العاملات المنزليات والعمّال المنزليين.

6.4 تضارب المصالح

(1) يحدث تضارب في المصالح عندما تتدخّل المصالح الخاصة، أو يظهر وكأنها تتدخّل، في قدرة عضو أو مستخدم في الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان على التصرّف بنزاهة، وعلى أداء واجباته ووظائفه، وعلى تنظيم سلوكه تماشيًا مع مصالح الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان وولايتها.

(2) لا يعني تضارب المصالح أن الفرد المعني لديه في الواقع مصالح متضاربة مع آخرين؛ إلاّ أن تصوّر تضارب المصالح وحده قد يستحدث صورة سلبية. من الضروري بالتالي الكشف فورًا عن هكذا تضارب وإدارته لتجنّب العواقب الوخيمة المحتملة.

(3) يتفرّغ أعضاء الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان بدوام كامل لأداء مهامهم، ولا يجوز لهم القيام بأيّ عمل آخر أثناء فترة ولايتهم.

(4) لا يجوز لأعضاء الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان أن يشغلوا مناصب تتمانع مع وضعيتهم، كوزير أو عضو في وزارة، أو رئيس برلمان أو عضو فيه، أو رئيس مجلس إدارة مؤسّسة عامة أو عضو فيه، أو رئيس مجلس بلدي أو عضو فيه، أو منصب قيادي حزبي، أو عضو في مجالس نقابات، أو عضو في كيانات ترشّح أعضاء الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان.

(5) لا يجوز لأعضاء الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان الترشّح في انتخابات برلمانية أو بلدية أو لمنصب مختار، ولا يجوز أن يشغلوا أي منصب عام سياسي أو إداري قبل مرور سنتَين كاملتَين على انتهاء فترة ولايتهم.

7.4 العلاقات مع الحكومة والنشاط السياسي

(1) ينبغي ألاّ يلتمس أعضاء الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان ومستخدميها وألاّ يحصلوا، تحت أيّ ظرف من الظروف، على تعليمات أو مساعدة من أيّ مسؤول حكومي أو من أيّة سلطة أخرى خارجة عن الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان، لا سيّما في محاولة للقيام بما يلي:

(أ) التدخّل في المداولات الداخلية أو التوجيه الخاص بالسياسات للهيئة الوطنية لحقوق الإنسان ولجنة الوقاية من التعذيب؛

(ب) تغيير إجراء أو قرار مؤاتٍ أو غير مواتٍ؛ أو

(ج) الحصول على ترقية أو منفعة أو أيّ نوع آخر من المزايا.

(2) يجب على أعضاء الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان ومستخدميها توخّي الحذر والامتناع عن التعبير علنًا عن آرائهم ومعتقداتهم، بما في ذلك المعتقدات الدينية، أو الانخراط في أعمال سياسية قد تتعارض مع قواعد الأخلاقيات هذه.

(3) يمتنع أعضاء الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان ومستخدموها عن تمجيد العنف والتحريض على الكراهية ضد فئات معيّنة من المجتمع، مثل الأقليات الإثنيّة أو القومية أو الدينية، أو أيّ شرائح من المجتمع في جميع الأوقات، بما في ذلك بصفتهم الشخصية.

8.4 العلاقات مع جهات من غير الدولة

(1) بالإضافة إلى العمل مع الكيانات الحكومية، تعمل الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان أيضًا على إشراك جهات فاعلة غير حكومية، أي المنظّمات غير الحكومية، وكيانات القطاع الخاص، والمؤسّسات الخيرية، والمؤسّسات الأكاديمية.

(2) وعند إقامة علاقات مع هذه الجهات الفاعلة غير الحكومية، يجب ضمان نزاهة الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان واستقلاليتها وصدقيتها وسمعتها في جميع الأوقات.

9.4 الحقّ في تكوين الجمعيات

(1) يحقّ لأعضاء الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان ومستخدميها تكوين منظّمة رسمية ينضمّون إليها بغرض تطوير أنشطة المستخدمين وتقديم اقتراحات وعروض إلى الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان تتناول السياسة العامة وشروط الخدمة.

(2) لا يجوز لأعضاء الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان ومستخدميها أن يكونوا أعضاء نشطين في أيّ جماعة سياسية أو حزب سياسي محليًا أو إقليميًا أو دوليًا. وإذا كانوا بالفعل أعضاء في جماعة أو حزب قبل انضمامهم إلى الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان، ينبغي عليهم تجميد عضويتهم خلال فترة ارتباطهم بالهيئة الوطنية لحقوق الإنسان.

10.4 قبول الهدايا والميداليات والأوسمة

(1) ينبغي ألاّ يلتمس أعضاء الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان واللّجنة ومستخدموهما أبدًا هدايا أو خدمات ترتبط بواجباتهم الرسمية. ولا ينبغي قبول الهدايا المقدّمة إذا كانت هذه الهدايا ستبدو بمثابة تصرّف غير لائق أو تحيّز، أو إذا كانت تثير الشكوك بشأن استقلالية الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان واللّجنة وسمعتهما.

(2) يمكن القبول بهدية رمزية متى كان بإمكان رفضها أن يسبّب الإحراج، لا سيّما عندما تكون الهدية غير مكلفة ومصنوعة حسب الطلب.

11.4 العلاقات الإعلامية والبيانات العلنية

(1) يجب على أعضاء الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان ومستخدميها أن يضعوا في اعتبارهم ضرورة الحرص على عدم تأثير آرائهم السياسية الشخصية على أداء واجباتهم، وأن يسندوا استنتاجاتهم وتوصياتهم إلى تقييمات موضوعية لحالات حقوق الإنسان.

(2) يتعيّن على أعضاء الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان واللّجنة أو مستخدميهما

الذين يتحدّثون إلى وسائل الإعلام بشأن مواضيع تقع ضمن مجال مسؤوليتهم وخبرتهم أن يضعوا في اعتبارهم أنهم يتحدّثون باسم الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان، وليس كفرد أو أكاديمي أو خبير مستقلّ في مجال اختصاصه.

(3) قبل تقديم أيّة معلومات إلى وسائل الإعلام، ينبغي أن يلتمس أعضاء الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان واللّجنة أو مستخدموهما موافقة رئيس الهيئة أو رئيس اللّجنة.

12.4 الموجبات ما بعد انتهاء الخدمة وما بعد العضوية

(1) عند انتهاء العضوية أو الخدمة في الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان أو في اللّجنة، لا يتوقّف موجب العضو أو المستخدم على الحفاظ على التكتّم والسرّية في ما يتعلّق بالمسائل الرسمية. وعلى وجه الخصوص، لا يجوز للأعضاء والمستخدمين إعطاء أيّ شخص أيّ معلومات يعرفونها بسبب مركزهم السابق، ولا يجوز لهم بأيّ شكل من الأشكال استخدام هذه المعلومات لمصلحتهم الخاصة.

(2) يتعيّن على الأعضاء والمستخدمين السابقين الذين يدلون ببيانات علنيّة عن الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان في وسائل الإعلام، أو ينشرون كأعضاء أو كمستخدمين سابقين في الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان، التماس إذن مُسبق من مجلس الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان.

13.4 رسائل البريد الإلكتروني ووسائل التواصل الاجتماعي

(1) يجب استخدام رسائل البريد الإلكتروني ووسائل التواصل الاجتماعي (بما في ذلك، على سبيل المثال، المدوّنات ومنصات التواصل الاجتماعي مثل تويتر وانستغرام وفيسبوك وغيرها) لتسهيل الإشراك والمشاركة ولتمكين التواصل والتعاون التفاعليَين.

(2) يعرّض الاستخدام الخاص والمهني غير الملائم للبريد الإلكتروني ووسائل التواصل الاجتماعي الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان للمخاطر، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر:

(أ) نشر معلومات مضلّلة؛

(ب) انتهاك حقوق التأليف والنشر الخاصة بالآخرين؛

(ج) المساس بسمعة الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان واللّجنة واستقلاليتهما ومصداقيتهما.

(3) يقوم أعضاء الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان ومستخدموها بما يلي:

(أ) ينبغي أن يراعي أعضاء الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان واللّجنة ومستخدموهما الفرادة والمكانة الأخلاقية والنزاهة والملاءمة والهيبة الملازمة لمناصبهم وولايتهم حين استخدام وسائل التواصل الاجتماعي.

(ب) ينبغي على أعضاء الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان واللّجنة ومستخدميهما تجنب التعبير عن آرائهم أو تبادل معلومات شخصية عبر الإنترنت يمكن أن تقوض استقلالية الهيئة و/ أو اللّجنة أو نزاهتهما أو ملاءمتهما أو حيادهما أو ثقة الجمهور بهما. وينطبق المبدأ عينه على جميع الأعضاء والمستخدمين بصرف النظر عمّا إذا كانوا يكشفون عن أسمائهم الحقيقية أو مركزهم الوظيفي، على منصات وسائل التواصل الاجتماعي أم لا.

(ج) ينبغي على أعضاء الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان واللّجنة ومستخدميهما عدم الانخراط في مناقشات عبر مواقع التواصل الاجتماعي أو خدمات المراسلة، مع الأطراف أو ممثليهم أو الجمهور بشأن القضايا المعروضة أمامهم (الشكاوى على سبيل المثال) أو التي من المحتمل أن تعرض أمامهم (طلب وساطة على سبيل المثال).

(د) ينبغي أن يبقى أعضاء الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان واللّجنة ومستخدموهما متحفظين في اللّغة والأسلوب وأن يكونوا مهنيين وحذرين بشأن كلّ ما يتعلّق بالتفاعلات على جميع منصات وسائل التواصل الاجتماعي. وقد يكون من المفيد النظر بتأثير كلّ مادة من مواد محتواها (مثل المنشورات والتعليقات على المنشورات وتحديثات

الحالة والصور الفوتوغرافية وما إلى ذلك) على هيبة وصورة الهيئة واللّجنة وولايتهما إذا تمّ الإفصاح عنه للجمهور العام. وينطبق التحفّظ عينه عند التعليق على محتوى وسائل التواصل الاجتماعي الذي يقوم الآخرون بتحميله.

(هـ) ينبغي على أعضاء الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان واللّجنة ومستخدميهما النظر في ما إذا كان أيّ محتوى رقمي سبق تعيينهم أو استخدامهم في الهيئة و/أو اللّجنة قد يضرّ بثقة الناس في حيادهم أو في نزاهة الهيئة و/أو اللّجنة بشكل عام. وينبغي على أعضاء الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان واللّجنة ومستخدميهما اتّباع القواعد المعمول بها المتعلّقة بالكشف عن مثل هذا المحتوى وإزالته. وإذا لم يكن هناك قواعد قائمة، فينبغي على أعضاء الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان واللّجنة ومستخدميهما التفكير في إزالة المحتوى. وقد يكون من الضروري أخذ المشورة عمّا إذا كان من الصواب إزالته وكيفية القيام بذلك.

(و) ينبغي أن يكون أعضاء الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان ومستخدموها على دراية بالمخاطر الناتجة عن مشاركة المعلومات الشخصية على وسائل التواصل الاجتماعي ومدى ملاءمتها. وعلى الأخص، ينبغي أن يكونوا على دراية بمخاطر الخصوصية والأمن الناتجة عن الكشف عن مواقعهم أو عن أيّ معلومات مماثلة بشكل مباشر أو غير مباشر، من خلال المنشورات على وسائل التواصل الاجتماعي. بالإضافة إلى ذلك، ينبغي أن يدركوا أنّه حتى لو لم يكونوا مستخدمين نشطين لوسائل التواصل الاجتماعي، فقد تنشأ مخاطر الخصوصية والأمن أيضًا من جرّاء استخدام وسائل التواصل الاجتماعي من قبل أفراد أسرهم وأصدقائهم ومستخدمون في الهيئة.

(ز) ينبغي أن يكون أعضاء الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان واللّجنة ومستخدموهما استباق التأثير المحتمل لرسائل البريد الإلكتروني الخاصة بهم و/أو مشاركتهم عبر وسائل التواصل الاجتماعي على

أهداف الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان. وبصرف النظر عمّا إذا كان أعضاء الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان واللّجنة ومستخدموهما يستخدمون وسائل التواصل الاجتماعي أم لا، ينبغي لهم أن يبقوا يقظين في سلوكهم في الأماكن العامة، فقد يتم التقاط صور أو تسجيلات لهم يمكن نشرها بسرعة على منصات وسائل التواصل االجتماعي.

(ح) يجب أن يمتنع أعضاء الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان واللّجنة ومستخدموهما عن التسبّب بإساءة أو الكشف عن معلومات سرّية أو غير منشورة أو محظورة عبر البريد الإلكتروني أو وسائل التواصل الاجتماعي؛ والامتناع عن تضليل زملاء الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان وشركائها والجمهور الأوسع أو عن خداعهم بأيّ شكل من الأشكال.

الملحق رقم 1

البروتوكول الاختياري

لاتفاقية مناهضة التعذيب

الملحق رقم 1
البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللّاإنسانية أو المهينة

اعتمد في 18 كانون الأول/ديسمبر 2002
في الدورة السابعة والخمسين للجمعية العامة للأمم المتحدة
بموجب القرار رقم A/RES/57/199
تاريخ بدء النفاذ: 22 حزيران/يونيو 2006

ديباجة

إنّ الدول الأطراف في هذا البروتوكول،

إذ تؤكد من جديد على أنّ التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللّاإنسانية أو المهينة أمور محظورة وتشكّل انتهاكًا صارخًا لحقوق الإنسان،

واقتناعًا منها بضرورة اتخاذ تدابير إضافية لتحقيق مقاصد اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللّاإنسانية أو المهينة (المشار إليها فيما يلي باسم الاتفاقية) وبالحاجة إلى تعزيز حماية الأشخاص المحرومين من حريّتهم من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللّاإنسانية أو المهينة،

وإذ تشير إلى أنّ المادتين 2 و 16 من الاتفاقية تلزمان كلّ دولة طرف باتخاذ

تدابير فعّالة لمنع أعمال التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاّإنسانية أو المهينة في أيّ إقليم يخضع لولايتها،

وإذ تقرّ بأنه تقع على الدول مسؤولية أساسية عن تنفيذ هاتين المادتين، وبأنّ تعزيز حماية الأشخاص المحرومين من حريتهم والاحترام الكامل لما لهم من حقوق الإنسان هما مسؤولية مشتركة يتقاسمها الجميع وأنّ هيئات التنفيذ الدولية تكمل وتعزّز التدابير الوطنية،

وإذ تشير إلى أنّ المنع الفعال للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاّإنسانية أو المهينة يقتضي التثقيف واتّخاذ جملة من التدابير المتنوّعة التشريعية والإدارية والقضائية وغيرها،

وإذ تشير أيضاً إلى أنّ المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان أعلن جازمًا أنّ الجهود الرامية إلى استئصال شأفة التعذيب ينبغي أن تركز أوّلاً وقبل كلّ شيء على الوقاية، ودعا إلى اعتماد بروتوكول اختياري للاتفاقية، الغرض منه إنشاء نظام وقائي يقوم على زيارات منتظمة لأماكن الاحتجاز،

واقتناعًا منها بأنّ حماية الأشخاص المحرومين من حريّتهم من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاّإنسانية أو المهينة يمكن تعزيزها بوسائل غير قضائية ذات طابع وقائي تقوم على أساس القيام بزيارات منتظمة لأماكن الاحتجاز،

قد اتفقت على ما يلي:

الجزء الأوّل: مبادئ عامة

المادّة 1:

الهدف من هذا البروتوكول هو إنشاء نظام قوامه زيارات منتظمة تضطلع بها هيئات دولية ووطنية مستقلّة للأماكن التي يحرم فيها الأشخاص من حريّتهم، وذلك بغية منع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاّإنسانية أو المهينة.

المادّة 2:

1. تنشأ لجنة فرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاّإنسانية أو المهينة (يشار إليها فيما يلي باسم اللّجنة الفرعية لمنع التعذيب) وتقوم بأداء المهام المنصوص عليها في هذا البروتوكول.
2. تؤدّي اللّجنة الفرعية لمنع التعذيب عملها في إطار ميثاق الأمم المتحدة وتسترشد بمقاصده ومبادئه وكذلك بالمعايير التي وضعتها الأمم المتحدة لمعاملة الأشخاص المحرومين من حريتهم.
3. تسترشد اللّجنة الفرعية لمنع التعذيب أيضاً بمبادئ السرّية والنزاهة وعدم الانتقائية والشمولية والموضوعية.
4. تتعاون اللّجنة الفرعية لمنع التعذيب والدول الأطراف على تنفيذ هذا البروتوكول.

المادّة 3:

تُنشئ أو تعيّن أو تستبقي كلّ دولة طرف هيئة زائرة واحدة أو أكثر على المستوى المحلي لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاّإنسانية أو المهينة (يشار إليها فيما يلي باسم الآلية الوقائية الوطنية).

المادّة 4:

1. تسمح كلّ دولة طرف، وفقاً لهذا البروتوكول، بقيام الآليات المشار إليها في المادتين 2 و 3 بزيارات لأيّ مكان يخضع لولايتها ولسيطرتها ويوجد فيه أشخاص محرومون أو يمكن أن يكونوا محرومين من حرّيتهم إمّا بموجب أمر صادر عن سلطة عامة أو بناء على إيعاز منها أو بموافقتها أو سكوتها (يشار إليها فيما يلي باسم أماكن الاحتجاز). ويجري الاضطلاع بهذه الزيارات بهدف القيام، عند اللّزوم، بتعزيز حماية هؤلاء الأشخاص من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاّإنسانية أو المهينة.

2. يعني الحرمان من الحرية، لأغراض هذا البروتوكول، أيّ شكل من أشكال احتجاز شخص أو سجنه أو إيداعه في مكان عام أو خاص للتوقيف لا يسمح لهذا الشخص فيه بمغادرته كما يشاء، بأمر من أيّ سلطة قضائية أو إدارية أو غيرها من السلطات الأخرى.

الجزء الثاني: اللّجنة الفرعية لمنع التعذيب

المادّة 5:

1. تتألّف اللّجنة الفرعية لمنع التعذيب من عشرة أعضاء. وبعد تصديق العضو الخمسين على هذا البروتوكول أو انضمامه إليه، يُرفع عدد أعضاء اللّجنة الفرعية لمنع التعذيب إلى 25 عضواً.

2. يختار أعضاء اللّجنة الفرعية لمنع التعذيب من بين الشخصيات التي تتمتّع بخلق رفيع وخبرة مهنيّة مشهود لهم بها في ميدان إقامة العدل، وخاصة في القانون الجنائي أو إدارة السجون أو الشرطة، أو في شتّى الميادين المتصلة بمعاملة الأشخاص المحرومين من حرّيتهم.

3. يولى، في تشكيل اللّجنة الفرعية لمنع التعذيب، الاعتبار الواجب للتوزيع الجغرافي العادل ولتمثيل مختلف أشكال الحضارة والنظم القانونية للدول الأطراف.

4. ويولى أيضًا في عملية التشكيل هذه الاعتبارُ لتمثيل كلا الجنسين تمثيلاً متوازنًا على أساس مبادئ المساواة وعدم التمييز.

5. لا يجوز أن يكون في عضوية اللّجنة الفرعية لمنع التعذيب عضوان من مواطني دولة واحدة.

6. يعمل أعضاء اللّجنة الفرعية بصفتهم الفردية، ويتمتعون بالاستقلال والنزاهة، ويكونون على استعداد لخدمة اللّجنة الفرعية بصورة فعالة.

المادّة 6:

1. لكلّ دولة طرف أن ترشّح، وفقاً للفقرة 2 من هذه المادّة، عدداً يصل إلى

مرشحين اثنين يحوزان المؤهلات ويستوفيان الشروط المنصوص عليها في المادّة 5، وتوفر، في سياق هذا الترشيح، معلومات مفصّلة عن مؤهلات المرشحين.

2. (أ) يحمل المرشحان جنسية إحدى الدول الأطراف في هذا البروتوكول؛

(ب) يحمل أحد المرشحين على الأقل جنسية الدولة الطرف التي ترشحه؛

(ج) لا يُرشح أكثر من مواطنين اثنين من دولة طرف واحدة؛

(د) قبل أن ترشّح دولة طرف مواطنًا من دولة طرف أخرى، تطلب موافقة كتابية من تلك الدولة وتحصل عليها.

3. قبل خمسة شهور على الأقل من تاريخ اجتماع الدول الأطراف، الذي تعقد الانتخابات خلاله، يوجه الأمين العام للأمم المتحدة رسالة إلى الدول الأطراف يدعوها فيها إلى تقديم ترشيحاتها في غضون ثلاثة أشهر. ويقدّم الأمين العام قائمة مرتبة ترتيباً أبجديًا بجميع الأشخاص المرشحين على هذا النحو، تبيّن الدول الأطراف التي رشحتهم.

المادّة 7:

1. يُنتخب أعضاء اللّجنة الفرعية لمنع التعذيب على الوجه التالي:

(أ) يولى الاعتبار الأوّل للوفاء بالشروط والمعايير الواردة في المادّة 5 من هذا البروتوكول؛

(ب) يُجرى الانتخاب الأوّل في موعد لا يتجاوز ستة أشهر من تاريخ بدء نفاذ هذا البروتوكول؛

(ج) تنتخب الدول الأطراف أعضاء اللّجنة الفرعية لمنع التعذيب بواسطة الاقتراع السرّي؛

(د) تُجرى انتخابات أعضاء اللّجنة الفرعية لمنع التعذيب في اجتماعات للدول الأطراف تعقد كل سنتين بدعوة من الأمين العام للأمم المتحدة. وفي تلك الاجتماعات التي يشكّل فيها ثلثا الدول الأطراف نصابًا قانونيًا، يكون الأشخاص المنتخبون في اللّجنة الفرعية لمنع

التعذيب هم الذين يحصلون على أكبر عدد من الأصوات وعلى أغلبية مطلقة من أصوات ممثلي الدول الأطراف الحاضرين والمصوتين.

2. إذا أصبح مواطنان اثنان من دولة طرف، خلال العملية الانتخابية، مؤهلين للخدمة أعضاء في اللّجنة الفرعية لمنع التعذيب، يكون المرشح الذي يحصل على أكبر عدد من الأصوات هو عضو اللّجنة الفرعية لمنع التعذيب. وفي حالة حصول المواطنين على نفس العدد من الأصوات يتبع الإجراء التالي:

(أ) إذا قامت الدولة الطرف بترشيح واحد فقط من المواطنين اللّذين يحملان جنسيتها، يكون هذا المواطن عضوًا في اللّجنة الفرعية لمنع التعذيب؛

(ب) إذا قامت الدولة الطرف بترشيح كلا المواطنين اللّذين يحملان جنسيتها، يُجرى تصويت مستقل بواسطة الاقتراع السرّي لتحديد أيّهما يصبح عضوًا؛

(ج) إذا لم تقم الدولة الطرف بترشيح أي من المواطنين اللّذين يحملان جنسيتها، يجرى تصويت مستقل بالاقتراع السّري لتحديد أيّهما يصبح عضوًا.

المادّة 8:

في حالة وفاة أو استقالة عضو في اللّجنة الفرعية لمنع التعذيب أو إذا لم يعد العضو قادرًا لأيّ سبب على أداء مهامه، تقوم الدولة الطرف التي رشّحت العضو بترشيح شخص صالح آخر تتوفر فيه المؤهلات ويستوفي الشروط المنصوص عليها في المادّة 5، وذلك للخدمة حتى الاجتماع التالي للدول الأطراف، مع مراعاة الحاجة إلى تحقيق توازن مناسب بين شتّى ميادين الاختصاص، ورهنًا بموافقة غالبية الدول الأطراف. وتعتبر الموافقة ممنوحة ما لم يصدر عن نصف عدد الدول الأطراف أو أكثر ردّ سلبي في غضون ستة أسابيع من قيام الأمين العام للأمم المتحدة بإبلاغها بالتعيين المقترح.

المادّة 9:

ينتخب أعضاء اللّجنة الفرعية لمنع التعذيب لمدّة أربع سنوات. ويجوز إعادة انتخابهم مرّة واحدة إذا أعيد ترشيحهم. وتنتهي مدّة عضوية نصف عدد الأعضاء المنتخبين في الانتخاب الأوّل عند انقضاء عامين؛ وعقب الانتخاب الأوّل مباشرة تختار أسماء هؤلاء الأعضاء بقرعة يجريها رئيس الاجتماع المشار إليه في الفقرة 1(د) من المادّة 7.

المادّة 10:

1. تنتخب اللّجنة الفرعية لمنع التعذيب أعضاء مكتبها لمدّة عامين. ويجوز إعادة انتخابهم.
2. تضع اللّجنة الفرعية لمنع التعذيب نظامها الداخلي، الذي ينص، في جملة أمور، على ما يلي:

(أ) يتكوّن النصاب القانوني من نصف عدد الأعضاء مضافًا إليه عضو واحد؛

(ب) تتّخذ قرارات اللّجنة الفرعية لمنع التعذيب بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين؛

(ج) تكون جلسات اللّجنة الفرعية لمنع التعذيب سرّية.

3. يدعو الأمين العام للأمم المتحدة إلى عقد الاجتماع الأوّل للّجنة الفرعية لمنع التعذيب، وبعد الاجتماع الأوّل الذي تعقده، تجتمع اللّجنة الفرعية في الأوقات التي يقضي بها نظامها الداخلي. وتعقد اللّجنة الفرعية ولجنة مناهضة التعذيب دوراتهما متزامنة مرّة واحدة في السنة على الأقل.

الجزء الثالث: ولاية اللّجنة الفرعية لمنع التعذيب

المادّة 11:

1. تقوم اللّجنة الفرعية لمنع التعذيب بما يلي:

(أ) زيارة الأماكن المشار إليها في المادّة 4، وتقدم توصياتها إلى الدول

الأطراف بشأن حماية الأشخاص، المحرومين من حرّيتهم، من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاّإنسانية أو المهينة؛

(ب) وفيما يخص الآليات الوقائيّة الوطنية تقوم بما يلي:

(i) إسداء المشورة وتقديم المساعدة للدول الأطراف، عند الاقتضاء، لغرض إنشاء هذه الآليات؛

(ii) الحفاظ على الاتصال المباشر، والسرّي عند اللّزوم، بالآليات الوقائية الوطنية وتوفير التدريب والمساعدة التقنية لها بغية تعزيز قدراتها؛

(iii) توفير المشورة والمساعدة للآليات الوطنية في تقييم الاحتياجات والوسائل اللاّزمة بغية تعزيز حماية الأشخاص، المحرومين من حرّيتهم، من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاّإنسانية أو المهينة؛

(iv) تقديم التوصيات والملاحظات إلى الدول الأطراف بغية تعزيز قدرات وولاية الآليات الوقائية الوطنية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاّإنسانية أو المهينة؛

(ج) التعاون، لغرض منع التعذيب بوجه عام، مع هيئات الأمم المتحدة وآلياتها ذات الصلة فضلاً عن المؤسّسات أو المنظمات الدوليّة والإقليميّة والوطنية العاملة في سبيل تعزيز حماية جميع الأشخاص من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاّإنسانية أو المهينة.

المادّة 12:

لتمكين اللّجنة الفرعية لمنع التعذيب من أداء ولايتها على النحو المبين في المادّة 11، تتعهّد الدول الأطراف بما يلي:

(أ) استقبال اللّجنة الفرعية لمنع التعذيب في إقليمها وتيسير سبيل وصولها إلى أماكن الاحتجاز كما هي محدّدة في المادّة 4 من هذا البروتوكول؛

(ب) تزويد اللّجنة الفرعية لمنع التعذيب بكافة المعلومات ذات الصلة التي قد تطلبها لتقييم الاحتياجات والتدابير الواجب اتخاذها بغية تعزيز حماية الأشخاص المحرومين من حريتهم من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاّإنسانية أو المهينة؛

(ج) تشجيع وتيسير الاتصالات بين اللّجنة الفرعية لمنع التعذيب والآليات الوقائية الوطنية؛

(د) بحث التوصيات التي تتقدّم بها اللّجنة الفرعية لمنع التعذيب والدخول في حوار معها حول تدابير التنفيذ الممكنة.

المادّة 13:

1. تضع اللّجنة الفرعية لمنع التعذيب، عن طريق القرعة أوّلاً، برنامجًا للزيارات المنتظمة للدول الأطراف بغية أداء ولاياتها كما هي محدّدة في المادّة 11.

2. تُخطر اللّجنة الفرعيّة لمنع التعذيب، بعد التشاور، الدول الأطراف ببرنامجها ليتسنى لهذه الدول القيام، دون تأخير، باتّخاذ الترتيبات العملية اللاّزمة لأداء الزيارات.

3. يقوم بالزيارات عضوان اثنان على الأقل من أعضاء اللّجنة الفرعيّة لمنع التعذيب. وقد يرافق هذين العضوين، عند الاقتضاء، خبراء مشهود لهم بالخبرة والدراية الفنيّة في الميادين التي يغطيها هذا البروتوكول وينتقون من قائمة بالخبراء يجري إعدادها بالاستناد إلى الاقتراحات المقدّمة من الدول الأطراف ومفوضية الأمم المتّحدة لحقوق الإنسان ومركز الأمم المتحدة لمنع الجريمة الدولية. وتقترح الدول الأطراف المعنيّة، لغرض إعداد القائمة، عددًا من الخبراء الوطنيين لا يزيدون على الخمسة. وللدولة الطرف أن تعترض على إدراج خبير بعينه في الزيارة فتقوم اللّجنة الفرعية باقتراح خبير آخر.

4. وللّجنة الفرعية لمنع التعذيب أن تقترح، إذا ما رأت ذلك مناسبًا، زيارة متابعة قصيرة تتمّ إثر زيارة عاديّة.

المادّة 14:

1. لتمكين اللّجنة الفرعيّة لمنع التعذيب من أداء ولايتها تتعهّد الدول الأطراف في هذا البروتوكول بأن تتيح لها ما يلي:

(أ) وصولاً غير مقيّد لكافة المعلومات التي تتعلّق بعدد الأشخاص المحرومين من حريتهم بأماكن احتجازهم على النحو المبين في المادّة 4 فضلاً عن عدد الأماكن ومواقعها؛

(ب) وصولاً غير مقيّد لكافة المعلومات المتعلّقة بمعاملة هؤلاء الأشخاص وبظروف احتجازهم؛

(ج) وصولاً غير مقيّد، رهنًا بالفقرة 2 أدناه، لكافة أماكن الاحتجاز ولمنشآتها ومرافقها؛

(د) فرصة إجراء مقابلات خاصة مع الأشخاص المحرومين من حرّيتهم دون وجود شهود، إمّا بصورة شخصيّة وإمّا بوجود مترجم إذا اقتضت الضرورة ذلك، فضلاً عن أيّ شخص ترى اللّجنة الفرعية لمنع التعذيب أنّه يمكن أن يوفر معلومات ذات صلة بالموضوع؛

(هـ) حرّية اختيار الأماكن التي ترغب في زيارتها والأشخاص الذين ترغب في مقابلتهم.

2. والاعتراض على زيارة لمكان احتجاز بعينه لا يمكن التذرّع به إلاّ لأسباب ملحّة وموجبة لها علاقة بالدفاع الوطني أو السلامة العامة والكوارث الطبيعية أو اضطراب خطير في المكان المزمع زيارته، ممّا يحول مؤقتًا دون الاضطلاع بزيارة كهذه. ولا يمكن أن تتذرّع الدولة الطرف بحالة طوارئ معلنة كي يكون ذلك مبرّرًا للاعتراض على الزيارة.

المادّة 15:

لا تأمر أيّ سلطة أو مسؤول بإنزال أيّ عقوبة بأيّ شخص أو منظمة أو يطبق عليهما العقوبة أو يسمح بها أو يتغاضى عنها بسبب قيام هذا الشخص أو هذه المنظمة بتبليغ اللّجنة الفرعيّة لمنع التعذيب أو أعضائها أيّة معلومات، صحيحة

كانت أم خاطئة، ولا ينبغي أن يضار هذا الشخص أو هذه المنظمة في غير ذلك من الأحوال بأيّ طريقة أيًّا كانت.

المادّة 16:

1. تبلّغ اللّجنة الفرعيّة لمنع التعذيب توصياتها وملاحظاتها سرًّا إلى الدولة الطرف وإلى أيّ آليّة وقائية وطنيّة، إذا كانت لها علاقة بالموضوع.
2. تنشر اللّجنة الفرعيّة لمنع التعذيب تقريرها مشفوعًا بأيّ تعليقات صادرة عن الدولة الطرف المعنيّة كلّما طلبت منها هذه الدولة الطرف أن تفعل ذلك. وإذا ما كشفت الدولة الطرف عن جانب من التقرير يجوز للّجنة الفرعيّة نشر التقرير بكامله أو نشر جزء منه. بيد أنّه لا تنشر بيانات شخصية دون موافقة صريحة من الشخص المعني.
3. تقوم اللّجنة الفرعيّة لمنع التعذيب بتقديم تقرير سنويّ علنيّ عن أنشطتها إلى لجنة مناهضة التعذيب.
4. إذا امتنعت الدولة الطرف عن التعاون مع اللّجنة الفرعيّة لمنع التعذيب، وفقًا للمادتين 12 و 14، أو عن اتخاذ خطوات لتحسين الحالة على ضوء توصيات اللّجنة الفرعيّة لمنع التعذيب، جاز للّجنة مناهضة التعذيب، بناء على طلب اللّجنة الفرعية لمنع التعذيب، أن تقرّر بأغلبية أصوات أعضائها، وبعد إتاحة الفرصة للدولة الطرف لإبداء آرائها، إصدار بيان علنيّ حول الموضوع أو نشر تقرير اللّجنة الفرعيّة لمنع التعذيب.

الجزء الرابع: الآليات الوقائية الوطنية

المادّة 17:

تستبقي كلّ دولة طرف أو تعيّن أو تنشئ، في غضون فترة أقصاها سنة واحدة بعد بدء نفاذ هذا البروتوكول أو التصديق عليه أو الانضمام إليه، آلية وقائيّة وطنيّة مستقلّة واحدة أو أكثر لمنع التعذيب على المستوى المحلّي. والآليات المنشأة بواسطة وحدات لا مركزيّة يمكن تعيينها آليات وقائية وطنية لأغراض هذا البروتوكول إذا كان نشاطها متفقًا مع ما ينصّ عليه من أحكام.

المادّة 18:

1. تتكفّل الدول الأطراف بضمان الاستقلال الوظيفي للآليات الوقائيّة الوطنية التابعة لها فضلاً عن استقلال العاملين فيها.

2. تتّخذ الدول الأطراف التدابير الضرورية لكي تتوفّر لخبراء الآلية الوقائية الوطنية القدرات اللّازمة والدراية المهنية. وتسعى هذه الدول لإيجاد توازن بين الجنسين وتمثيل ملائم للمجموعات العرقيّة ومجموعات الأقليّة في البلد.

3. تتعهّد الدول الأطراف بتوفير الموارد اللّازمة لأداء الآليات الوقائية الوطنية مهامها.

4. تولي الدول الأطراف، عند إنشاء الآليات الوقائية الوطنية، الاعتبار الواجب للمبادئ المتصلة بمركز المؤسّسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان.

المادّة 19:

تمنح الآليات الوقائية الوطنية، كحدّ أدنى، السلطات التالية:

(أ) القيام، على نحو منتظم، بدراسة معاملة الأشخاص المحرومين من حرّيتهم في أماكن الاحتجاز على النحو المحدّد في المادّة 4 بغية القيام، إذا لزم الأمر، بتعزيز حمايتهم من التعذيب ومن ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللّاإنسانية أو المهينة؛

(ب) تقديم توصيات إلى السلطات المعنيّة بغرض تحسين معاملة وأوضاع الأشخاص المحرومين من حريتهم ومنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللّاإنسانية أو المهينة، مع مراعاة المعايير ذات الصلة التي وضعتها الأمم المتّحدة؛

(ج) تقديم اقتراحات وملاحظات تتعلّق بالتشريعات القائمة أو بمشاريع القوانين.

المادّة 20:

لتمكين الآليات الوقائية الوطنية من أداء ولايتها، تتعهّد الدول الأطراف في هذا البروتوكول بأن تتيح لها ما يلي:

(أ) الحصول على جميع المعلومات المتعلّقة بعدد الأشخاص المحرومين من حرّيتهم الموجودين في أماكن الاحتجاز كما هو محدّد في المادّة 4، فضلاً عن عدد هذه الأماكن ومواقعها؛

(ب) الحصول على جميع المعلومات التي تشير إلى معاملة هؤلاء الأشخاص فضلاً عن ظروف احتجازهم؛

(ج) الوصول إلى جميع أماكن الاحتجاز ومنشآتها ومرافقها؛

(د) فرصة إجراء مقابلات خاصة مع الأشخاص المحرومين من حرّيتهم دون وجود شهود ومقابلتهم إمّا بصورة شخصيّة وإمّا من خلال مترجم إذا اقتضت الضرورة، فضلاً عن أيّ شخص آخر تعتقد الآلية الوقائيّة الوطنية أنّه يمكن أن يقدم معلومات ذات صلة؛

(هـ) حرّية اختيار الأماكن التي تريد زيارتها والأشخاص الذين تريد مقابلتهم؛

(و) الحق في إجراء اتصالات مع اللّجنة الفرعيّة لمنع التعذيب وموافاتها بمعلومات والاجتماع بها.

المادّة 21:

1. لا تأمر أي سلطة أو مسؤول بإنزال أيّ عقوبة بأيّ شخص أو منظمة أو أن يطبق عليهما العقوبة أو يسمح بها أو يتغاضى عنها بسبب قيام هذا الشخص أو هذه المنظّمة بتبليغ الآليّة الوقائيّة الوطنية بأيّة معلومات، صحيحة كانت أم خاطئة، ولا ينبغي أن يضار هذا الشخص أو هذه المنظمة في غير ذلك من الأحوال بأيّ طريقة أيًّا كانت.

2. تكون للمعلومات السرّية التي تجمعها الآليّة الوقائيّة الوطنية حرمتها. ولا تنشر أيّة بيانات شخصيّة دون موافقة صريحة من الشخص المعنيّ بتلك البيانات.

المادّة 22:

تقوم السلطات المختصّة في الدولة الطرف المعنيّة ببحث التوصيات الصادرة عن الآليّة الوقائيّة الوطنية، وتدخل في حوار معها حول تدابير التنفيذ الممكنة.

المادّة 23:

تتعهّد الدول الأطراف في هذا البروتوكول بنشر وتوزيع التقارير السنويّة الصادرة عن الآليات الوقائيّة الوطنية.

الجزء الخامس: الإعلان

المادّة 24:

1. للدول الأطراف إثر عملية التصديق أن تصدر إعلانًا بتأجيل تنفيذ التزاماتها سواء بمقتضى الجزء الثالث أو الجزء الرابع من هذا البروتوكول.
2. يسري هذا التأجيل لمدّة أقصاها ثلاث سنوات. وعلى إثر تقديم الدولة الطرف لما يلزم من الحجج وبعد التشاور مع اللّجنة الفرعيّة لمنع التعذيب، للجنة مناهضة التعذيب أن تمدّد هذه الفترة سنتين أُخريين.

الجزء السادس: الأحكام الماليّة

المادّة 25:

1. تتحمل الأمم المتّحدة النفقات التي تتكبّدها اللّجنة الفرعيّة لمنع التعذيب في تنفيذ هذا البروتوكول.
2. يوفّر الأمين العام للأمم المتّحدة ما يلزم من الموظفين والمرافق لأداء اللّجنة الفرعيّة لمنع التعذيب مهامها على النحو الفعّال بمقتضى هذا البروتوكول.

المادّة 26:

1. ينشأ صندوق خاص وفقًا للإجراءات ذات الصلة المتّبعة في الجمعية

العامة، ويدار وفقًا للأنظمة والقواعد المالية للأمم المتّحدة، وذلك للمساعدة في تمويل تنفيذ التوصيات التي تقدّمها اللّجنة الفرعيّة لمنع التعذيب إلى دولة طرف إثر قيامها بزيارة لها، فضلاً عن البرامج التعليميّة للآليات الوقائيّة الوطنية.

2. يجوز تمويل الصندوق الخاص عن طريق التبرّعات التي تقدّمها الحكومات والمنظمات الحكوميّة الدوليّة والمنظمات غير الحكوميّة وغيرها من الكيانات العامة والخاصة.

الجزء السابع: أحكام ختاميّة

المادّة 27:

1. يفتح باب التوقيع على هذا البروتوكول لأيّ دولة وقعت على الاتفاقيّة.
2. يخضع هذا البروتوكول للتصديق عليه من جانب أيّ دولة صدّقت على الاتفاقيّة أو انضمّت إليها. وتودع صكوك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتّحدة.
3. يفتح باب الانضمام إلى هذا البروتوكول لأيّ دولة صدّقت على الاتفاقيّة أو انضمّت إليها.
4. يبدأ نفاذ الانضمام بإيداع صكّ الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.
5. يخطر الأمين العام للأمم المتحدة جميع الدول الموقعة على هذا البروتوكول أو المنضمّة إليه بإيداع كلّ صكّ من صكوك التصديق أو الانضمام.

المادّة 28:

1. يبدأ نفاذ هذا البروتوكول في اليوم الثلاثين من تاريخ إيداع صكّ التصديق أو الانضمام العشرين لدى الأمين العام للأمم المتّحدة.
2. بالنسبة لكلّ دولة تصدّق على هذا البروتوكول أو تنضم إليه بعد إيداع صكّ التصديق أو الانضمام العشرين لدى الأمين العام للأمم المتّحدة،

يدخل هذا البروتوكول حيّز النفاذ في اليوم الثلاثين من تاريخ إيداع صكّ تصديقها أو انضمامها.

المادّة 29:

تسري أحكام هذا البروتوكول على الدول الاتحادية بجميع أجزائها دون أيّة قيود أو استثناءات.

المادّة 30:

لا تُبدى أي تحفّظات على هذا البروتوكول.

المادّة 31:

لا تمسّ أحكام هذا البروتوكول التزامات الدول الأطراف بمقتضى أيّ اتفاقيّة إقليميّة تنشئ نظامًا لزيارات أماكن الاحتجاز. وتشجّع اللّجنة الفرعيّة لمنع التعذيب والهيئات المنشأة بموجب تلك الاتفاقيات الإقليميّة على التشاور والتعاون من أجل تفادي الازدواج والتعزيز الفعّال لأهداف هذا البروتوكول.

المادّة 32:

لا تمسّ أحكام هذا البروتوكول التزامات الدول الأطراف باتفاقيات جنيف الأربع المؤرّخة 12 آب/أغسطس 1949 وبروتوكوليها الإضافيين المؤرخين 8 حزيران/يونيه 1997، ولا تمسّ إمكانية أن تأذن أيّة دولة طرف للّجنة الصليب الأحمر الدوليّة بزيارة أماكن الاحتجاز في الحالات غير المشمولة بالقانون الإنساني الدولي.

المادّة 33:

1. لأيّة دولة طرف أن تنقض هذا البروتوكول في أيّ وقت بمقتضى إخطار كتابي توجّهه إلى الأمين العام للأمم المتّحدة الذي يبلغ فيما بعد سائر الدول الأطراف في هذا البروتوكول وفي الاتفاقية بذلك. ويصبح النقض نافذاً بعد انقضاء سنة على تاريخ تلقّي الأمين العام الإخطار.

2. لا يترتب على هذا النقض إعفاء الدولة الطرف من التزاماتها بموجب هذا البروتوكول تجاه أيّ فعل أو وضع قد يحدث قبل تاريخ بدء نفاذ النقض، أو تجاه الإجراءات التي قرّرت أو قد تقرّر اللّجنة الفرعيّة لمنع التعذيب اتخاذها فيما يتعلّق بالدولة الطرف المعنيّة، كما لا يخلّ هذا النقض على أيّ نحو بمواصلة النظر في أيّة مسألة تكون اللّجنة الفرعيّة لمنع التعذيب قد شرعت في النظر فيها قبل تاريخ بدء نفاذ هذا النقض.
3. بعد تاريخ بدء نفاذ النقض الصادر عن الدولة الطرف، لا تبدأ اللّجنة الفرعيّة لمنع التعذيب النظر في أيّ مسألة جديدة تتعلّق بتلك الدولة.

المادّة 34:

1. لأيّ دولة طرف أن تقترح تعديلاً وتقدّمه إلى الأمين العام للأمم المتّحدة. ويحيل الأمين العام إلى الدول الأطراف في هذا البروتوكول التعديل المقترح فور تلقيه مشفوعًا بطلب إليها بأن تبلغه إن كانت تحبّذ عقد مؤتمر للدول الأطراف بغرض النظر في الاقتراح والتصويت عليه. وفي حالة إعراب ثلث تلك الدول الأطراف على الأقل، في غضون أربعة أشهر من تاريخ ورود الإحالة من الأمين العام، عن تحبيذها عقد مثل هذا المؤتمر، يدعو الأمين العام إلى انعقاد المؤتمر برعاية الأمم المتّحدة. ويقدم الأمين العام أيّ تعديل، يعتمده المؤتمر بأغلبيّة ثلثي الدول الأطراف الحاضرة والمصوّتة، إلى جميع الدول الأطراف لقبوله.
2. يدخل أيّ تعديل يُعْتمد وفقاً للفقرة 1 من هذه المادّة، بعد قبوله من جانب الأغلبية بثلثي الدول الأطراف في هذا البروتوكول، حيّز النفاذ وفقًا للعمليّة الدستوريّة لكلّ دولة طرف.
3. تكون التعديلات عند نفاذها ملزمة للدول الأطراف التي قبلتها، وتظلّ الدول الأطراف الأخرى ملزمة بأحكام هذا البروتوكول وبأيّة تعديلات سبق لها قبولها.

المادّة 35:

يُمنح أعضاء اللّجنة الفرعيّة لمنع التعذيب والآليات الوقائيّة الوطنية الامتيازات

والحصانات التي تكون لازمة لممارستهم مهامهم على نحو مستقل. ويُمنح أعضاء اللّجنة الفرعيّة لمنع التعذيب الامتيازات والحصانات المنصوص عليها في البند 22 من اتفاقيّة امتيازات الأمم المتّحدة وحصاناتها المؤرّخة 13 شباط/فبراير 1946، رهنًا بأحكام البند 23 من تلك الاتفاقيّة.

المادّة 36:

على جميع أعضاء اللّجنة الفرعيّة لمنع التعذيب أثناء قيامهم بزيارة إلى دولة طرف، دون الإخلال بأحكام ومقاصد هذا البروتوكول وبالامتيازات والحصانات التي يتمتعون بها:

(أ) احترام قوانين وأنظمة الدولة المزوّرَة؛

(ب) الامتناع عن أيّ فعل أو نشاط يتعارض مع ما تتسم به واجباتهم من طابع نزيه ودولي.

المادّة 37:

1. يودع هذا البروتوكول، الذي تتساوى في الحجية نصوصه الإسبانيّة والإنكليزيّة والروسيّة والصينيّة والعربيّة والفرنسيّة، لدى الأمين العام للأمم المتّحدة.
2. يرسل الأمين العام للأمم المتّحدة إلى جميع الدول نسخًا مصدّقًا عليها من هذا البروتوكول.

الملحق رقم 2

المبادئ المتعلّقة بمركز المؤسّسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس)

الملحق رقم 2
المبادئ المتعلّقة بمركز المؤسّسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس)

قرار الجمعية العامة للأمم المتّحدة رقم 48/134
المؤرّخ في 20 كانون الأوّل/ديسمبر 1993

الاختصاصات والمسؤوليات

1 ـ تختصّ المؤسسة الوطنية بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.

2 ـ تكون للمؤسسة الوطنية ولاية واسعة قدر الإمكان ومنصوص عليها صراحة في أحد النصوص الدستوريّة أو التشريعيّة التي تحدّد تشكيلها ونطاق اختصاصاتها.

3 ـ تكون للمؤسسة الوطنية، في جملة أمور، المسؤوليات التالية:

(أ) تقديم فتاوى وتوصيات ومقترحات وتقارير، على أساس استشاريّ، إلى الحكومة أو البرلمان أو أيّ جهاز آخر مختص، سواء بناء على طلب السلطات المعنيّة أو باستخدام حقّها في الاستماع إلى أيّة مسألة دون إحالة من جهة أعلى، بشأن جميع المسائل المتعلّقة بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. ويجوز للمؤسسة الوطنية أن تقرّر نشر هذه الفتاوى والتوصيات والمقترحات والتقارير وكذلك جميع المبادرات التي تتّخذها المؤسّسة الوطنية والتي تشمل المجالات التالية:

«1» جميع الأحكام التشريعيّة والإداريّة وكذلك الأحكام المتعلّقة بالتنظيمات القضائيّة التي تهدف إلى المحافظة على حماية حقوق الإنسان وتوسيع نطاقها، وفي هذا الصدد تدرس المؤسّسة الوطنية التشريعات والنصوص الإداريّة السارية، فضلاً عن مشاريع القوانين ومقترحاتها، وتقدّم التوصيات التي تراها مناسبة لضمان اتّساق هذه النصوص مع المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان. وتوصي، عند الاقتضاء، باعتماد تشريع جديد أو بتعديل التشريع الساري. وباعتماد التدابير الإدارية أو بتعديلها؛

«2» أيّة حالة لانتهاك حقوق الإنسان تقرّر تناولها؛

«3» إعداد تقارير عن الحالة الوطنية لحقوق الإنسان بوجه عام، وعن مسائل أكثر تحديدًا؛

«4» توجيه انتباه الحكومة إلى حالات انتهاك حقوق الإنسان في أيّ جزء من البلد وتقديم مقترحات إليها تتعلّق بالمبادرات الرامية إلى وضع حدّ لهذه الحالات، وعند الاقتضاء، إبداء الرأي بشأن موقف الحكومة وردود فعلها؛

(ب) تعزيز وضمان المواءمة بين التشريع واللّوائح والممارسات الوطنية والصكوك الدّولية المتعلّقة بحقوق الإنسان التي تكون الدولة طرفًا فيها والعمل على تنفيذها بطريقة فعّالة؛

(ج) تشجيع التصديق على الصكوك المذكورة أو على الانضمام إليها وكفالة تنفيذها؛

(د) المساهمة في إعداد التقارير التي ينبغي للدول أن تقدّمها إلى هيئات ولجان الأمم المتّحدة وكذلك إلى المؤسّسات الإقليمية تنفيذًا لالتزاماتها بموجب المعاهدات، وعند الاقتضاء، إبداء الرأي في هذا الموضوع مع إيلاء الاحترام الواجب لاستقلالها؛

(هـ) التعاون مع الأمم المتّحدة وجميع المؤسّسات الأخرى في منظومة

الأمم المتّحدة والمؤسّسات الإقليميّة والمؤسّسات الوطنية في البلدان الأخرى المختصّة بمجالات تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛

(و) المساعدة في إعداد البرامج المتعلّقة بتدريس حقوق الإنسان والبحوث المتّصلة بها، والمشاركة في تنفيذها في المدارس والجامعات والأوساط المهنيّة؛

(ز) الإعلان عن حقوق الإنسان والجهود المبذولة لمكافحة جميع أشكال التمييز، لا سيّما التمييز العنصري، عن طريق زيادة وعي الجمهور وخاصة عن طريق الإعلام والتثقيف وباستخدام جميع أجهزة الصحافة.

التشكيل وضمانات الاستقلال والتعدّدية

1 ـ ينبغي أن يكون تكوين المؤسسة الوطنية وتعيين أعضائها، سواء بالانتخاب أو بغير انتخاب، وفقًا لإجراءات تتيح توفر الضمانات اللاّزمة لكفالة التمثيل التعدّدي للقوى الاجتماعية (في المجتمع المدني) المعنيّة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان، لا سيّما بسلطات تسمح بإقامة تعاون فعّال مع الجهات التالية، أو بإشراك ممثلين لها:

(أ) المنظّمات غير الحكوميّة المعنيّة بحقوق الإنسان وجهود مكافحة التمييز العنصري ونقابات العمّال، والمنظمات الاجتماعية والمهنيّة المعنيّة، مثل رابطات الحقوقيين، الأطباء، والصحفيين، والعلماء البارزين؛

(ب) التيارات في الفكر الفلسفي والديني؛

(ج) الجامعات والخبراء المؤهلون؛

(د) البرلمان؛

(هـ) الإدارات الحكوميّة (وفي حالة انضمامها لا يشترك ممثلوها في المداولات إلاّ بصفة استشاريّة).

2 ـ ينبغي أن تملك المؤسسة الوطنية الهياكل الأساسيّة المناسبة لسلاسة سير

أنشطتها، وبصفة خاصة الأموال الكافية لذلك، وينبغي أن يكون الغرض من هذه الأموال هو تمكينها من تدبير موظفيها وأماكن عملها لتكون مستقلّة عن الحكومة وغير خاضعة لمراقبة ماليّة قد تمسّ استقلالها.

3 ـ من أجل كفالة استقرار ولاية أعضاء المؤسسة الوطنية، التي لن تكون مؤسّسة مستقلّة حقًا بغيره، ينبغي أن يكون تعيينهم بقرار رسمي يحدّد المدّة المعيّنة لولايتهم. وتكون الولاية قابلة للتجديد، شريطة كفالة استمرار التعدّدية في عضويّة المؤسسة.

طرائق العمل

ينبغي للمؤسسة الوطنية في إطار عملها، القيام بما يلي:

(أ) أن تبحث بحرّية جميع المسائل التي تدخل في نطاق اختصاصها، سواء كانت مقدّمة من الحكومة أو قرّرت تناولها دون إحالتها إليها من سلطة أعلى، بناء على اقتراح مقدّم من أعضائها أو من أيّ ملتمس آخر؛

(ب) أن تستمع إلى أيّ شخص وأن تحصل على أيّة معلومات وأيّة وثائق لازمة لتقييم الحالات التي تدخل في نطاق اختصاصها؛

(ج) أن تخاطب الرأي العام مباشرة أو من خلال جهاز صحفيّ، لا سيّما للتعريف بآرائها وتوصياتها؛

(د) أن تعقد اجتماعات بصفة منتظمة، وعند الاقتضاء، بحضور جميع أعضائها الذين يدعون إلى الحضور طبقًا للأصول المقرّرة؛

(هـ) أن تشكّل أفرقة عاملة من بين أعضائها، حسب الاقتضاء، وأن تنشئ فروعًا محليّة إقليميّة لمساعدتها على الاضطلاع بمهامها؛

(و) أن تجري مشاورات مع الهيئات الأخرى، القضائيّة أو غير القضائيّة، المسؤولة عن تعزيز وحماية حقوق الإنسان (لا سيّما أمناء المظالم، ووسطاء التوفيق، والمؤسّسات المماثلة)؛

(ز) أن تعمد، نظرًا للدور الأساسي الذي تؤدّيه المنظّمات غير الحكومية في توسيع نطاق عمل المؤسّسات الوطنية، إلى إقامة علاقات مع المنظّمات غير

الحكوميّة التي تكرّس نفسها لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وللتنمية الاقتصاديّة والاجتماعيّة، ومكافحة العنصريّة، وحماية المجموعات الضعيفة بصفة خاصة (لاسيّما الأطفال، والعمّال المهاجرين، واللاّجئين، والمعوقين جسديًّا وعقليًّا)، أو لمجالات متخصّصة.

مبادئ تكميليّة تتعلّق بمركز اللّجان التي تملك اختصاصات ذات طابع شبه قضائي

قد تخوّل المؤسسة الوطنية سلطة تلقّي وبحث الشكاوى والالتماسات المتعلّقة بحالات فرديّة. ويمكن عرض القضايا عليها بواسطة الأفراد، أو ممثليهم، أو أطراف ثالثة، أو منظمات غير حكوميّة أو جمعيات أو نقابات أو غيرها من الهيئات التمثيليّة. وفي تلك الظروف، ودون الإخلال بالمبادئ المبيّنة أعلاه المتعلّقة بالاختصاصات الأخرى للّجان، يجوز أن تستند الأعمال التي تكلّف بها إلى المبادئ التالية:

(أ) التماس التسوية الودّية عن طريق المصالحة أو، مع الالتزام بالحدود المقرّرة قانونًا، عن طريق قرارات ملزمة، أو، عند الاقتضاء، باللّجوء إلى السرّية؛

(ب) إخطار مقدّم الالتماس بحقوقه ولا سيّما بسبل الانتصاف المتاحة له، وتيسير وصوله إليها؛

(ج) الاستماع إلى أيّة شكاوى أو التماسات أو إحالتها إلى أيّ سلطة أخرى مختصّة مع الالتزام بالحدود المقرّرة قانونًا؛

(د) تقديم توصيات إلى السلطات المختصّة، لا سيّما باقتراح تعديلات أو إصلاحات للقوانين واللّوائح والممارسات الإداريّة، وخاصة عندما تكون هي مصدر العقوبات التي يواجهها مقدّمو الالتماسات لتأكيد حقوقهم.

الملحق رقم 3

قرار مجلس حقوق الإنسان

بشأن المؤسّسات الوطنية

لتعزيز وحماية حقوق الإنسان رقم 45/22

الملحق رقم 3
قرار مجلس حقوق الإنسان بشأن المؤسّسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان رقم 22/45 اتّخذ في 6 تشرين الأوّل/أكتوبر 2020

المؤسّسات الوطنية لحقوق الإنسان

إنّ مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتّحدة ومبادئه، وإذ يشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وإعلان وبرنامج عمل فيينا وغيرهما من الصكوك ذات الصلة،

وإذ يؤكد من جديد أنّ جميع حقوق الإنسان عالميّة ومترابطة ومتشابكة ومتعاضدة وغير قابلة للتجزئة، وأنّ من الواجب معاملتها جميعًا على نحو يُتوخى فيه الإنصاف والتكافؤ، على قدم المساواة وبنفس القدر من الاهتمام،

وإذ يشير إلى جميع القرارات ذات الصلة الصادرة عن مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان بشأن المؤسّسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بما في ذلك أحدثها عهدًا وهما قرار المجلس 17/39 المؤرّخ 28 أيلول/سبتمبر 2018، وقرار الجمعية العامّة 156/74 المؤرّخ 18 كانون الأوّل/ديسمبر 2019،

وإذ يشير أيضًا إلى قرار الجمعيّة العامة 1/70، المؤرخ 25 أيلول/سبتمبر 2015، المعنون «تحويل عالمنا: خطّة التنمية المستدامة لعام 2030»، الذي اعتمدت فيه الجمعية الوثيقة الختاميّة لمؤتمر قمّة الأمم المتّحدة لاعتماد خطّة التنمية لما بعد عام 2015، وتعهّدت فيه بألاّ يخلف الركب أحدًا وراءه،

وإذ يشير كذلك إلى قرار الجمعية العامة 69/313، المؤرّخ 27 تموز/يوليه 2015، بشأن خطّة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، التي تشكّل جزءًا لا يتجزأ من خطّة التنمية المستدامة لعام 2030،

وإذ يشير إلى أنّ خطّة عام 2030 تسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتّحدة ومبادئه، وتستند إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمعاهدات الدولية لحقوق الإنسان وإعلان الأمم المتّحدة بشأن الألفية والوثيقة الختاميّة لمؤتمر القمّة العالمي لعام 2005، وتهتدي بصكوك أخرى مثل إعلان الحق في التنمية، وإذ يسلّم، في جملة أمور، بضرورة بناء مجتمعات مسالمة وعادلة وحاضنة للجميع تكفل المساواة في الوصول إلى العدالة وتستند إلى احترام جميع حقوق الإنسان وسيادة القانون الفعليّة والحكم الرشيد على جميع المستويات، وإلى المؤسّسات الشفافة والفعّالة والخاضعة للمساءلة،

وإذ يؤكد من جديد إعلان وبرنامج عمل فيينا، على ما ورد فيه عن الدور الهام والبنّاء الذي تؤدّيه المؤسّسات الوطنية لحقوق الإنسان، وخاصّة بحكم ما تؤدّيه من وظيفة استشاريّة لدى السلطات المختصّة، ودورها في منع انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان ومعالجتها ومساعدة ضحاياها على التماس سبل الانتصاف منها، وفي نشر المعلومات المتعلّقة بحقوق الإنسان، والتثقيف في مجال حقوق الإنسان،

وإذ يشير إلى المبادئ المتعلّقة بمركز المؤسّسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس) وإلى إنشاء التحالف العالمي للمؤسّسات الوطنية لحقوق الإنسان،

وإذ يؤكد من جديد قيمة الاهتمام بإنشاء وتدعيم مؤسّسات وطنيّة لحقوق الإنسان تتّسم بالاستقلال والتعدّدية، وفقًا لمبادئ باريس، والتقدّم المحرز في ذلك، وإذ يرحّب بهذا الاهتمام والتقدّم المتزايدين سريعًا في جميع أنحاء العالم،

وإذ يشير إلى أنّ وجود مؤسّسات وطنيّة مستقلّة لحقوق الإنسان تمتثل لمبادئ باريس مؤشّرٌ عالميٌّ على التقدّم المحرز نحو تحقيق الهدف 16 من أهداف التنمية المستدامة، وإذ يحيط علمًا بتقرير الأمين العام عن التقدّم المحرز صوب تحقيق أهداف التنمية المستدامة(1)، بما فيها هذا المؤشر،

وإذ يؤكد من جديد الدور المهم الذي تضطلع به هذه المؤسّسات الوطنية وستواصل الاضطلاع به في تعزيز حقوق الإنسان والحرّيات الأساسيّة وحمايتها، وتمتين المشاركة، ولا سيّما مشاركة منظّمات المجتمع المدني، والنهوض بسيادة القانون، وإشاعة الوعي العام بتلك الحقوق والحرّيات الأساسيّة وإذكائه، والمساهمة في منع انتهاكات حقوق الإنسان وتجاوزاتها،

وإذ يشجّع على بذل مزيد من الجهود من أجل التحقيق في التقارير المتزايدة عن حالات الانتقام من المؤسّسات الوطنية لحقوق الإنسان وأعضائها وموظفيها، ومن الأشخاص الذين يتعاونون أو يسعون إلى التعاون معهم، ومن أجل الردّ على تلك التقارير،

وإذ يسلِّم بالدّور الهام الذي يمكن أن تقوم به المؤسّسات الوطنية لحقوق الإنسان في منع أعمال التخويف وحالات الانتقام والتصدّي لها، في إطار دعمها للتعاون بين الدول والأمم المتّحدة في سبيل تعزيز حقوق الإنسان، بوسائل منها الإسهام في إجراءات متابعة التوصيات المقدَّمة من الآليات الدوليّة لحقوق الإنسان، حسب الاقتضاء، وإذ يحيط علمًا في هذا الصدد بإعلان مراكش الذي اعتُمد في المؤتمر الدّولي الثالث عشر للمؤسّسات الوطنية لحقوق الإنسان،

وإذ يرحّب بتعزيز التعاون الإقليمي والأقاليمي في جميع المناطق فيما بين المؤسّسات الوطنية لحقوق الإنسان، وبين المؤسّسات الوطنية لحقوق الإنسان والمحافل الإقليميّة الأخرى المعنيّة بحقوق الإنسان،

وإذ يثني على العمل الهام الذي يضطلع به التحالف العالميّ للمؤسّسات الوطنية لحقوق الإنسان ومفوضيّة الأمم المتّحدة السامية لحقوق الإنسان والشبكات الإقليميّة للمؤسّسات الوطنية لحقوق الإنسان، بما في ذلك شبكة المؤسّسات الوطنية الأفريقيّة لحقوق الإنسان، وشبكة المؤسّسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في الأمريكتين، ومنتدى المؤسّسات الوطنية لحقوق الإنسان في آسيا والمحيط الهادئ، والشبكة الأوروبيّة للمؤسّسات الوطنية لحقوق الإنسان، دعمًا لإنشاء وتعزيز مؤسّسات وطنيّة لحقوق الإنسان ممتثلة لمبادئ باريس سمتها الاستقلال والفعاليّة،

وإذ يرحّب بالجهود المبذولة لتعزيز التنسيق على نطاق منظومة الأمم المتّحدة دعمًا للمؤسّسات الوطنية لحقوق الإنسان وشبكاتها، بما في ذلك الشراكة الثلاثيّة بين برنامج الأمم المتّحدة الإنمائي والمفوضيّة السامية والتحالف العالمي للمؤسّسات الوطنية لحقوق الإنسان(2)، وإذ يشجّع على مواصلة التعاون في هذا الصدد بين آليات الأمم المتّحدة وعملياتها ومع المؤسّسات الوطنية لحقوق الإنسان والتحالف العالمي للمؤسّسات الوطنية لحقوق الإنسان وشبكاتها الإقليميّة،

وإذ يرحّب أيضًا بمشاركة المؤسّسات الوطنية لحقوق الإنسان وشبكاتها وإسهامها القيّمين، بما في ذلك إسهامها في الآليات الوطنية لإعداد التقارير والمتابعة، وفي سياق متابعة التوصيات وآليات الأمم المتّحدة وعملياتها ذات الصلة، كلّ وفقًا لولايته، بما في ذلك مجلس حقوق الإنسان وآليّته المعنيّة بالاستعراض الدوري الشامل وإجراءاته الخاصة، وهيئات المعاهدات، وآليّة الخبراء المعنيّة بحقوق الشعوب الأصليّة، ومنتدى الأمم المتّحدة الدائم المعنيّ بقضايا الشعوب الأصليّة، ولجنة وضع المرأة، ومؤتمر الدول الأطراف في اتفاقيّة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والفريق العامل المفتوح العضويّة المعنيّ بالشيخوخة، وجهودها المتواصلة لدعم خطّة عام 2030، وإذ يشجّع على بذل مزيد من الجهود في هذا الصدد،

وإذ يشدّد على أهميّة حقوق الإنسان في تحديد أشكال التصدّي لجائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، سواء بالنسبة لحالات الطوارئ الصحيّة العامة أو بالنسبة للآثار الأوسع نطاقًا على حياة الناس وسبل عيشهم،

وإذ يسلّم بالدور الهام الذي تضطلع به المؤسّسات الوطنية لحقوق الإنسان في إبراز الآثار المترتّبة على جائحة كوفيد-19 في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك تقديم توجيهات إلى الدّول في ضمان التصدّي للجائحة على نحو يمتثل لحقوق الإنسان، ودراسة الحالة ورصدها، وإذكاء وعي الناس، بما في ذلك توفير معلومات دقيقة وفي أوانها، والعمل على حماية الفئات الضعيفة والتعاون مع المجتمع المدني وأصحاب الحقوق والجهات الأخرى صاحبة المصلحة وإذ يشجّع الدول على التعاون مع مؤسّساتها الوطنية المعنيّة بحقوق الإنسان وضمان قدرتها على الاضطلاع بولايتها ومهامها بفعالية، بسُبل منها ضمان تخصيص موارد كافية،

وإذ يرحّب بدور التحالف العالمي للمؤسّسات الوطنية لحقوق الإنسان وشبكاته

الإقليميّة في دعم المؤسّسات الوطنية لحقوق الإنسان في الوفاء بولايتها فيما يتعلّق بجائحة كوفيد 19 والدّعم المقدّم من المفوضيّة السامية وبرنامج الأمم المتّحدة الإنمائي، وإذ يحيط علمًا بالمذكّرة المتعلّقة بالمؤسّسات الوطنية لحقوق الإنسان وحقوق الإنسان وجائحة كوفيد-19، التي وجّهتها المفوّضية السامية إلى المؤسّسات الوطنية لحقوق الإنسان في 21 نيسان/أبريل 2020، وبالمساعدة التقنيّة وبناء القدرات وتيسير تبادل الممارسات الجيّدة،

وإذ يؤكد من جديد أنّ القضاء على الفقر بجميع أشكاله وأبعاده، ومكافحة انعدام المساواة داخل البلدان وفيما بينها، وحفظ كوكب الأرض، وتحقيق النمو الاقتصادي المطرد والشامل والمستدام، وتعزيز الإدماج الاجتماعي، أمور متداخلة ومتصل بعضها ببعض، مثلما تسلِّم بذلك خطة عام 2030،

وإذ يشدّد على أنّ مشاركة جميع الأفراد بفعالية في العمليات الوطنية والسياسيّة والثقافيّة والدينيّة والاقتصاديّة والاجتماعيّة في مجتمعاتهم أمر حاسم لتمتّعهم الكامل وعلى قدم المساواة بجميع حقوق الإنسان،

وإذ يضع في اعتباره أنّ تعزيز وإعلاء قيم التسامح والاحترام والتعدّدية والتنوّع أمران ضروريان لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في سياقات متعدّدة الثقافات، وخاصة في سبيل مكافحة العنصريّة والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتّصل بذلك من تعصّب،

وإذ يعترف بأنّ تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وتنفيذ خطة عام 2030 أمران مترابطان ومتعاضدان، وإذ يقرّ بأنّ خطّة عام 2030 تتعهّد بألاّ يخلف الركب أحدًا وراءه وتتوخّى تهيئة عالم يتّسم بالاحترام العالمي لحقوق الإنسان وكرامة الإنسان، وسيادة القانون، والعدالة، والمساواة، وعدم التمييز،

وإذ يسلّم بأهميّة الصوت المستقل للمؤسّسات الوطنية لحقوق الإنسان في تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها، بما في ذلك، وفقًا للولايات المنوطة بها، الحقوق الاقتصاديّة والاجتماعيّة والثقافيّة والمدنيّة والسياسيّة، ولا سيّما في سياق تنفيذ خطّة عام 2030، التي تسعى إلى إعمال حقوق الإنسان للجميع،

وإذ يرحّب بإعلان ميريدا بشأن دور المؤسّسات الوطنية لحقوق الإنسان في تنفيذ

خطة التنمية المستدامة لعام 2030، وإذ يلاحظ أنّ تنفيذ خطّة عام 2030 يحظى بالأولوية في إطار الخطّة الاستراتيجية الحالية للتحالف العالمي للمؤسّسات الوطنية لحقوق الإنسان، وإذ ينوّه بالجهود التي تبذلها المؤسّسات الوطنية لحقوق الإنسان لربط عملها، وفقًا لولاية كلّ منها، بتنفيذ خطّة عام 2030،

وإذ يحيط علاً بمبادئ بلغراد بشأن العلاقة بين المؤسّسات الوطنية لحقوق الإنسان والبرلمانات(3)،

1 ـ يرحّب بتقريري الأمين العام الأخيرين المقدّمين إلى مجلس حقوق الإنسان بشأن المؤسّسات الوطنية لحقوق الإنسان(4) وبشأن أنشطة التحالف العالمي للمؤسّسات الوطنية لحقوق الإنسان في مجال اعتماد المؤسّسات الوطنية لحقوق الإنسان وفقًا للمبادئ المتعلّقة بمركز المؤسّسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس)(5)؛

2 ـ يشجّع الدول الأعضاء على إنشاء مؤسّسات وطنيّة لحقوق الإنسان فعّالة ومستقلّة وتعدّدية، أو تدعيم ما هو قائم منها أصلاً، لكي تتمكن من الاضطلاع بفعالية بولايتها المتمثّلة في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحرّيات الأساسيّة للجميع، على النحو المبيّن في إعلان وبرنامج عمل فيينا، وعلى القيام بذلك وفقًا لمبادئ باريس؛

3 ـ يؤكّد أهمية استقلال المؤسّسات الوطنية لحقوق الإنسان واستقرارها ماليًا وإداريًا لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، ويلاحظ بارتياح جهود الدول الأعضاء التي أتاحت لمؤسّساتها الوطنية لحقوق الإنسان مزيدًا من الإدارة الذاتيّة والاستقلال، بوسائل من بينها تكليفها بدور التحقيق أو تعزيز هذا الدور، ويشجّع الحكومات الأخرى على النظر في اتّخاذ خطوات مماثلة؛

4 ـ يؤكّد أيضاً ضرورة عدم تعرّض المؤسّسات الوطنية لحقوق الإنسان وأعضاء وموظفي كلّ منها لأيّ شكل من أشكال الانتقام أو التخويف، بما في ذلك الضغط السياسي أو التخويف البدني أو المضايقة أو القيود التي تُفرض على الميزانيّة دون مبرر، نتيجة الأنشطة التي يضطلع بها كلّ منها وفقًا لولايته، بما في ذلك عند تناول حالات فرديّة أو عند الإبلاغ عن

انتهاكات جسيمة أو منهجيّة، ويهيب بالدول أن تحقّق على نحو فوريّ وشامل في القضايا المتعلّقة بادّعاء حدوث أعمال انتقام أو تخويف ضدّ أعضاء المؤسّسات الوطنية لحقوق الإنسان أو موظفيها، أو ضدّ الأفراد الذين يتعاونون أو يسعون إلى التعاون معهم، وأن تقدّم الجناة إلى العدالة؛

5 ـ يشجّع المؤسّسات الوطنية لحقوق الإنسان الممتثلة لمبادئ باريس وشبكاتها على أن تواصل المشاركة في أعمال مجلس حقوق الإنسان وآليّته المعنيّة بالاستعراض الدوري الشامل والإجراءات الخاصة وهيئات المعاهدات وسائر محافل الأمم المتّحدة ذات الصلة، وأن تواصل المساهمة فيها، بطرق تشمل عند الاقتضاء تقديم تقارير موازية ومعلومات أخرى، ويشجع أيضًا جميع آليات الأمم المتّحدة وعمليّاتها ذات الصلة، بما في ذلك المناقشات الجارية بشأن تنفيذ خطّة التنمية المستدامة لعام 2030 والمنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة، واستعراض تنفيذ قرار الجمعيّة العامة 72/305 بشأن تعزيز المجلس الاقتصادي والاجتماعي، على تعزيز المشاركة المستقلّة للمؤسّسات الوطنية لحقوق الإنسان الممتثلة لمبادئ باريس، وفقًا لولاية كلّ منها؛

6 ـ يرحّب بالدور الهام الذي يضطلع به التحالف العالمي للمؤسّسات الوطنية لحقوق الإنسان، في إطار التعاون الوثيق مع مفوضيّة الأمم المتّحدة السامية لحقوق الإنسان، في تقييم مدى الامتثال لمبادئ باريس وفي مساعدة الدول والمؤسّسات الوطنية، عند الطلب، على تعزيز المؤسّسات الوطنية لحقوق الإنسان وفقًا لتلك المبادئ، ويرحّب أيضاً بتزايد عدد المؤسّسات الوطنية التي تطلب اعتمادها عن طريق التحالف العالمي، ويشجع المؤسّسات الوطنية ذات الصلة، بما فيها مؤسّسات أمناء المظالم، على طلب اعتمادها؛

7 ـ يشجّع الأمين العام وجميع آليات الأمم المتّحدة لحقوق الإنسان ووكالات الأمم المتّحدة وصناديقها وبرامجها المعنيّة، كلّ منها في مجال اختصاصه، على مواصلة إيلاء أولويّة قصوى للطلبات المقدّمة من الدول الأعضاء للحصول على المساعدة في إنشاء وتعزيز المؤسّسات الوطنية

لحقوق الإنسان، والعمل مع الدول الأعضاء والمؤسّسات الوطنية لحقوق الإنسان على حماية حقوق الإنسان وتعزيزها، وتمتين التنسيق على نطاق منظومة الأمم المتّحدة دعمًا للمؤسّسات الوطنية لحقوق الإنسان؛

8 - يسلّم بما قدّمته المؤسّسات الوطنية لحقوق الإنسان من مساهمات في تعزيز حقوق الإنسان ومنع انتهاكاتها والحماية منها بالاضطلاع بولاياتها ومهامها المتماشية مع مبادئ باريس، ويشجّعها على مواصلة فعل ذلك بإجراءات تشمل ما يلي:

(أ) مساعدة الدولة والجهات المعنيّة الأخرى وإسداء المشورة لها والتعاون معها على نحو مستقلّ فيما يتعلّق بمنع انتهاكات حقوق الإنسان وتجاوزاتها؛

(ب) تشجيع التصديق على المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان وضمان تنفيذها؛

(ج) تعزيز إصلاح القوانين والسياسات والإجراءات، بما في ذلك تشجيع وضمان مواءمة القوانين والممارسات الوطنية مع الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي تكون الدولة طرفًا فيها، والعمل على تنفيذها الفعّال؛

(د) التعاون مع منظومة الأمم المتّحدة، بوسائل منها الإسهام، حسب الاقتضاء، في أعمال متابعة التوصيات الصادرة عن الآليات الدّولية لحقوق الإنسان؛

(هـ) تنظيم وتشجيع أنشطة تدريب وتثقيف عملية ومناسبة في مجال حقوق الإنسان، والتوعية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان وبجهود مكافحة جميع أشكال التمييز، والدعوة إلى ذلك؛

(و) العمل مع المنظمات غير الحكوميّة المعنيّة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والتنمية الاقتصاديّة والاجتماعيّة، ومكافحة العنصريّة، وحماية المجموعات المعرّضة لأوجه ضعف خاصة أو للتهميش أو لأشكال التمييز المتقاطعة، أو المنظمات المعنيّة بمجالات متخصّصة؛

(ز) إعداد ونشر تقارير عن الحالة الوطنية لحقوق الإنسان، وتوجيه انتباه الحكومة إلى حالات انتهاك حقوق الإنسان في أي جزء من البلد، وتقديم مقترحات لوضع حدّ لهذه الحالات، وعند الاقتضاء، إبداء الرأي بشأن مواقف الحكومة وردود فعلها؛

(ح) دعم مشاركة الدول الشفافة والمجدية في المنتديات الإقليميّة والدوليّة لحقوق الإنسان بالمساهمة، وفقًا لولاية كلّ منها، في التقارير التي ينبغي للدول أن تقدّمها إلى هيئات ولجان الأمم المتّحدة وإلى المؤسّسات الإقليميّة، عملاً بالتزاماتها بموجب المعاهدات؛

9 ـ يعترف بأنّ المؤسّسات الوطنية لحقوق الإنسان تعمل، في معرض أداء مهامها الرئيسيّة، وفقًا لولاياتها ولمبادئ باريس، على دعم إقامة وإدامة مجتمعات شاملة للجميع، ويمكنها من ثمّ أن تسهم في تنفيذ خطّة عام 2030، بإجراءات تشمل ما يلي:

(أ) مساعدة الدول على اعتماد أطر فعّالة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، تنطبق بالتساوي على حماية حقوق جميع الأفراد، دون تمييز لأيّ سبب من الأسباب، بما في ذلك العرق أو اللّون أو نوع الجنس أو السن أو الإعاقة أو اللّغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غير السياسي أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الممتلكات أو المولد أو أيّ وضع آخر؛

(ب) المساهمة في بناء قدرات الدول على منع التمييز والعنف والحدّ منهما من خلال تشريعات ولوائح وسياسات وبرامج وطنيّة فعّالة، تشمل ما يكفل منها المساواة بين الجميع في الحصول على الخدمات وفي الحقوق والفرص، بما في ذلك المساواة في الوصول إلى العدالة وعمليات صنع القرار القائمة على المشاركة؛

(ج) المساهمة في الإعمال التدريجي للحقوق الاقتصاديّة والاجتماعيّة والثقافيّة للجميع؛

(د) المساهمة في القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة والعنف الجنساني؛

(هـ) المساهمة في مكافحة العنصريّة والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتّصل بذلك من تعصّب، وجميع أشكال خطاب الكراهية، والتعصّب الديني ومظاهره، بما في ذلك الجرائم المرتكبة بدافع الكراهيّة والتحريض على الكراهيّة، وتعزيز قيام مجتمعات متماسكة تحترم التنوّع والتعدّدية الثقافيّة وتحتفي بهما؛

(و) المساهمة في التصدّي لأشكال التمييز المتعدّدة والمتقاطعة التي يمكن أن تزيد من ضعف فئات معيّنة إزاء العنف والتمييز تشمل الأشخاص ذوي الإعاقة والشعوب الأصليّة واللّاجئين والمهاجرين والأشخاص المحرومين اجتماعيًا واقتصاديًا والأشخاص المنتمين إلى أقلّيات قوميّة أو إثنيّة وإلى أقلّيات دينيّة ولغويّة، وغيرهم من الأفراد الذين يعيشون في أوضاع هشّة أو الذين ينتمون إلى فئات مهمّشة؛

(ز) العمل مع مؤسّسات الأعمال على الوفاء بمسؤوليتها عن احترام حقوق الإنسان وفقًا لقانون حقوق الإنسان، ودعم المبادرات الرامية إلى حماية ضحايا تجاوزات حقوق الإنسان، بطرق منها نشر وتنفيذ المبادئ التوجيهيّة بشأن الأعمال التجاريّة وحقوق الإنسان؛

10 ـ يشجّع جميع الدول والمؤسّسات الوطنية لحقوق الإنسان على مواصلة اتخاذ الخطوات المناسبة للحفاظ على إطار تشريعي أو سياساتي يمتثل لمبادئ باريس، وتعزيز التعاون وتبادل المعلومات وتقاسم الخبرات وتعميم أفضل الممارسات في مجال إنشاء المؤسّسات الوطنية لحقوق الإنسان وإدارتها بفعالية، بما في ذلك مساهمتها في إقامة وإدامة مجتمعات شاملة للجميع، وتنفيذ خطّة عام 2030؛

11 ـ يدعو المؤسّسات الوطنية لحقوق الإنسان إلى أن يشمل تعاونها تبادل أفضل الممارسات بشأن تعزيز دورها كحلقة وصل بين المجتمع المدني وحكوماتها؛

12 ـ يطلب إلى المفوضيّة السامية أن تواصل وتعزّز عملها مع المؤسّسات الوطنية لحقوق الإنسان، بسبل منها التعاون التقني وأنشطة بناء القدرات والمشورة، ويحثّ المفوّضيّة السامية على كفالة اتّخاذ ترتيبات مناسبة

وتوفير موارد في الميزانية لمواصلة وزيادة توسيع نطاق الأنشطة دعمًا للمؤسّسات الوطنية لحقوق الإنسان، بسبل منها زيادة دعم عمل التحالف العالمي للمؤسّسات الوطنية لحقوق الإنسان وشبكاته الإقليمية، ويدعو الحكومات إلى التبرّع بأموال إضافيّة تحقيقًا لهذه الغاية؛

13 ـ يطلب إلى الأمين العام أن يقدّم إلى مجلس حقوق الإنسان، في دورته الحادية والخمسين، تقريرًا عن تنفيذ هذا القرار، يتضمّن أمثلة على أفضل الممارسات التي تتبعها المؤسّسات الوطنية لحقوق الإنسان، ويُعَدّ بالتشاور مع الدول والمؤسّسات الوطنية لحقوق الإنسان وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة، وتقريرًا عن أنشطة التحالف العالمي للمؤسّسات الوطنية لحقوق الإنسان فيما يتعلّق باعتماد المؤسّسات الوطنية امتثالاً لمبادئ باريس.

الجلسة 37

6 تشرين الأوّل/أكتوبر 2020

[اعتُمد بدون تصويت.]

الملحق رقم 4

قرار الجمعية العامة للأمم المتّحدة

حول المؤسّسات الوطنية لحقوق الإنسان

رقم 75/186

الملحق رقم 4
قرار الجمعية العامة للأمم المتّحدة حول المؤسّسات الوطنية لحقوق الإنسان رقم 75/186
اتّخذ في 16 كانون الأول/ديسمبر 2020

دور مؤسّسات أمناء المظالم والوسطاء في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها والحكم الرشيد وسيادة القانون

إنّ الجمعيّة العامة،

إذ تعيد تأكيد التزامها بمقاصد ميثاق الأمم المتّحدة ومبادئه وبالإعلان العالمي لحقوق الإنسان(1)،

وإذ تشير إلى إعلان وبرنامج عمل فيينا اللّذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في 25 حزيران/يونيه 1993(2) واللّذين أعاد فيهما المؤتمر تأكيد الدور المهم والبناء الذي تقوم به المؤسّسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها،

وإذ تعيد تأكيد قراراتها 65/207 المؤرّخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2010 و 67/163 المؤرّخ 20 كانون الأوّل/ديسمبر 2012 و 69/168 المؤرّخ 18 كانون الأوّل/ديسمبر 2014 و 71/200 المؤرّخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2016 و 72/186 المؤرّخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2017 المتعلّقة بدور مؤسّسات أمناء المظالم والوسطاء في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها،

وإذ تشير إلى المبادئ المتعلّقة بمركز المؤسّسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان

وحمايتها (مبادئ باريس) التي رحّبت بها الجمعيّة العامة في قرارها 134/48 المؤرّخ 20 كانون الأوّل/ديسمبر 1993 والمرفقة بذلك القرار،

وإذ تعترف بالمبادئ المتعلّقة بحماية مؤسسة أمين المظالم وتعزيزها (مبادئ البندقية)،

وإذ تشير إلى قراراتها السابقة المتعلّقة بالمؤسّسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وخصوصًا القرارات 169/66 المؤرّخ 19 كانون الأوّل/ديسمبر 2011 و 171/68 المؤرّخ 18 كانون الأول/ ديسمبر 2013 و 163/70 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2015 و 156/74 المؤرخ 18 كانون الأول/ ديسمبر 2019، وكذلك قرارات مجلس حقوق الإنسان 17/23 المؤرّخ 13 حزيران/يونيه 2013(3) و 27/18 المؤرّخ 25 أيلول/سبتمبر 2014(4) و 15/33 المؤرّخ 29 أيلول/سبتمبر 2016(5) و 17/39 المؤرّخ 28 أيلول/سبتمبر 2018(6) و 22/45 المؤرّخ 6 تشرين الأوّل/أكتوبر 2020(7)،

وإذ تعيد تأكيد الاختلافات الوظيفيّة والهيكليّة بين المؤسّسات الوطنية لحقوق الإنسان من جهة، ومؤسّسات أمناء المظالم والوسطاء من جهة أخرى، وإذ تشدّد في هذا الصدد على أنّ التقارير المتعلّقة بتنفيذ قرارات الجمعيّة العامة بشأن دور مؤسّسات أمناء المظالم والوسطاء لمفوضيّة الأمم المتّحدة لحقوق الإنسان ينبغي أن تكون تقارير مستقلّة،

وإذ تعترف بالتاريخ الطويل لمؤسّسات أمناء المظالم وبما استجدّ من تطوّرات واسعة النطاق في جميع أنحاء العالم على صعيد إنشاء وتعزيز مؤسّسات أمناء المظالم والوسطاء، وإذ تسلّم بالدور الهام الذي يمكن أن تؤدّيه هذه المؤسّسات، وفقًا لولايتها، في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحرّيات الأساسيّة، وتوطيد الحكم الرشيد واحترام سيادة القانون عن طريق تقويم اختلال موازين القوى بين الأفراد والجهات التي تقدّم الخدمات العامّة،

وإذ ترحّب بالاهتمام المتزايد بصورة سريعة في جميع أنحاء العالم بإنشاء مؤسّسات أمناء المظالم والوسطاء وتعزيزها، وإذ تسلّم بالدور المهمّ الذي يمكن أن تؤدّيه هذه المؤسّسات، وفقًا لولايتها، في دعم تسوية الشكاوى على الصعيد الوطني،

وإذ تسلّم بأنّ دور مؤسّسات أمناء المظالم والوسطاء، سواء كانت تتّخذ شكل مؤسّسات وطنيّة لحقوق الإنسان أم لا، يتمثل في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحرّيات الأساسية وتوطيد الحكم الرشيد واحترام سيادة القانون، بوصف ذلك وظيفة مستقلّة وإضافية، وإن كانت تشكّل أيضًا جزءًا لا يتجزّأ من جميع جوانب عملها الأخرى،

وإذ تؤكد على أهميّة إتاحة الإدارة الذاتيّة لمؤسّسات أمناء المظالم والوسطاء، حيثما وجدت، والاستقلال عن السلطة التنفيذيّة أو القضائيّة للحكومة أو عن وكالاتها أو الأحزاب السياسيّة، حتى تتمكّن من النظر في جميع المسائل المتّصلة بمجالات اختصاصها، دون تهديد حقيقي أو متصوّر لقدرتها أو كفاءتها من حيث الإجراءات التي تتبعها، ودون خشية أعمال الانتقام أو التخويف أو الاتّهامات المضادة بأيّ شكل كانت سواء على الإنترنت أو خارجها، التي قد تهدّد أداءها أو السلامة الجسديّة للمسؤولين التابعين لها أو أمنهم،

وإذ تضع في اعتبارها دور مؤسّسات أمناء المظالم والوسطاء في تعزيز الحكم الرشيد في الإدارات العامة وتحسين علاقات هذه الإدارات مع المواطنين، وفي تعزيز احترام حقوق الإنسان والحرّيات الأساسية، وفي توطيد الخدمات العامة المقدّمة من خلال تعزيز سيادة القانون والحكم الرشيد والشفافيّة والمساءلة والإنصاف،

وإذ تضع في اعتبارها أيضًا الدور المهمّ الذي تقوم به مؤسّسات أمناء المظالم والوسطاء القائمة في إعمال سيادة القانون على نحو فعّال واحترام مبادئ العدالة والمساواة،

وإذ تعترف بأهميّة إسناد الولاية اللّازمة لهذه المؤسّسات، حسب الاقتضاء، بما في ذلك سلطة تقييم ورصد المسائل وسلطة التحقيق فيها بمبادرة منها، حيثما تنصّ التشريعات الوطنية على ذلك، وتوفير الحماية لها لإتاحة اتّخاذ إجراءات مستقلّة وفعّالة إزاء ما يتعرّض إليه أيّ شخص أو جماعة من إجحاف، وبأهميّة دعم الدولة لاستقلال وكفاءة وحياد أمين المظالم والإجراءات التي يتبعها،

وإذ تؤكد على أهميّة الاستقلال والاستقرار الماليين والإداريين لهذه المؤسّسات،

وإذ تلاحظ بارتياح الجهود التي تبذلها الدول التي وفّرت لمؤسّسات أمناء المظالم والوسطاء فيها مزيدًا من الإدارة الذاتيّة والاستقلال، بوسائل من بينها تكليفها بالقيام بدور المحقّق أو تعزيز هذا الدور،

وإذ تؤكّد أيضًا أنّ هذه المؤسّسات يمكنها، حيثما وجدت، الاضطلاع بدور مهمّ في تقديم المشورة للحكومات فيما يتعلّق بصياغة قوانين وسياسات وطنيّة جديدة أو تعديل القائم منها، وبالتصديق على الصكوك الدّولية ذات الصلة، وبمواءمة التشريعات والممارسات الوطنية مع الالتزامات الدوليّة الواقعة على دولها في مجال حقوق الإنسان،

وإذ تؤكد كذلك على أهميّة التعاون الدّولي فيما بين مكاتب أمناء المظالم والوسطاء، وإذ تشير إلى الدور الذي تضطلع به الرابطات الإقليميّة والدوليّة لمؤسّسات أمناء المظالم والوسطاء في تعزيز التعاون وتبادل أفضل الممارسات،

وإذ تلاحظ بارتياح العمل النشط المتواصل الذي يقوم به كلّ من الشبكة العالميّة لأمناء المظالم والمعهد الدّولي لأمناء المظالم، والتعاون الوثيق مع رابطات وشبكات أمناء المظالم والوسطاء الإقليميّة النشطة، وهي رابطة أمناء المظالم لمنطقة البحر الأبيض المتوسط، والاتّحاد الإيبيري ـ الأمريكي لأمناء المظالم، ورابطة أمناء المظالم والوسطاء في البلدان الناطقة بالفرنسيّة، والرابطة الآسيويّة لأمناء المظالم، والرابطة الأفريقيّة لأمناء المظالم والوسطاء، والشبكة العربيّة لأمناء المظالم، ومبادرة الشبكة الأوروبيّة للوساطة، وتحالف أمناء المظالم لمنطقة المحيط الهادئ، وتحالف أمناء المظالم للمنطقة الأوروبيّة الآسيويّة، ومع سائر رابطات وشبكات أمناء المظالم والوسطاء النشطة،

1 ـ تحيط علمًا بتقرير الأمين العام(8)؛

2 ـ تشجّع الدول الأعضاء بشدّة على القيام بما يلي:

(أ) النظر في إنشاء مؤسّسات مستقلّة تدار ذاتيًا لأمناء المظالم والوسطاء، أو تعزيز ما هو قائم منها، على الصعيد الوطني، وعلى الصعيدين الإقليمي أو المحلي عند الاقتضاء، بما يتّسق مع المبادئ المتعلّقة بحماية مؤسسة أمين المظالم والنهوض بها (مبادئ

البندقيّة)، إمّا باعتبارها من المؤسّسات الوطنية لحقوق الإنسان أو بصفتها مؤسّسة موازية لها؛

(ب) تزويد مؤسّسات أمناء المظالم والوسطاء، حيثما وجدت، بالإطار الدستوري والتشريعي اللّازم، وبدعم وحماية الدولة، وبالموارد المالية الكافية لإمدادها بالموظفين ولتلبية احتياجاتها الأخرى المتعلّقة بالميزانية، وبولاية موسّعة تشمل جميع الخدمات العامة، وبالسلطات اللّازمة لضمان توفير ما يلزمها من أدوات لاختيار النظر في المسائل وتسوية القضايا المتعلّقة بسوء الإدارة وإجراء تحقيقات مستفيضة والإبلاغ عن النتائج، وبجميع الوسائل المناسبة الأخرى من أجل ضمان ممارسة ولايتها بكفاءة واستقلال وتعزيز مشروعيّة ومصداقيّة أعمالها بوصفها آليات لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وتوطيد الحكم الرشيد واحترام سيادة القانون؛

(ج) اتّخاذ الخطوات المناسبة، حيثما وجدت مؤسّسات أمناء المظالم والوسطاء، لضمان اتّباع طرق في تعيين أمين المظالم أو الوسيط يحترم فيها الاستقلال التام لها وتنمّ عن اعتراف الدّولة بها واحترامها لها ولعملها؛

(د) إسناد ولاية واضحة لمؤسّسات أمناء المظالم والوسطاء، حيثما وجدت، لإتاحة منع أي حالات إجحاف أو سوء إدارة وتسويتها على النحو المناسب والنهوض بحقوق الإنسان وحمايتها، وتقديم تقارير عن أنشطتها، حسب الاقتضاء، سواء ذات طابع عام أو بشأن مسائل محدّدة؛

(هـ) اتّخاذ الخطوات المناسبة لضمان توفير الحماية الكافية لمؤسّسات أمناء المظالم والوسطاء، حيثما وجدت، من الإكراه أو أعمال الانتقام أو التخويف أو التهديد، بما في ذلك من جانب السلطات الأخرى، والتحقيق في هذه الأعمال بسرعة وعلى النحو الواجب ومساءلة مرتكبيها؛

(و) إيلاء الاعتبار الواجب للمبادئ المتعلّقة بمركز المؤسّسات الوطنية

لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (مبادئ باريس)(9) عندما يسند إلى مؤسّسة أمين المظالم أو الوسيط دور الآليات الوقائيّة الوطنية وآليات الرصد الوطنية؛

(ز) إعداد وتنظيم أنشطة للتوعية، حسب الاقتضاء، على الصعيد الوطني، وبالتعاون مع جميع أصحاب المصلحة ذوي الصلة، من أجل إذكاء الوعي بالدور المهم الذي تقوم به مؤسّسات أمناء المظالم والوسطاء؛

(ح) تعميم وتبادل أفضل الممارسات بشأن عمل وأداء مؤسّسات أمناء المظالم والوسطاء، بالتعاون مع مفوضيّة الأمم المتّحدة لحقوق الإنسان والمعهد الدّولي لأمناء المظالم والمنظمات الدّوليّة والإقليميّة لأمناء المظالم الأخرى؛

3 ـ تسلّم بأنّ لكلّ دولة، وفقًا لإعلان وبرنامج عمل فيينا، الحق في أن تختار إطار المؤسّسات الوطنية، بما في ذلك مؤسّسات أمناء المظالم والوسطاء، الأصلح لاحتياجاتها الخاصة على الصعيد الوطني من أجل تعزيز حقوق الإنسان طبقًا للصكوك الدّولية لحقوق الإنسان؛

4 ـ تسلّم بأنّه ينبغي رصد وتقييم الفعالية العملية لإطار المؤسّسات الوطنية المذكور الذي يقع عليه الاختيار بما يتّسق مع المعايير المقبولة والمعترف بها دوليًّا، وبأنّ هذا الإطار ينبغي أن لا يشكّل تهديدًا للإدارة الذاتيّة للمؤسّسة أو استقلالها وأن لا يحدّ من قدرتها على تنفيذ ولايتها؛

5 ـ ترحّب بمشاركة مفوضيّة حقوق الإنسان بنشاط في جميع الاجتماعات الدوليّة والإقليميّة لمؤسّسات أمناء المظالم والوسطاء، سواء نظمت بالحضور الشخصي أو بالوسائل الإلكترونية كبديل عن ذلك؛

6 ـ تشجع الدول الأعضاء والمؤسّسات الإقليميّة والدولية لأمناء المظالم والوسطاء على أن تقوم بانتظام بالتحاور مع المفوضيّة وتبادل المعلومات معها وإطلاعها على أفضل الممارسات بشأن جميع المسائل ذات الصلة؛

7 ـ تشجع المفوضيّة على أن تنظم، من خلال خدماتها الاستشاريّة، أنشطة تخصّص لمؤسّسات أمناء المظالم والوسطاء القائمة وأن تدعم تلك

الأنشطة، وأن تعمل على تعزيز دور هذه المؤسّسات في إطار النظم الوطنية لحماية حقوق الإنسان؛

8 ـ تشجّع مؤسّسات أمناء المظالم والوسطاء، حيثما وجدت، على القيام بما يلي:

(أ) العمل، حسب الاقتضاء، وفقًا لجميع الصكوك الدّولية ذات الصلة، بما فيها مبادئ باريس ومبادئ البندقية، من أجل تدعيم استقلالها وإدارتها الذاتيّة وتعزيز قدرتها على مساعدة الدّول الأعضاء في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وتوطيد الحكم الرشيد واحترام سيادة القانون؛

(ب) التقدّم، بالتعاون مع المفوضيّة، بطلب اعتمادها لدى التحالف العالمي للمؤسّسات الوطنية لحقوق الإنسان، في الحالات التي تؤدّي فيها مؤسّسة أمين المظالم أو الوسيط وظيفة المؤسّسة الوطنية لحقوق الإنسان، لكي تتمكّن من التحاور بفعاليّة مع هيئات حقوق الإنسان ذات الصلة في منظومة الأمم المتّحدة؛

(ج) تقديم تقارير علنيّة عن أنشطتها، توخيًا لمبدأي المساءلة والشفافيّة، إلى السلطة التي تعيّن أمين المظالم أو الوسيط في الدول الأعضاء، وذلك على أساس سنويّ على الأقل؛

(د) التعاون مع الهيئات الحكوميّة ذات الصلة وتطوير التعاون مع منظّمات المجتمع المدني، دون الإخلال بإدارتها الذاتيّة أو استقلالها؛

(هـ) تنظيم أنشطة للتوعية تتناول أدوارها ومهامها، بالتعاون مع جميع أصحاب المصلحة ذوي الصلة؛

(و) التعامل مع المعهد الدّولي لأمناء المظالم والتحالف العالمي للمؤسّسات الوطنية لحقوق الإنسان وغيرهما من الشبكات والرابطات الإقليميّة بغية تبادل التجارب والدروس المستفادة وأفضل الممارسات؛

9 ـ تطلب إلى الأمين العام أن يقدّم إلى الجمعيّة العامة في دورتها السابعة

والسبعين تقريرًا عن تنفيذ هذا القرار، ولا سيّما عن العقبات التي تواجهها الدول الأعضاء في هذا الصدد، وكذلك عن أفضل الممارسات في عمل وأداء مؤسّسات أمناء المظالم والوسطاء.

الجلسة العامة 46

16 كانون الأوّل/ديسمبر 2020

الملحق رقم 5

مبادئ بلغراد بشأن العلاقة بين المؤسّسة الوطنية لحقوق الإنسان والبرلمان

الملحق رقم 5
مبادئ بلغراد بشأن العلاقة بين المؤسّسة الوطنية لحقوق الإنسان والبرلمان
(بلغراد، صربيا 22 ـ 23 شباط/فبراير 2012)

إنّ الحلقة الدراسية الدولية بشأن العلاقة بين المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان والبرلمان، التي نظمتها في عام 2012 مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ولجنة التنسيق الدولية للمؤسّسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان والجمعية الوطنية وهيئة حماية المواطنين في جمهورية صربيا، بدعم من فريق الأمم المتّحدة القُطري في صربيا،

ووفقًا لمبادئ ميثاق الأمم المتّحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ولقراري الجمعية العامة 63/169 و65/207 بشأن دور أمانة المظالم وهيئة الوساطة وغير ذلك من المؤسّسات الوطنية المعنيّة بحقوق الإنسان في تعزيز وحماية حقوق الإنسان، ولقراريها 63/172 و64/161 بشأن المؤسّسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، ولقرار مجلس حقوق الإنسان 17/9 بشأن المؤسّسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها،

وإذ تقرّ بأنّ المبادئ المتعلّقة بمركز المؤسّسات الوطنية لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها(مبادئ باريس) تنصّ على أنّه يتعيّن على المؤسّسات الوطنية لحقوق الإنسان أن تقيم «تعاونًا فعّالاً» مع البرلمانات،

وإذ تلاحظ أنّ المؤسّسات الوطنية لحقوق الإنسان والبرلمانات ستستفيد بشكل كبير من بعضها البعض في الاضطلاع بمسؤولياتها في مجال تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها،

وإذ تذكّر بضرورة تحديد مجالات تعزيز التفاعل بين المؤسّسات الوطنية لحقوق الإنسان والبرلمانات علمًا بأنّه ينبغي احترام اختلاف النماذج المؤسّسية للمؤسّسات الوطنية لحقوق الإنسان،

تعتمد المبادئ التالية الرامية إلى تقديم الإرشاد بشأن كيفية تطوير التفاعل والتعاون بين المؤسّسات الوطنية لحقوق الإنسان والبرلمانات:

أوّلاً ـ دور البرلمان في إنشاء مؤسّسة وطنيّة لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وفي ضمان حُسن أداء عملها واستقلالها ومساءلتها

ألف ـ القانون التأسيسي

1 ـ ينبغي أن يُجري البرلمان مشاورات واسعة مع أصحاب المصلحة المعنيين أثناء المداولات التي تتناول مشاريع القوانين الخاصّة بإنشاء مؤسّسة وطنيّة لحقوق الإنسان.

2 ـ ينبغي للبرلمان أن يضع إطارًا قانونيًا للمؤسسة الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها يضمن استقلالها ومساءلتها مباشرةً من قِبل البرلمان بما يتّفق مع المبادئ المتعلّقة بمركز المؤسّسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها(مبادئ باريس) ومع مراعاة الملاحظات العامة الصادرة عن لجنة التنسيق الدولية للمؤسّسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها والممارسات الفضلى.

3 ـ ينبغي أن يتمتّع البرلمان دون غيره بالاختصاص الكامل بوضع التشريعات المتعلّقة بإنشاء مؤسّسة وطنيّة لحقوق الإنسان وبإجراء أيّ تعديل على القانون التأسيسي.

4 ـ ينبغي للبرلمان، أثناء نظره في التعديلات التي يمكن إدخالها على القانون التأسيسي للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان ولدى اعتمادها، أن يدقّق في التعديلات المقترحة بغرض ضمان استقلال تلك المؤسسة وفعالية عملها، كما ينبغي له أن يُجري مشاورات مع أعضاء المؤسسة الوطنية

لحقوق الإنسان ومع غيرهم من أصحاب المصلحة كمنظمات المجتمع المدني.

5 ـ ينبغي أن يُبقي البرلمان تنفيذ القانون التأسيسي تحت مراقبته.

باء ـ الاستقلال المالي

6 ـ ينبغي للبرلمان أن يضمن استقلال المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان ماليًا عن طريق إدراج المخصّصات المالية المتعلّقة بها في القانون التأسيسي.

7 ـ ينبغي أن تقدّم المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان للبرلمان خطّة استراتيجية و/أو برنامجًا سنويًا يعرض أنشطتها. وينبغي للبرلمان أن يضع في اعتباره الخطّة الاستراتيجية و/أو برنامج الأنشطة السنوي الذي تقدّمه المؤسّسة الوطنية لحقوق الإنسان أثناء مناقشته الاقتراحات الخاصة بالميزانية وذلك لأجل ضمان استقلال المؤسسة الوطنية المالي.

8 ـ ينبغي للبرلمان أن يدعو أعضاء المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان لمناقشة الخطة الاستراتيجية و/أو برنامج الأنشطة السنوي في ضوء الميزانية السنوية.

9 ـ ينبغي للبرلمان أن يضمن توفير الموارد الكافية للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان لكي تؤدّي الوظائف التي يسندها إليها القانون التأسيسي.

جيم ـ التعيين والإقالة

10 ـ ينبغي للبرلمان أن يعرض بوضوح في القانون التأسيسي عمليةً شفّافة لاختيار أعضاء المؤسّسات الوطنية لحقوق الإنسان وتعيينهم، وإقالتهم عند الاقتضاء، مع إشراك المجتمع المدني، كلّما كان ذلك مناسبًا.

11 ـ ينبغي للبرلمان أن يكفل إحاطة عملية التعيين بالعلنيّة والشفافية.

12 ـ ينبغي للبرلمان أن يضمن استقلال المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان بأن يدرج في القانون التأسيسي حُكماً بشأن حصانة أعضائها عندما يتصرّفون بصفة رسمية.

13 ـ ينبغي للبرلمان أن يبيّن بوضوح في القانون التأسيسي وجوب ملء أيّ منصب شاغر خلال أجل معقول كلّما شَغُر منصب في تركيبةِ عضوية المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان. وينبغي أن يواصل العضو في المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان المنتهية ولايته أداءَ مهامه إلى أن يخلفه شخص آخر في تولي تلك المهام.

دال ـ إعداد التقارير

14 ـ تخضع المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان مباشرةً لسلطة البرلمان.

15 ـ ينبغي أن تقدِّم المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان تقريرًا سنويًا عن أنشطتها إلى البرلمان، إلى جانب تقرير موجز عن حساباتها، وأن تقدّم تقريرًا عن حالة حقوق الإنسان في البلد وعن أيّ مسألة أخرى تتعلّق بحقوق الإنسان.

16 ـ ينبغي أن يتسلّم البرلمان تقارير المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان وأن يستعرضها ويردّ عليها كما ينبغي أن يضمن مناقشة أولويات المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان وأن يلتمس الفرص لمناقشة أهم تقارير المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان فورًا.

17 ـ وينبغي أن يضع البرلمان إطارًا قائمًا على مبادئ محدّدة، لمناقشة أنشطة المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان يتسق مع صون استقلالها.

18 ـ ينبغي أن يعقد البرلمان مناقشات مفتوحة بشأن التوصيات التي تقدّمها المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان.

19 ـ ينبغي للبرلمان أن يلتمس المعلومات من السلطات العامة المعنيّة بشأن نطاق نظر السلطات العامة المعنية في توصيات المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان وردها عليها.

ثانياً ـ أشكال التعاون بين البرلمان والمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان

20 ـ ينبغي أن تتفق المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان والبرلمان على قاعدةٍ للتعاون بينهما بوسائل منها إنشاء إطار رسمي تناقَش ضمنه قضايا حقوق الإنسان التي تحظى بالاهتمام المشترك.

21 ـ ينبغي أن يحدّد البرلمان أو أن ينشئ لجنة برلمانية مناسبة تكون بمثابة مركز الاتصال الرئيسي المتاح للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان داخل البرلمان.

22 ـ ينبغي أن تطوّر المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان علاقة عمل قويّة مع اللّجنة البرلمانية المتخصّصة المعنيّة بوسائل منها مذكرات التفاهم، عند الاقتضاء. وينبغي للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان وللجنة البرلمانية أيضًا أن تطور علاقات رسمية بما يفيد عملهما.

23 ـ ينبغي لأعضاء اللّجنة البرلمانيّة المتخصّصة المعنيّة ولأعضاء المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان أن يعقدوا اجتماعات منتظمة وأن يقيموا حوارًا دائمًا من أجل تقوية تبادل المعلومات وتحديد أوجه التعاون الممكنة في مجال حماية حقوق الإنسان وتعزيزها.

24 ـ ينبغي أن يضمن البرلمان مشاركة المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان وأن يلتمس مشورة خبرائها فيما يتعلّق

بحقوق الإنسان أثناء اجتماعات وإجراءات مختلف اللّجان البرلمانية.

25 ـ ينبغي أن تسدي المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان المشورة و/أو أن تقدّم توصيات إلى البرلمان بشأن القضايا ذات الصلة بحقوق الإنسان، بما في ذلك الالتزامات الدولية التي تقع على عاتق الدولة في مجال حقوق الإنسان.

26 ـ يمكن للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان أن تقدّم المعلومات للبرلمان وأن تسدي له المشورة لمساعدته في ممارسة وظيفتي الإشراف والرقابة المنوطتين به.

ثالثاً ـ التعاون بين البرلمان والمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان فيما يتعلّق بالتشريعات

27 ـ ينبغي للبرلمان أن يتشاور مع المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان بشأن محتوى أيّ قانون جديد مقترح وقابليته للتطبيق فيما يتعلّق بضمان التقيد بقواعد حقوق الإنسان ومبادئها.

28 ـ ينبغي للبرلمان أن يشرك المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في العمليات التشريعيّة بوسائل منها دعوتها لتقديم البراهين ولإسداء المشورة فيما يتعلّق بتوافق القوانين والسياسات المقترحة مع حقوق الإنسان.

29 ـ ينبغي للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان أن تقدّم اقتراحات بإجراء تعديلات على التشريعات عند الضرورة بغية ضمان التوافق بين تشريعات البلد ومعايير حقوق الإنسان الوطنية والدوليّة معاً.

30 ـ ينبغي أن تتعاون المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان مع البرلمان على تعزيز حقوق الإنسان عن طريق إصدار

تشريعات بتنفيذ الالتزامات المتعلّقة بحقوق الإنسان وتوصيات هيئات المعاهدات والأحكام القضائية المتعلّقة بحقوق الإنسان.

31 ـ ينبغي للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان أن تعمل مع البرلمان على وضع عملياتٍ الغاية منها تقييم أثر القوانين والسياسات المقترحة على حقوق الإنسان تقييمًا فعّالاً.

رابعاً ـ التعاون بين المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان والبرلمان فيما يتعلّق بالآليات الدولية لحقوق الإنسان

32 ـ ينبغي للبرلمان أن يطلب إشراكه في عملية التصديق على المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان وينبغي له أن يتشاور مع المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في عملية التصديق هذه وفي رصد وفاء الدولة بجميع التزاماتها الدولية المتعلّقة بحقوق الإنسان.

33 ـ ينبغي للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان أن تدلي للبرلمان بآرائها بشأن التحفظات المقترحة أو الإعلانات التفسيرية وبشأن مدى كفاية تنفيذ الدولة للالتزامات المتعلّقة بحقوق الإنسان ومدى وفائها بتلك الالتزامات.

34 ـ ينبغي أن يكفل البرلمان والمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان توفير جميع المعلومات المفيدة لهيئات المعاهدات الدولية بشأن وفاء الدولة بتلك الالتزامات ومتابعة توصيات هيئات المعاهدات.

35 ـ ينبغي للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان أن تُطلع البرلمان بانتظام على مختلف التوصيات التي تقدّمها الآليات الإقليمية والدولية المعنية بحقوق الإنسان للدولة، بما فيها الاستعراض الدوري الشامل وهيئات المعاهدات والمكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة.

36 ـ ينبغي أن يشترك البرلمان والمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في وضع استراتيجية لمتابعة التوصيات التي تقدّمها الآليات الإقليمية والدولية المعنيّة بحقوق الإنسان متابعةً منهجيةً.

خامساً ـ التعاون بين المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان والبرلمان في مجال التثقيف والتدريب والتوعية بحقوق الإنسان(2)

37 ـ ينبغي للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان وللبرلمان أن يعملا معًا بغرض تشجيع نشوء ثقافة احترام حقوق الإنسان.

38 ـ ينبغي للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان وللبرلمان أن يعملا معًا من أجل تشجيع إدماج التثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان بقدرٍ كافٍ في المناهج الدراسية في المدارس والجامعات وغير ذلك من السياقات ذات الصلة، بما فيها التدريب الحِرفي والمهني والقضائي، وفق المعايير الدولية ذات الصلة.

39 ـ ينبغي للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان وللبرلمان أن يعملا معًا من أجل تحسين كفاءة كلّ منهما في مجال حقوق الإنسان والعمليات البرلمانية.

40 ـ ينبغي للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان وللبرلمان ولجميع أعضاء البرلمان أن يسعوا إلى العمل معًا من أجل تنظيم حملات توعية وتثقيف عامة وتشجيع المشاركة المتبادلة في المؤتمرات والمناسبات والأنشطة التي تنظَّم بغرض تعزيز حقوق الإنسان.

سادساً ـ رصد استجابة الجهاز التنفيذي لقرارات المحاكم وغيرها من الهيئات القضائية والإدارية فيما يتعلّق بحقوق الإنسان

41 ـ ينبغي أن يتعاون البرلمان والمؤسسة الوطنية لحقوق

الإنسان على النحو الواجب في رصد استجابة الجهاز التنفيذي لأحكام المحاكم (الوطنية، وعند الاقتضاء، الإقليمية والدولية) وغير ذلك من المحاكم أو الأجهزة الإدارية فيما يتعلّق بالمسائل ذات الصلة بحقوق الإنسان.

42 ـ ينبغي للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان أن ترصد الأحكام التي تصدر في حق الدولة عن المحاكم الداخلية أو الإقليمية أو الدولية فيما يتعلّق بحقوق الإنسان، وأن تقدم إلى البرلمان، عند الاقتضاء، توصيات بشأن التغييرات التي ينبغي إدخالها على القوانين أو السياسات.

43 ـ ينبغي للبرلمان أن ينظر على النحو الواجب في توصيات المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان التي تتناول الاستجابة للأحكام القضائية المتعلّقة بحقوق الإنسان.

44 ـ ينبغي للبرلمان وللمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان أن يشجعا الجهاز التنفيذي، حسب الاقتضاء، على الاستجابة بسرعة وفعاليّة للأحكام القضائيّة المتعلّقة بحقوق الإنسان بغية تحقيق الامتثال الكامل للمعايير المتعلّقة بحقوق الإنسان.

الملحق رقم 6

برنامج عمل كاندي:

التعاون بين المؤسّسات الوطنية والمنظمات غير الحكومية

الملحق رقم 6
برنامج عمل كاندي: التعاون بين المؤسّسات الوطنية والمنظمات غير الحكومية
(كاندي، سريلانكا 28 ـ 26 يوليو/ تموز 1999)

1. مقدمة

1.1 التقى أعضاء منتدى آسيا والمحيط الهادئ للمؤسّسات الوطنية لحقوق الإنسان ومنظمات حقوق الإنسان غير الحكومية في كاندي بحضور مراقبين من وكالات الأمم المتّحدة والحكومات والمنظمات غير الحكومية الدولية لتعزيز التعاون فيما بينها على تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في المنطقة. وعقدت حلقة العمل في إطار زيادة أنشطة دعم مؤسّسات حقوق الإنسان وعمل المنظمات غير الحكومية. وتضمّن هذا العمل إنشاء المنتدى نفسه وسلسلة حلقات العمل برعاية الأمم المتّحدة عن الترتيبات الإقليمية في منطقة آسيا والمحيط الهادئ ومجموعة من اجتماعات فرعية تهدف إلى تنفيذ مشاريع التعاون التقني المتّفق عليها. وكانت حلقة العمل أحد المشاريع المحدّدة من الحكومات الإقليمية كجزء من برنامج المساعدة الفنيّة الخاص بها تحت رعاية مفوضيّة الأمم المتّحدة السامية لحقوق الإنسان. ويعكس هذا أهمية التعاون متعدّد الأطراف لتعزيز وحماية حقوق الإنسان.

2.1 أعربت المنظمات الممثلة في حلقة العمل عن تقديرها للجنة السريلانكية لحقوق الإنسان لاستضافتها الاجتماع ولكرم ضيافتها. وأعربت حلقة

العمل أيضًا عن تقديرها لمفوضيّة الأمم المتّحدة السامية لحقوق الإنسان على مشاركتها في رعاية حلقة العمل مع منتدى آسيا والمحيط الهادئ للمؤسّسات الوطنية لحقوق الإنسان وفريق تيسير حقوق الإنسان التابع للمنظمات غير الحكومية في منطقة آسيا والمحيط الهادئ. وفضلاً عن ذلك، أعربت حلقة العمل عن تقديرها للمفوضيّة السامية ولحكومتي نيوزيلندا وأستراليا لتقديمها الدعم المالي لحلقة العمل.

3.1 توجّهت المنظمات الممثلة في حلقة العمل بالشكر للمقدمين والميسرين والمقرّرين على إسهاماتهم.

4.1 عبّرت المنظمات الممثلة في حلقة العمل عن رضاها عن تنظيم حلقة العمل على نحو تعاوني، مع إتاحة الفرصة الكاملة للمؤسّسات الوطنية والمنظمات غير الحكومية لإبداء مدخلاتهما. وحثّت المنظمات على أهميّة المضي قدمًا بهذه الروح التعاونية في عمل المؤسّسات الوطنية والمنظمات غير الحكومية على المستويين الوطني والدولي.

5.1 جدّدت حلقة العمل مجدّدًا إيمانها بالأهمية الكبيرة للتعاون بين المؤسّسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية وأقرّت أهميّة عملها سويًا على أساس التزامها المشترك بعالمية وعدم تجزئة حقوق الإنسان حسبما جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وصكوك حقوق الإنسان الدولية وإعلان فيينا. أقرّت حلقة العمل أيضًا بأنّ المؤسّسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية تضطلع بأدوار مختلفة في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وأنه يجب احترام ودعم الاستقلال والإدارة الذاتية لمنظمات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية والمؤسّسات الوطنية لحقوق الإنسان.

6.1 نظرًا للتنوّع في طبيعة وتكوين المؤسّسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية والهدف المشترك لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها، تمّ الاتفاق على أهميّة تبادل المشورة والتعاون في المشاريع والتثقيف في مجال حقوق الإنسان.

7.1 اتفق المشاركون من المؤسّسات الوطنية والمنظمات الممثّلة في حلقة العمل على استراتيجيات العمل التالية التي ألزمت نفسها بتنفيذها حسب الملاءمة:

2. هياكل التعاون وآلياته

1.2 الاعتراف بأهميّة عمليات أفضل للتشاور وتنفيذها بين المؤسّسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية، والتي ينبغي أن تتّسم بالانتظام والشفافية والحصرية والموضوعية؛ وتشجيع المنظمات غير الحكومية على تقرير أفضل العمليات والآليات التي تلائم ظروفها وعلاقاتها مع المؤسّسات الوطنية لحقوق الإنسان في بلدها؛ وتشجيع المؤسّسات الوطنية على تعيين مسؤولي اتصال لتيسير العلاقات مع المنظمات غير الحكومية؛

2.2 عقد برامج تدريب مشتركة؛

3.2 بحث انتدابات مؤقتة للموظفين بين المؤسّسات الوطنية والمنظمات غير الحكومية؛

4.2 التعاون حيثما أمكن عند تقديم توصيات للحكومات أو الجهات الوطنية الأخرى؛

5.2 التعاون والسعي للحصول على المشورة من مفوضيّة الأمم المتّحدة لحقوق الإنسان بشأن وضع خطط عمل وطنية لحقوق الإنسان؛

6.2 عقد حلقات عمل عن قضايا محدّدة ذات اهتمام مشترك، مع تركيز خاص على ضمان نهج متوازن في المشاركة والتنظيم.

7.2 وضع آليات للمناقشة بين المؤسّسات الوطنية والمنظمات غير الحكومية بغرض تعظيم إمكانية استخدام تكنولوجيا المعلومات لإطلاع بعضها البعض على أنشطتها والقضايا الناشئة عن رصد مسائل حقوق الإنسان، بالإضافة إلى التوصيات ذات الصلة.

3. التعليم

1.3 الإقرار بأنّه يجب أن يعتمد التثقيف الفعّال في مجال حقوق الإنسان على تحليل حالة حقوق الإنسان في البلد المعني وعلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيره من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان؛

2.3 بوصفه هدفًا من أهداف التثقيف في مجال حقوق الإنسان، اعتماد إيجاد بيئة تمكن من الاعتراف بحقوق الإنسان واحترامها من جميع الناس وزيادة وعي الأفراد والمجتمعات بحقوق الإنسان الخاصة بهما وقدرتهما على الاستفادة من الآليات المتاحة لتحقيق هذه الحقوق؛

3.3 إجراء تقييم للبرامج الموجودة على المستويين الوطني والإقليمي؛

4.3 استخدام الأدوات المتاحة للتخطيط، مثل المبادئ التوجيهية لخطط العمل الوطنية في مجال حقوق الإنسان المعدّة ضمن إطار عمل العقد الدولي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان؛

5.3 التشاور بشأن التثقيف في مجال حقوق الإنسان لتيسير التخطيط والتنفيذ، ولتشجيع الحكومات على الوفاء بالتزاماتها بإتاحة التثقيف في مجال حقوق الإنسان، ولتحديد المنظّمات ذات الوضع الأفضل لتنفيذ برامج بعينها، ولتجنب الازدواجية، ولتنسيق جمع التبرّعات ولرصد فعالية البرامج. ويمكن أن يكون أحد مجالات التعاون المثمر للمؤسّسات الوطنية والمنظمات غير الحكومية هو تبادل المواد والموارد لتمكينهما من تنفيذ أنشطة التثقيف في مجال حقوق الإنسان.

6.3 التشاور بشأن وضع منهج دراسي يُصمّم لنظام التعليم الرئيسي، سواء في المرحلة الابتدائية أو الثانوية أو مرحلة التعليم العالي.

7.3 وضع برامج تعاونية وتيسير الإسهام المشترك في البرامج التدريبية للمعلمين والمسؤولين العموميين، بما يشمل القوات المسلّحة والشرطة وموظفي خدمات الإصلاح والتهذيب.

8.3 وضع برامج تعاونية وتيسير الإسهام المشترك في البرامج التدريبية للمربيين المختصين بحقوق الإنسان، بما يشمل المعلمين وأولياء الأمور؛

9.3 التعاون مع السلطات القضائية ذات الصلة في البرامج التدريبية لأعضاء

السلطة القضائية؛

10.3 توقيع مذكرات تفاهم مع الجهات الحكومية لتيسير إتاحة التدريب للمسؤولين الحكوميين؛

11.3 تشكيل هيئات من المتحدثين من كلا المنظمات غير الحكومية والمؤسّسات الوطنية تكون متاحة للعروض التقديمية المتعلّقة بالتثقيف في مجال حقوق الإنسان؛

12.3 التعاون على نشر معلومات بشأن صكوك حقوق الإنسان الدولية والمحلية، بما يشمل مبادئ باريس والإعلان الخاص بالمدافعين عن حقوق الإنسان؛

13.3 تعزيز التثقيف في مجال حقوق الإنسان من خلال الحملات العامة أو الإعلامية، الفردية والمشتركة، حيثما كان ملائمًا؛

14.3 إقامة علاقات مع وسائل الإعلام، وخاصة المملوكة للدولة في بعض البلدان، لتعزيز التغطية المستنيرة لقضايا حقوق الإنسان؛

15.3 تيسير المشاركة المشتركة في اللّقاءات العامة والمؤتمرات والفعاليات الإعلامية؛

16.3 إنشاء روابط مشتركة على مواقع الإنترنت؛

17.3 تطوير نُهج مشتركة أو مستقلّة تجاه المساعدة الفنية ووكالات التمويل المحتملة، بما يشمل مفوضية الأمم المتّحدة السامية لحقوق الإنسان وبرنامج الأمم المتّحدة الإنمائي، مع مقترحات لبرامج التثقيف في مجال حقوق الإنسان؛

18.3 التعاون في استخدام تقارير المؤسّسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية وآليات الأمم المتّحدة لحقوق الإنسان وهيئات رصد المعاهدات كأدوات لزيادة الوعي العام ومتابعة قضايا محدّدة.

4. الشكاوى والتحقيقات

1.4 تمّ الاتّفاق على أنّه من الضروري أن يكون للمؤسّسات الوطنية قدرة خاصة مستقلّة لإجراء التحقيقات؛

2.4 ترتيب جلسات معلوماتية تطلع فيها المنظمات غيرالحكومية والمؤسّسات الوطنية بعضهما بعضًا بصورة أفضل بشأن أنظمتها لمعالجة الشكاوى وإجراء التحقيقات، ولمناقشة الاتّجاهات، وتحسين الآليات، ووضع المواد الدولية في الاعتبار، وتجنّب الازدواجية؛

3.4 تيسير التوعية العامة بأنظمة الشكاوى والتحقيقات الخاصة بالمؤسّسات الوطنية. ويمكن أن يتضمن ذلك إعداد مواد ذات صلة، مثل الكتيبات، بالإضافة إلى مواد غير مكتوبة موجّهة لمن لا يعرفون القراءة والكتابة. وينبغي إيلاء اهتمام خاص للفئات الضعيفة؛

5.4 بحث العمل المشترك الذي يهدف إلى تعزيز التغييرات على ولايات المؤسّسات الوطنية المعنيّة بالتحقيقات عندما تكون تلك الولايات ضيقة النطاق أو غير مرضية خلاف ذلك في مجال التحقيقات؛

6.4 تيسير نقل المعلومات من المنظمات غير الحكومية إلى المؤسّسات الوطنية والعكس بشأن حالات محدّدة، حيثما كان ذلك ملائمًا؛

7.4 تيسير التعاون على المستوى المحلّي بين المنظّمات غير الحكومية والمؤسّسات الوطنية عند إجراء استقصاءات عن حالات محدّدة.

8.4 وضع آليات تتّسم بالشفافية والشمول يمكن بمقتضاها مشاركة المنظمات غير الحكومية في عملية التحقيق.

9.4 استكشاف وسائل لاستخدام تكنولوجيا المعلومات لتيسير تبادل المعلومات في حالات محدّدة؛

10.4 تنظيم دورات تدريبية مشتركة تهدف إلى تعزيز فاعلية أنظمة الشكاوى والتحقيقات وإعداد ورفع التقارير.

5. الاستقصاءات العامة

1.5 عقد حلقات عمل تهدف إلى تعزيز الوعي بمفهوم الاستقصاءات العامة وأهدافها وآلياتها وموضوعاتها المحتملة، والتشاور مع المؤسّسات الوطنية والمنظمات غير الحكومية لضمان تطبيق أفضل الممارسات؛

2.5 عندما يُدرس إجراء استقصاء عام، التشاور بشأن تطوير اختصاصات وخطة عمل الاستقصاء؛

3.5 التعاون الوثيق عندما تقوم مؤسسة وطنيّة بإجراء استقصاء عام، وعلى وجه الخصوص في جهود تبادل المعلومات والأنشطة الميدانية؛

4.5 الضغط من أجل سنّ تشريع يضمن إلزام الهيئات التشريعية بمناقشة تقارير المؤسّسات الوطنية لحقوق الإنسان خلال إطار زمني محدد وتمكين المؤسّسات الوطنية لحقوق الإنسان في حالات التأخير غير المبرّر من إعلان تقاريرها للجمهور؛

5.5 التعاون على تيسير التغطية الإعلامية للاستقصاءات العامة، والتعاون على نقل تقارير الاستقصاءات العامة إلى آليات الأمم المتّحدة ذات الصلة؛

6.5 التعاون على تعزيز تنفيذ توصيات ناتجة عن استقصاء عام؛

7.5 أوصت المنظمات الممثّلة أيضًا بتنظيم منتدى آسيا والمحيط الهادئ لحلقة عمل عن الاستقصاءات العامة في إطار برنامج المنتدى المعني بحلقات العمل المواضيعية السنوية.

6. العلاقات مع الهيئات التشريعية

1.6 التعاون على تعزيز عقد علاقات بناءة واجتماعات مشتركة مع الهيئات التشريعية وأعضائها بهدف تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛

2.6 بحث عقد حلقات عمل تهدف إلى تدعيم قدرة موظفي المؤسّسات الوطنية والمنظمات غير الحكومية على الضغط الفعال على الهيئات التشريعية، بوسائل منها حملات تهدف إلى تشجيع اتخاذ الهيئات التشريعية لإجراء محدّد بشأن قضايا حقوق الإنسان؛

3.6 بحث الإسهام المشترك في حلقات العمل التي تهدف إلى إطلاع المشرعين على نحو أفضل على حقوق الإنسان ودور المؤسّسات الوطنية والمنظمات غير الحكومية ومهامهما؛

4.6 تشجيع الهيئات التشريعية على تشكيل لجان لحقوق الإنسان؛ وحيثما كان ذلك ملائمًا التواصل مع الاتّحاد البرلماني الدولي بغرض تشجيع البرلمان الوطني على إيلاء تركيز أكبر على حقوق الإنسان؛

5.6 العمل المشترك لدمج حماية حقوق الإنسان وتعزيزها في برامج الأحزاب السياسية.

7. التشريعات

1.7 المراجعة المنهجية للتشريعات القائمة وغيرها من الصكوك التي لها قوة القانون لضمان اتساقها مع قانون حقوق الإنسان، بما يتضمّن معايير القانون الإنساني الدولي ذات الصلة بصورة شاملة، لضمان الامتثال لمبدأ عدم تجزئة حقوق الإنسان للتوصية بالتغييرات الملائمة التي تضمن الاتساق مع تلك المعايير؛

2.7 وضع آليات للمشاورات والمناقشات العامة بشأن التشريعات المقترحة والصكوك الأخرى التي لها قوّة القانون لضمان الاتساق مع معايير حقوق الإنسان والمعايير ذات الصلة بغرض للتوصية بالتغييرات الملائمة التي تضمن الاتساق مع تلك المعايير؛

3.7 التعاون على تشجيع الحكومات على وضع آليات تسعى الإدارات الحكومية بمقتضاها للحصول على مُدخلات من المنظمات غير الحكومية والمؤسّسات الوطنية لحقوق الإنسان في التشريعات الجديدة، ومراجعة التشريعات، والمفاوضات المتعلّقة بمعاهدات حقوق الإنسان؛

4.7 وضع آليات تسعى المؤسّسات الوطنية بمقتضاها للحصول على مُدخلات من المنظمات غير الحكومية في توصيات المؤسّسات الوطنية المقدمة للحكومة بشأن التشريعات؛

5.7 التعاون في التشجيع على وضع تشريعات محلية طبقًا للمعايير الدولية لحقوق الإنسان؛

6.7 تنسيق الجهود من أجل التصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان وتنفيذها وإزالة الإعلانات والانتقاصات والتحفظات على تلك الصكوك؛

7.7 التشجيع حيثما يكون ملائمًا على إنشاء منتديات بعضوية واسعة يمكن أن تتخصّص في مراجعة جوانب حقوق الإنسان في التشريعات.

8. إنشاء مؤسّسات وطنيّة جديدة

1.8 تمت التوصية بضرورة اعتماد منتدى آسيا والمحيط الهادئ ـ بالتشاور مع المنظمات غير الحكومية ـ في اجتماعه السنوي لسنة 2000 معايير دنيا لآليات وعمليات تتعلّق بإنشاء مؤسّسات وطنيّة جديدة لحقوق الإنسان في المنطقة بما يتفق مع مبادئ باريس. وينبغي أن تولي هذه المبادئ التوجيهية اهتمامًا خاصًا للحاجة إلى أن تتمتّع المؤسّسات الجديدة باستقلال يُدمج في ولايتها، وإلى تطوير عمليات وآليات بالشراكة مع المنظمات غير الحكومية، وكذلك إلى عقد جلسات استماع عامة، والاستعراض العام لتشريعات المؤسّسات الوطنية لحقوق الإنسان المقترحة، وإلى التزام الشفافية في تعيين أعضاء اللّجان. كما ينبغي أن يكون لهذه المؤسّسات مهام استشاريّة وتثقيفيّة وتحقيقية؛

2.8 تمّ الاتفاق على أنّه بالتعاون مع المفوضيّة السامية لحقوق الإنسان سوف تقوم المؤسّسات الوطنية والمنظمات غير الحكومية بتقديم معلومات ومشورة للحكومات والمنظمات غير الحكومية في بلدان أخرى عند طلبها بشأن نماذج إنشاء المؤسّسات الوطنية بما يتوافق مع مبادئ باريس.

9. منتدى آسيا والمحيط الهادئ للمؤسّسات الوطنية لحقوق الإنسان

1.9 طُلب من الأمانة العامة للمنتدى نشر برنامج العمل هذا على نطاق واسع

بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية إلى الحكومات والمؤسّسات الوطنية والمنظمات غير الحكومية والأمم المتّحدة وغير ذلك من المنظمات الدولية والإقليمية؛

2.9 طُلب من الأمانة العامة للمنتدى التعاون مع المؤسّسات الوطنية والمنظمات غير الحكومية بالمنطقة على تعبئة الموارد المالية من خلال برامج للتعاون التقني تهدف إلى تفعيل الأنشطة المقترحة في برنامج العمل هذا؛

3.9 تمّ الاتّفاق على قيام المؤسّسات الوطنية والمنظمات غير الحكومية بتقديم تقارير سنوية موجزة للمنتدى حول التدابير المتّخذة لتفعيل برنامج العمل هذا؛

4.9 تمّت الإحاطة علمًا بالترتيبات الخاصة بمشاركة منظّمات غير حكومية في الاجتماع السنوي الثالث لمنتدى آسيا والمحيط الهادئ للمؤسّسات الوطنية لحقوق الإنسان المزمع عقده في جاكرتا في سبتمبر/ أيلول 1998، وطلب أن يحاول المنتدى ضمان استمرار مشاركة المنظمات غير الحكومية في اجتماعات المنتدى في المستقبل.

10. النشاط الدولي

1.10 التعاون على رصد وتشجيع امتثال الحكومات للالتزامات الدولية وتنفيذ التوصيات أو وجهات النظر أو الآراء المقدّمة من الهيئات الدولية لرصد حقوق الإنسان، والتعاون على تقديم التقارير إلى هيئات رصد المعاهدات، وعلى نشر تقارير هيئات المعاهدات وتوصياتها ووجهات نظرها وآرائها؛

2.10 التشاور والتعاون بشأن دعم مشاركة المؤسّسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية في الاجتماعات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان تحت رعاية الأمم المتّحدة، والتعاون على تدعيم آليات الأمم المتّحدة، بوسائل تشمل ـ حسبما يكون ملائمًا ـ نُهجًا منسّقة تجاه الحكومة والبرلمانات؛

3.10 عقد لقاءات مشتركة لتبادل المعلومات بشأن آليات الحماية الخاصة بالأمم

المتّحدة، والعمل بشكل تعاوني لضمان عرض الانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان على الآليات المناسبة للأمم المتّحدة أو الآليات الحكومية الدولية الأخرى.